# صحيح البخاري

## فتح الباري لابن حجر

تأليف

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

## المجلد ١٥

دار الكتب العلمية




www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول المجلد 15

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶- ۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵-
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۷ ۲۰ ۲۱۷ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص: 1

## اشارة

ص:2

ص:3

ص:4

ص:5

## اشارة

كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ
1 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى

# كتاب الصلاة و بيان فضلها من بين العبادات

## اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى.
و بعد فهذا هو المجلد السادس من كتاب مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول مما ألفه أفقر العباد إلى ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى أوتيا كتابهما يمينا و حوسبا حسابا يسيرا.

## باب فضل الصلاة

الحديث الأول:

صحيح.
قوله عليه السلام:" بعد المعرفة" ينبغى تعميمها بحيث تشتمل جميع العقائد.
و اعلم أن العبادة تحتمل معنيين.

رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَیْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ- عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع قَالَ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَیًّا

---

أحدهما: أن المعرفة أفضل الأعمال لکن بعد المعرفة لیس شیء أفضل من الصلاة، و الثانی: أن الأعمال التی یأتی بها العبد بعد حصول المعارف الخمس:
الصلاة أفضل منها، إذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتی یکون للصلاة فضل، أو یکون أفضل من غیرها مع أنه یقتضی أن یکون لغیرها، فضل أیضا فتأمل.
قال: الشیخ البهائی (ره): المراد بالمعرفة فی قوله" علیه السلام" لا أعلم شیئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ما یتحقق بها الإیمان عندنا من المعارف الخمس، و ما قصده علیه السلام من أفضلیة الصلاة علی غیرها من الأعمال و إن لم یدل علیها منطوق الکلام إلا أن المفهوم منه بحسب العرف ذلک کما یفهم من قولنا: لیس بین أهل البلد أفضل من زید أفضلیته علیهم و إن کان منطوقه نفی أفضلیتهم علیه و هو لا یمنع المساواة، هذا و فی جعله علیه السلام قول عیسی: علی نبینا و علیه السلام:" وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَیًّا" مؤیدا لأفضلیة الصلاة بعد المعرفة علی غیرها من الأفعال نوع خفاء، و لعل وجهه ما یستفاد من تقدیمه علیه السلام ما هو من قبیل الاعتقادات فی مفتتح کلامه ثم أردفه ذلک بالأعمال البدنیة و المالیة، و تصویره لها بالصلاة مقدما لها علی الزکاة، و لا یبعد أن یکون التأیید لمجرد تفضیل الصلاة علی غیرها من الأعمال من غیر ملاحظة تفضیل المعرفة علیها، و یؤیده عدم إیراده علیه السلام صدر الآیة فی صدد التأیید، و الآیة هکذا:" قالَ إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْکِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ وَ أَوْصانِی" الآیة.

ص: 7

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاةُ وَ هِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ

3 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ

الحديث الثانى:

صحيح.
قوله عليه السلام" يا ويله" قال فى النهاية: فى حديث أبى هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى و يقول: يا ويله، الويل: الحزن و الهلاک، و المشقة من العذاب، و كل من وقع فى هلكة دعى بالويل، و معنى النداء منه:
يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتک و أوانک فكأنه يدعو الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، و هو الندم على ترک السجود لآدم عليه السلام و أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى، و عدل عن حكاية قول إبليس:
يا ويلى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه.

الحديث الثالث:

ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام: و هو ساجد. قال الرضى رضى الله عنه إن كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائى يجب معها و أو الحال، قال صلى الله عليه و آله: أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد، إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحالية، لأن كل واقع غير موقعه ينكر، و جوز الكسائى تجردها عن الواو بوقوعها موقع الخبر، فتقول: ضربى زيدا أبوه قائم.

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّی إِلَی الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَیْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَی أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِکَةُ وَ نَادَاهُ مَلَکٌ لَوْ یَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّی مَا فِی الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً قَائِماً عَلَی رَأْسِهِ یَقُولُ لَهُ أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ أَبَداً
6 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ کُلِّ تَقِیٍ
7 عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ

: ضعيف، و فى القاموس" انفتل و تفتل وجهه" صرفه.

ضعيف على المشهور.

الحديث السادس:

مجهول" القربان" بالضم ما تقربت به إلى الله، تقول:
منه قربت لله تعالى قربانا، و استدل به على جواز إكثار الصلاة و إيقاعها فى كل وقت.

الحديث السابع:

ضعيف على المشهور.
و فى بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان، فالسند مجهول، و يمكن الجمع بينه و بين ما روى من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه.
الأول: أن يكون الله تعالى قرر بإزاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء

ص: 9
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فَرِیضَةٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّی یَفْنَی

---

فیکون ما یتفضل للصلاة الواحدة أکثر مما قرر لأجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرین.
الثانی: أن یکون المراد بالفریضة: الصلوات الخمس الیومیة، و بالصلاة التی فضل علیها الحج غیرها بقرینة أن الأذان و الإقامة المشتملین علی حی علی خیر العمل مختصان بها.
فإن قیل: کیف الجمع بینه و بین الخبر المشهور، أن أفضل الأعمال أحمزها؟
قلنا: علی تقدیر صحته فالمراد منه أفضل کل نوع من العمل أحمز ذلک النوع.
الثالث: أن المراد بالفریضة مطلق الفریضة و بالمفضل علیها النافلة.
الرابع: أن یراد بالعشرین حجة: الحجة المندوبة.
الخامس: أن المراد الحج فی ملة غیر تلک الملة، أی صلاة تلک الأمة أفضل من عشرین حجة من الأمم الماضیة.
السادس: أن المراد لو صرف زمان الحج و العمرة فی الصلاة کانت أفضل منهما و هذا الوجه إنما یجری فی الخبر الذی روی بأن خیر أعمالکم الصلاة مع بعد فیه أیضا.
السابع: أن یقال: أنه یختلف بحسب الأحوال و الأشخاص کما نقل أنه صلی الله علیه و آله سئل أی الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها، و سئل أیضا: أی الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدین، و سئل: أی الأعمال أفضل؟ فقال: حج مبرور فیختص بما یلیق السائل من الأعمال، فیکون لذلک السائل والدان محتاجان إلی بره، و المجاب بالصلاة یکون عاجزا من الحج و هکذا، فإن أورد علی بعض الوجوه أن الحج أیضا مشتمل علی الصلاة؟ أجیب بأن المراد: الحج مع قطع النظر

ص: 10

8 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِیِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ یُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَکْفِیکَ فَقَالَ شَأْنَکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُکَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ

9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْکَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ یَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ

10 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّیْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

---

عن الصلاة، و إن أجیب بأن الحج بدون الصلاة باطل فلا فضل لهذا الحج؟ یجاب: بأن المراد الحج مع الصلاة إذا أسقط منه ثواب الصلاة و لم یلاحظ معه، و الجواب علی بعض الوجوه المتقدمة ظاهر.

الحديث الثامن:

صحيح.
قوله عليه السلام:" بطول السجود". ربما يقال: كناية عن كثرة الصلاة أو عن كثرة السجود مطلقا حتى سجدة الشكر.

الحديث التاسع:

مجهول. و فى القاموس" الطنب" بضمتين حبل يشد به سرادق البيت أو الوتد.

الحديث العاشر:

مرسل.

11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ یُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ یُعَذِّبْهُ
12 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَعْلَمُ مَا یَقُولُ فِیهِمَا انْصَرَفَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ
13 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِیزَانٌ مَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی

## بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَی صَلَاتِهِ أَوْ ضَیَّعَهَا

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ کُنْتُ صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادى عشر:

حسن.

الحديث الثانى عشر:

ضعيف.

الحديث الثالث عشر:

ضعيف على المشهور. و قال: الصدوق فى الفقيه بعد نقل هذا الحديث: يعنى بذلک أن يكون ركوعه مثل سجوده و لبثه فى الأولى و الثانية سواء، و من وفى بذلک استوفى الأجر انتهى، و لعله (ره) أراد بيان تمامية التشبيه بالميزان و لا ضرورة فيه،

باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

الحديث الأول:

صحيح.
قوله عليه السلام:" حدودهن هن" أى من الشرائط الواجبة و المستحبة.

ص: 12
ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ- مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ

الحديث الثانى:

صحيح.
و قال الشيخ البهائى: المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بشأنها بمراقبتها و التطلع إليها و التهيؤ لها قبل دخولها و عدم تفويت وقت الفضيلة منها، و ما هو من هذا القبيل، و اللام فى قوله عليه السلام: و لم يصلين لمواقيتهن إما بمعنى فى كما قالوه فى قوله تعالى:" وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ" أو بمعنى بعد كما قالوه فى قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، أو بمعنى عند: كما قالوه فى قولهم: كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا، و المجرور فى قوله عليه السلام و لم يحافظ عليهن: أما عائد إلى الصلوات، أو إلى المواقيت، و السلامة من تشويش الضمائر تعضد الأول، و رعاية اللف و النشر تعضد الثانى، و الجار و المجرور فى قوله عليه السلام: فذلک إليه: خبر مبتدإ محذوف، و التقدير فذلک أمره إليه سبحانه، و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أى: فذلک الشخص صار إلى الله، راجع إليه إن شاء غفر له و إن شاء عذبه، و هذا الحديث رواه الصدوق فى الفقيه،

ص: 13
عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاکَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ
4 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِی الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِیَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِی حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِیَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی

---

على أنه حديث قدسی هكذا: دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و فيه ناس من أصحابه، فقال: أ تدرون ما قال ربكم؟ فقالوا: الله و رسوله أعلم: فقال: إن ربكم يقول:
هذه الصلوات الخمس، الحديث.

الحديث الثالث:

مجهول.
و حمل على ما إذا كان بمجرد خطور البال، و الخسوء بالهمز: الطرد، و يكون لازما أيضا، و فى بعض النسخ: و ليخسر من الخسران.

الحديث الرابع:

موثق.
قوله عليه السلام:" كل سهو" أى: كل شىء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة، أى شىء يشک فيه أو يسهو عنه، و الأول أظهر.
قوله عليه السلام:" فى وقتها" الظاهر وقت الفضيلة، و يحتمل الإجزاء أيضا. و يؤيد الأول ما فى بعض النسخ من قوله عليه السلام أول وقتها: و المراد برجوعها إما

ضَيَّعَکَ اللَّهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّی فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ- لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِی

---

رجوعها فی الآخرة أو فی الدنيا بعد الثبت فی العليين ليكون معه بركة و فضلا.

## الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" هو التضييع" أى: المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة، أو المراد به تضييع الصلاة بعدم حضور القلب، أو الإخلال بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم.

: حسن.
و قال الشيخ البهائى (ره) لفظ بينا فى الحديث هى بين الظرفية أشبعت فتحتها و صارت ألفا، و يقع بعدها إذا الفجائية تقول: بينا أنا فى عسر إذ جاء الفرج، و المراد من عدم تمام الركوع و السجود: ترک الطمأنينة فيهما كما يشعر به.
قوله عليه السلام: نقر كنقر الغراب، و النقر التقاط الطائر بمنقاره الحبة، و فيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة فى الركوع و السجود، و العجب من الأصحاب قدس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلک، مع أنه معتبر السند، و استندوا بحديث الأعرابى مع كمال ضعفه، و روايتى حماد و زرارة مع عدم دلالة شىء منهما على الوجوب و قوله صلى الله عليه و آله لئن مات هذا و هكذا صلاته إلى آخره يشعر بأن التهاون فى المحافظة على حدود الفرائض و التساهل فى استيفاء أركانها يؤدى إلى

7 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ
8 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَیُّ شَیْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِکُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ یَقْبَلُ مَا یُسْتَخَفُّ بِهِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی

---

الاستخفاف بشأنها، و عدم المبالاة بترکها، و هو یؤدی إلی الکفر نعوذ بالله من ذلک.

الحديث السابع:

حسن، و قوله" على" ظاهره التشديد و يحتمل التخفيف، و الضمير المرفوع فى" يرد" راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف أيضا كما يشهد له أخبار أخر.

الحديث الثامن:

ضعيف. على المشهور" و الذعر" الفزع و الخوف.

## الحديث التاسع:

صحيح.
قوله عليه السلام:" يصلى لبعضكم" أى: بالإجارة أو تبرعا أو بأن يعيده كفرا و يرضى هو بذلک کذلک على الفرض المحال، أو يرائى بعبادته ليعتقد صلاحه و ورعه و لعل الأول أظهر.

الحديث العاشر:

صحيح.

ص: 16
لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِی كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِی أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِی
11 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَیْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أَفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ

---

قوله عليه السلام:" فخفف صلاته" أی: عدها خفيفة، أو جعلها خفيفة بنقص الأفعال اللازمة، أو بعدم التعقيب بعدها، و يؤيد الأخير ما فی التهذيب من قوله عليه السلام: من الصلاة بدل فی الصلاة.

## الحديث الحادى عشر:

صحيح.
قوله عليه السلام:" و إن أفسدها كلها" أى: جميع فرائضه، و إذا لم يؤدى الرجل الفريضة، أى: الفريضة الواحدة التامة أو شيئا من الفرائض بسبب عدم الإتيان بمثل هذه الفريضة.
قوله عليه السلام:" ما أفسد من الفريضة" أى: بعد الإتيان بالفريضة الواحدة التامة، و يحتمل أن يكون المراد بعدم الأداء: الترک مطلقا، و يحتمل إرجاع ضميرى أفسدها و كلها إلى الصلاة الواحدة، و المراد بإفساد كلها: أن لا يكون شىء من أجزائها مستجمعة لشرائط الصحة، و الحاصل أن ترک الفريضة مطلقا، أو الإتيان بفريضة لا يكون شىء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد ما مر من سائر صلواته، و إن أتى بها مبعضا بأن يكون بعض أجزائها تامة، و بعضها ناقصة يتمها الله بالنوافل، و الأول أظهر.

12 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا

## الحديث الثانى عشر:

صحيح.
قوله عليه السلام:" هى النافلة" لأن هاتين الآيتين فى محل واحد، فينبغى تغاير معنييها لئلا يلزم التكرار، مع مناسبة المحافظة للفريضة و المداومة للنافلة.

## الحديث الثالث عشر:

صحيح.
و ليس إن عجلت قليلا: أى عن وقت الفضيلة و كذا التأخير، و لعله رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة، و حمله على التعجيل خطأ أو نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، و الحاصل أن ظاهر الخبر و غيره من الأخبار أن الموقوت فى الآية بمعنى المفروض لا الموقت، و فيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة، و التأسيس أولى من التأكيد، و المجاز لا يرتكب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، و يمكن أن يوجه هذا الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، و قوله" ليس إن عجلت. إلى آخره- تفسير للموقت، أى ليس المراد بالموقوت ما فهمته العامة من تضيع أوقاتها بل الوقت موسع و لا يضر التقديم و التأخير إلا مع الإضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقا أو الإجزاء أيضا فيدخل تحت الآية المذكورة.

14 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ

15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ

16 مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

## بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ

الحديث الرابع عشر:

مرسل.

الحديث الخامس عشر:

صحيح على الظاهر.

الحديث السادس عشر:

ضعيف على المشهور، و الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة و بدونها كأنها مقطوعة الأنف معيوبة، و تحتمل الواجبة أو الأعم فتأمل.

# باب فرض الصلاة

الحديث الأول:

صحيح.
قوله عليه السلام:" عما فرض الله" قال الشيخ البهائى: رحمه الله أقول: لعل

فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص- أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ دُلُوکُهَا

---

تعریف الصلاة فی قول السائل فی الحدیث: سأله عما فرض الله تعالی من الصلاة، للعهد الخارجی، و المراد الصلاة التی یلزم الإتیان بها فی کل یوم و لیلة، أو أن السؤال عما فرض الله سبحانه فی الکتاب العزیز دون ما یثبت بالسنة المطهرة و علی کلا الوجهین لا إشکال فی الحصر فی الخمس، کما یستفاد من سوق الکلام بخروج صلاة الآیات و الطواف و الأموات مثلا.
فإن قلت: أن الحمل علی الوجه الأول یشکل بصلاة الجمعة. فإنها مما لا یلزم الإتیان به کل یوم فلا تدخل فی الخمس و ما یلزم الإتیان به کذلک أقل من خمس لسقوط الظهر فی الجملة، و الحمل علی الوجه الثانی أیضا مشکل، فإن الجمعة و العید مما فرضه الله تعالی فی الکتاب. قال جل و علا:" إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ" و قال عز من قائل:" فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ" و قد قال: جماعة من المفسرین: أن المراد صلاة العید بقرینة قوله تعالی:
" وَ انْحَرْ" أی نحر الهدی، و روی أنه کان ینحر ثم یصلی، فأمر أن یصلی ثم ینحر؟
قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر و منخرطة فی سلکها، فالإتیان بها فی قوة الإتیان بها، و تفسیر الصلاة فی الآیة الثانیة بصلاة العید، و النحر بنحر الهدی و إن قال: به جماعة من المفسرین إلا أن المروی عن أئمتنا علیهم السلام أن المراد رفع الیدین إلی النحر حال التکبیر فی الصلاة کما رواه عمر بن یزید قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی قوله تعالی:" فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ" هو رفع یدیک حذاء

زَوَالُهَا فَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ

---

وجهک، و روی الأصبغ بن نباتة عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: لما نزلت هذه الآیة قال صلی الله علیه و آله لجبرئیل علیه السلام ما هذه النحیرة التی أمرنی بها ربی؟ قال: لیس بخیرة و لکن یأمرک إذا تحرمت للصلاة أن ترفع یدیک إذا کبرت، و إذا رکعت و إذا رفعت رأسک من الرکوع و إذا سجدت فإنه صلاتنا و صلاة الملائکة فی السماوات السبع، و إن لکل شیء زینة و أن زینة الصلاة رفع الأیدی عند کل تکبیرة.
قوله علیه السلام:" هل سماهن الله" قیل: المراد بالتسمیة المعنی اللغوی، و قیل: المراد بها و بالتبیین الإجمالیان، و قیل: علی لسان النبی صلی الله علیه و آله أمر بفعله.
قوله تعالی" لِدُلُوکِ الشَّمْسِ" أی عنده، و اللام للتوقیت، قال فی مجمع البیان: فی بیان الدلوک فقال: قوم زوالها و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام، و قیل: غسق اللیل و هو أول بدو اللیل عن ابن عباس، و قیل:
هو انتصاف اللیل عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.
قوله علیه السلام:" و وقتهن" إذ یعلم من الآیة أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع، لیس بین هذه الأوقات فصل کما قال به بعضهم، و یدل علی توسعة الوقت.
قوله علیه السلام:" وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ" إطلاقه علی صلاة الفجر لعله من قبیل تسمیة الکل باسم الجزء، و روی فی تفسیر کونه مشهودا: أنها تشهدها ملائکة اللیل و ملائکة النهار.
قوله تعالی:" طَرَفَیِ النَّهارِ". قال المحقق الأردبیلی (ره) قیل: إن

ص: 21
وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِیَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی وَ هِیَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِیمِ

---

طرفی النهار. وقت صلاة الفجر و المغرب، و قیل غدوة و عشیة و هی الصلاة الصبح و العصر، و قیل: و الظهر أیضا لأن بعد الزوال کله عشیة و مساء، عند العرب، فیدل علی سعة وقتها فی الجملة، و ینبغی إدخال العشاءین أیضا" وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ" قیل: العشاءین، و قیل: أی ساعات من اللیل و هی ساعاته القریبة من آخر النهار، و قیل: زلفا من اللیل، أی قربا من اللیل و حقها علی هذا التفسیر أن یعطف علی الصلاة.
قوله علیه السلام:" وسط صلاتین بالنهار" یدل علی أن الیوم الشرعی من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس کما توهم.
قوله علیه السلام:" صلاة العصر". فی الفقیه أیضا کما هنا بغیر توسیط العاطف بین قوله: الصلاة الوسطی و قوله" صلاة العصر" فیکون تبهما للتقیة و فی التهذیب بتوسیطه فیکون تأییدا للمراد، و فی الکشاف فی قراءة ابن عباس و عائشة مع الواو، و فی قراءة حفصة بدونها.
قوله علیه السلام:" قانِتِینَ". قال: الشیخ البهائی (ره) یمکن الاستدلال بهذا الحدیث علی وجوب القنوت کما هو مذهب بعض علمائنا.
قوله علیه السلام:" و ترکها علی حالها" أی أنه صلی الله علیه و آله أبقی صلاة ظهر الجمعة علی حالها من کونها رکعتین سفرا و حضرا، فإنه صلی الله علیه و آله و سلم کان یقصرها فی السفر

ص: 22
رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ
2 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِی

---

و يصليها جمعة فی الحضر و لم يضيف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم الذی ليس فرضه الجمعة. قوله عليه السلام:" و إنما وضعت" أی وضع الله الركعتين و أسقطهما عن المقيم الذی يصلی جماعة لأجل الخطبة، و يمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذی يصلی منفردا عوضا عن الخطبتين، و قال: شيخنا البهائی (ره) المراد بالمقيم فی قوله عليه السلام: و أضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما فی غير يوم الجمعة و من كان مقيما فيه غير مكلف بصلاة الجمعة، و المراد بالمقيم المذكور ثانيا إما الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى. فالجار متعلق بقوله: أضافهما، و إما من فرضه الجمعة. فالجار متعلق بقوله: وصف أی سقطت لأجله، و أما الظرف أعنی قوله" يوم الجمعة" فمتعلق بقوله: وضعت على التقديرين، و قد تضمن هذا الحديث كون الصلاة الوسطى صلاة الظهر، فإنها تتوسط النهار و تتوسط صلاتين نهاريتين، و قد نقل الشيخ فی الخلاف إجماع الفرقة على ذلک، و قيل: هی العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس فی اليوم و الليلة، و إليه ذهب السيد (ره) بل ادعى الاتفاق إليه، و قيل: هی المغرب لأن أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسطة، و قيل: هی العشاء لتوسطها بين صلاتی ليل و نهار، و قيل: هی الصبح لذلک.

الحديث الثانى

: صحيح. و يدل على أن الشک فى الأوليين مبطل، إن أريد بالسهو الشک كما هو المشهور، أو السهو أيضا إن عمم كما هو مختار الشيخ،

ص: 23
سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ
3 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَةَ أَوْجُهٍ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاةَ

---

و على عدم القراءة فى الأخيرتين، و حمل على عدم تعينها فيهما.

## الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و سن" أى: شرع و قرر و بين، ليعم الوجوب و الاستحباب، و يدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها، و أما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما و هو كونه عيدا، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما.
أو يقال: المقصود عد الصلوات الواجبة غالبا، فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا، أو عد الصلوات الحقيقة، فذكر صلاة الميت كذلک أو بعطفها على العشرة و إفرادها عنها لتلک العلة و على الوجوه الأخر يدل على كونها صلاة حقيقة.
فإن قيل: بعض تلک الصلاة ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف؟
قلنا: لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها، و أما أنواع الصلاة الخوف فهى الصلاة المقصورة و المطاردة و شدة الخوف، أو ذات الرقاع و عسفان و بطن النخل و الأول أظهر، و صلاة الجمعة داخلة فى صلاة الحضر و لا يضر خروج الصلاة الملتزمة لأن المقصود عد ما وجبت بالأصالة، و أما صلاة الطواف فيمكن إدخالها فى صلاة السفر إذا الغالب وقوعها فيه، أو يقال إنها داخلة فى أعمال الحج و المقصود عد ما لم يكن كذلک أو يقال المقصود عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع، و صلاة الاحتياط داخلة فى اليومية.

الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ
4 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ مَوْجُوباً
5 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی

---

و بعض المعاصرين جعل صلاة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلاة المقيم فی غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرائط، و صلاة المسافر، و عد كلا من العيدين و الكسوفين واحدا، و لا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

: صحيح. و قال الوالد العلامة قدس سره: الظاهر أن المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة مقابلها، أو ما ورد فى القرآن أعم من أن يكون شرطا أو جزءا أو واجبا أو مندوبا، و يرد بمعنى الواجب أيضا مطلقا، فأما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن فى آيات كثيرة، و الظاهر من افتراضه وجوب معرفة الأوقات، و إيقاع الصلاة فيها و أحكامها، و أما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ، و غيرها، و الغرض فيها إيقاعها و معرفتها و معرفة أحكامها و لوازمها و يظهر إزالة النجاسة من قوله تعالى" وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ" و المراد" بالقبلة" وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال إليها لآيات القبلة.
و المراد" بالتوجه" تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى" وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ" و المراد به استقبال القبلة و بها معرفتها، أو يكون المراد به النية لقوله تعالى" وَ ما

ص: 25
الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِکَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِیضَةٍ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ

---

أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ" أو هما معا، أو هما مع حضور القلب لقوله تعالى" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ":
و المراد" بالركوع و السجود" إيقاعها و معرفتها لقوله تعالى" ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا".
و المراد" بالدعاء" إما الحمد لاشتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى" فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" أو القنوت لقوله تعالى" وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ" و هو الأظهر بتعميم الفريضة على المشهور، أو التخصيص كما هو مذهب الصدوق.

## الحديث السادس

: حسن و آخره مرسل.
قوله عليه السلام:" أربعة آلاف حد" أى الواجبات و الأحكام التى يضطر إليها غالبا.
قوله عليه السلام:" أربعة آلاف باب" من أبواب القرب أو بالمعنى الخبر الأول، و قيل المراد بالأبواب أبواب السماء التى ترفع منها الصلاة كل من باب أو الأبواب على المتعاقب فكل صلاة تمر على كل الأبواب، و قيل المراد بها مقدماتها التى تتوقف صحة الصلاة عليها من معرفة الله و غير ذلک.

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ عَشْرُ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَکْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا یَجُوزُ الْوَهْمُ فِیهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِی شَیْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِیُّ ص فِی الصَّلَاةِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ وَ هِیَ سُنَّةٌ لَیْسَ فِیهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا یَکُونُ فِیهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَلَاةِ الْمُقِیمِ غَیْرِ الْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَکْعَةً فِی الْمَغْرِبِ لِلْمُقِیمِ وَ الْمُسَافِرِ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُکُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ

## الحديث السابع

: حسن.
و يدل على التفويض و قد مر الكلام فيه فى كتاب الحجة.

: حسن.
و قال: الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام، أو باعتبار الواجبات و المندوبات، أو باعتبار الثواب و الفرض. منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث، و يمكن إرادة الأخير و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثرة الذكر و التوجه و الطمأنينة، و يمكن أن يكون المراد الثلاث التى ذكر الله تعالى و أوجبها فى القرآن فإن باقى أجزائها ظهر وجوبها من السنة، و عد الطهر من الأجزاء لبيان شدة الاهتمام.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَاهُ فِی الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ ع بِهِ عَلَيْهِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَی وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِی غَيْرِهَا

## باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها

: حسن.
و يدل على أن التفويض إنما هو لبيان كرامة النبى صلى الله عليه و آله عند الله عز و جل و كون كل ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر و وحيه تعالى ثم صدر الوحى مطابقا لما قرره صلى الله عليه و آله، فالتفويض لا ينافى كونها مقررة بالوحى أيضا.

الحديث الثانى

: مجهول.

ص: 28
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ

: صحيح.
و قال الشيخ البهائى (ره) أقول: قد دلت هذه الرواية و أمثالها على أن للصلاة وقتين و لكن هل الوقت الأول للمختار و الثانى للمعذور و المضطر، أو أن الأول وقت الفضيلة و الثانى وقت الإجزاء؟ اختلف الأصحاب فى ذلک. فالشيخان، و ابن أبى عقيل، و أبو الصلاح، و ابن البراج على إن الأول أظهر، و المرتضى و ابن إدريس و ابن الجنيد و جمهور المتأخرين على الثانى، و ما تضمنه، الأخبار من قوله" و أول الوقت أفضل". يدل على ذلک و قد يستدل عليه أيضا بقوله تعالى" أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ" فإنه يدل على التخيير فى إيقاع الصلاة فيما بينهما و هذان الدليلان أوردهما العلامة طاب ثراه فى المختلف، و أنت خبير بأن لقائل أن يقول: إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة فى المعنى إنما يقتضى كون الوقت الثانى وقتا مفضولا و يجوز أن تكون الصلاة فى آخر الوقت لعذر أنقص فضلا من الواقعة فى أوله فالمشاركة التى تدل عليها اسم التفضيل حاصلة، و أما الآية فلا تدل على أن ما بين الدلوک و الغسق وقت للمختار و غيره و إنما تدل على أن ما بينهما وقت فى الجملة. و هذا لا ينافى كون البعض وقتا للمختار و البعض الآخر وقتا للمضطر، و ما تضمنه آخر الحديث من قوله" و ليس لأحد أن يجعل إلى آخره" يدل على ما ذهب إليه الشيخان و أتباعهما، و أجاب عنه فى المختلف تبعا للمحقق فى المعتبر فإنا لا نسلم أنه يدل على المنع بل على نفى الجواز الذى لا كراهة معه جمعا بين الأدلة و هو كما ترى فإنه إذا قيل إن الشيء الفلانى لا يجوز فإنما يفهم التحريم منه لا الكراهة، و كلام الشيخين لا بأس به إلا أن دلالة الأخبار المتكثرة

أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِی عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجِّلُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَی الدُّنْيَا
7 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَی الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ

---

علی ما ذهب إليه المتأخرين أظهر.
قوله عليه السلام:" من غير علة" بدل من قوله" إلا فی عذر" و قال: الفاضل التسترى (ره) فكان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير علة إلا فی عذر، و يكون الكلام علی القلب.

## الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أول الوقت" أى بعد النافلة، أو بالنسبة إلى غير المتنفل أو المراد: الوقت الأول أى: وقت الفضيلة.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: صحيح.

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَ

9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ

الحديث الثامن

: صحيح.

## الحديث التاسع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" لم يستكمل لذة الدنيا" أى لا يعتنى بها و لا يطلب كمالها، بل إنما يهتم بالصلاة فى أول وقتها و يقدمها على سائر اللذات أو لا يمكنه استكمالها.

## باب وقت الظهر و العصر

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إذا لا يكذب علينا" يعنى لما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكن من الكذب علينا. فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل.
و قال فى الصحاح" السبحة" بالضم التطوع من الذكر و الصلاة.

ص: 31
يَمْنَعُکَ إِلَّا سُبْحَتُکَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِی وَقْتٍ إِلَی أَنْ یَصِیرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ یَزَلْ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّی یَصِیرَ الظِّلُ

---

و قال: فی المدارک" أول وقت الظهر" زوال الشمس بلا خلاف بین أهل العلم، و الروایات الدالة علی التأخیر محمولة علی من یصلی النافلة فإن التنفل جائز حتی یمضی الفیء ذراعا فإذا بلغ ذلک بدأ بالفریضة و لکن لو وقع من النافلة قبل ذلک بادر إلی الفریضة کما یدل علیه خبر زرارة و غیره.
و قال: ابن الجنید یستحب أن یقدم الحاضر بعد الزوال شیئا من التطوع إلی أن یزول الشمس قدمین أو ذراعا من وقت زوالها ثم یأتی بالظهر. و هو قول مالک من العامة و بهذا الاعتبار یمکن حمل أخبار الذراع علی التقیة: ثم اختلف فی آخر وقت الظهر فقال: السید بامتداد وقت الفضیلة إلی المثل و وقت الإجزاء إلی أن یبقی للغروب مقدار أربع رکعات و إلیه ذهب ابن الجنید، و سلار، و ابن زهرة، و ابن إدریس و سائر المتأخرین.
و قال: الشیخ فی المبسوط بانتهاء وقت الاختیار بالمثل و بعد ذلک وقت للمضطر، و نحوه قال: فی الجمل و الخلاف. و قال: فی النهایة و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس علی أربعة أقدام و هی أربعة أسباع الشخص و اختاره المرتضی فی المصباح و المعتمد الأول، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعا و ظاهر الأخبار عدم استحباب تأخیر العصر عن الظهر إلا بمقدار ما یصلی النافلة و ذهب جمع من الأصحاب إلی استحباب تأخیر العصر إلی أن یخرج وقت فضیلة الظهر و هو المثل. و الأقدام، و جزم الشهید (ره) فی الذکری باستحباب التفریق بین الفرضین، لکن ظاهر الأخبار أنه یکفی التفریق بفعل النوافل، و اختلف فی آخر وقت العصر فذهب: الأکثر إلی امتداد وقت الفضیلة إلی المثلین و وقت الإجزاء إلی الغروب، و قال المفید فی المقنعة یمتد وقتها إلی أن

ص: 32
قَامَتَيْنِ وَ ذَلِکَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَيْکَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

---

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب و المضطر و الناسى إلى مغيبها و قال الشيخ فى أكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. و الاضطرار إلى الغروب، و اختاره ابن البراج، و ابن حمزة، و أبو الصلاح، و قال: المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة أسباعه للمختار و المعتمد الأول انتهى.
و أقول: الذى يقتضيه الجمع بين الأخبار أن بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى أنه لا ينبغى فعل النافلة بعدهما إلا أنه لا ينبغى فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة و بعدهما قدمان لفريضة الظهر و نافلة العصر و بعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر إيقاعهما فى النصف الأول منها أفضل و فى العصر أيضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة، و أما أخبار القامة و القامتين. فإما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلا بعد الأربعة الأقدام إلى المثل و لفريضة العصر بعد الثمانية إلى المثلين أو على التقية لشهرتهما بين العامة، أو المراد بالقامة ظل القامة و هو ذراع و بالقامتين ظل القامتين و هو ذراعان، و التعبير بهذا الوجه و اختلاف الأخبار الواردة فى ذلک للتقية كما فصلناه فى شرح التهذيب.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: حسن.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی أُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِیَةَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَکَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ
4 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا کُنَّا نَقِیسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِینَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِأَبْیَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ
وَ رَوَی سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّضْرِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِیهِ إِلَیْکَ فَإِنْ کُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَکَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ
وَ رَوَی سَعْدٌ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

الحديث الرابع

: صحيح و السبحة النافلة كما مر.

## الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" وقت الصلاتين" يمكن حمله على مجموع الصلاتين كما أن فى الصلاة الواحدة إذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدريج فكذا نقول فى الصلاتين لئلا ينافى الأخبار الدالة على الاختصاص، و نسب إلى الصدوق القول بعدم الاختصاص فى الظهر، و تظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسيا فى الوقت

ص: 34
وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّی تَغِيبَ الشَّمْسُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَی وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِی الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَی هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِی بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ

---

المختص بالظهر كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

: مختلف فيه.

## الحديث السابع

: مجهول مرسل.
قوله عليه السلام:" من هذا" بفتح الميم فى الموضعين أى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى، أو استعمل بمعنى" ما" و هو كثيرة أو بكسرها فى الموضعين أى سألته من هذا التحديد و من ذاک التحديد و فيه بعد.
قوله عليه السلام:" و قد يكون الظل" لعل السائل ظن أن الظل المعبر فى المثل و الذراع: هو مجموع المتخلف و الزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف و الزائد فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفىء ستة أقدام و نصفا و هذا كثير، أو إنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفىء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلک بحسب الفصول فإن الظل

الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِی الزَّمَانِ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَیْنِ ذِرَاعَیْنِ فَیَکُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَیْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَیْنِ مُتَّفِقَیْنِ فِی کُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَیْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا کَانَ الزَّمَانُ یَکُونُ فِیهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً کَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ کَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا کَانَ ظِلُ

---

المتخلف قد یکون نصف قدم فی العراق. و قد یکون خمسة أقدام. و الأول أظهر، و حاصل جوابه علیه السلام إن المعتبر فی ذلک هو الذراع و الذراعان من الفیء الزائد و هو لا یختلف فی الأزمان و الأحوال ثم بین علیه السلام سبب صدور الأخبار القامة و القامتین و منشأ توهم المخالفین و خطائهم فی ذلک فبین أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم کان جدار مسجده قامة، و فی وقت کان ظل ذلک الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال: إذا کان الفیء مثل ظل القامة فصلوا الظهر، و إذا کان مثلیه فصلوا العصر، أو قال مثل القامة و کان غرضه ظل القامة لقیام القرینة بذلک فلم یفهم المخالفون ذلک و عملوا بالقامة و القامتین و إذا قلنا القامة و القامتین تقیة فمرادنا أیضا ذلک.

فقوله علیه السلام" متفقین فی کل زمان" یعنی به إنا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل فی الزمان المخصوص الذی صدر الحکم من النبی صلی الله علیه و آله و کان فی ذلک الوقت ذراعا فلا یختلف الحکم فی الفصول و کان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أی ظل القامة بالأخری بالذراع هذا ما خطر بالبال فی حل هذا الخبر الذی هو فی غایة الإعضال و إذا حققت ذلک فلا تصغ إلی ما ذکره الشیخ فی التهذیب حیث قال إن الشخص القائم الذی یعتبر به الزوال یختلف ظله بحسب اختلاف الأوقات فتارة ینتهی الظل منه فی القصور حتی لا یبقی بینه و بین أصل العمود المنصوب أکثر من قدم، و تارة ینتهی إلی حد یکون بینه و بین شخص ذراع و تارة یکون مقداره مقدار الخشب المنصوب فإذا رجع الظل إلی الزیادة و زاد مثل ما کان قد انتهی إلیه من الحد فقد دخل الوقت سواء کان قدما أو ذراعا أو مثل الجسم

ص: 36
الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ
8 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

---

المنصوب فالاعتبار بالظل فى جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب و الذى يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه الحديث.
و قال: فى حبل المتين و مما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا و قصرا يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ فى التهذيب من أن المماثلة إنما هى بين الفىء الزائد و الظل الأول الباقى حين الزوال. لا بينه و بين الشخص ليس على ما ينبغى فإنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو من التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشمس لانعدام الظل الأول حينئذ.
و أما الرواية التى استدل بها (ره) على ذلک و هى رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام فضعيفة السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها أصلا.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا

## باب وقت المغرب و العشاء

: مجهول. مرسل و فى القاموس" أطل عليه" أشرف انتهى، و أول وقت المغرب غروب الشمس إجماعا و إنما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار، و ابن بابويه فى العلل، و ابن الجنيد، و السيد فى بعض مسائله، إلى استتار القرص، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ فى التهذيب و النهاية إلى ذهاب الحمرة المشرقية، و الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوة.
ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، و قال الشيخ: فى أكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار. و به قال: ابن حمزة و أبو الصلاح.
و قال: فى الخلاف آخره غيبوبة الشفق المشرقى و أطلق و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر. و المعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق و الاختيار إلى نصف الليل و اضطرار إلى الفجر، و أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب كما هو المشهور.
و قال: الشيخان أول وقتها ذهاب الحمرة المغربية و به قال ابن عقيل، و سلار. و المعتمد الأول، و المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل.
و قال: المفيد فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه إلى ثلث الليل، و قال

وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا
3 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا

---

فى المبسوط ثلث الليل للمختار و النصف للمضطر و المعتمد. إن للمختار إلى النصف، و المضطر إلى الصبح.

: مجهول. و لعل المراد ب قوله عليه السلام من شرق الأرض و غربها من الأراضى الشرقية و الغربية القريبة منها كما ورد أنها تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا فيكون المراد القرص و إلا فأثرها باق فى المغرب بعد و يحتمل أن يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و الأبنية العالية بل من كرة البخار فى جهة المشرق و الله أعلم.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و لعله مبنى على الاستعارة التمثيلية من فى قوله" من ظلمة" يحتمل البيان، و التبعيض، و الغرض بيان أن شيوع الظلمة و اشتدادها تابعان لعلة الشفق و غيبوبته و كذا العكس، و قيل: المراد" بالحجاب الظلمانى" ظل الأرض المخروطى من الشمس و بالملک الموكل به روحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها و بإحدى يديه القوة المحركة لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محلها إلى آخر و بالأخرى القوة المحركة لظل الأرض بالفرض بتبعية تحريک الشمس التى سبب لنقل الظلمة من محل آخر و عوده إلى المشرق إنما هو بعكس السند و بالإضافة إلى الضوء و الظل، و بالنسبة إلى فوق

الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِی فَيُوَافِی الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ ی الظُّلْمَةَ]الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَی الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَی الْمَغْرِبِ حَتَّی يُوَافِیَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِی تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَی نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ مَضَی صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو

---

الأرض و تحتها و نشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب. و الظلمة من آخر انتهى، و لعل السكوت عن أمثال ذلك و رد علمها إلى الإمام عليه السلام أحوط و أولى و الاستياق السوق.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الرأس أيضا و يمكن حمله على الاستحباب و فى القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شىء.

## الحديث الخامس

: حسن. و يدل على أن وقت المغرب غيبوبة القرص و على وجوب الإعادة إذا صلى قبل الوقت بظن دخوله و حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت، و يدل على أن الإفطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

الحديث السادس

ضعيف :

عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا

9 وَ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتُ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ

الحديث السابع

: صحيح.

## الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام:" وجوبها" الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أى سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل.

: صحيح. و آخره مرسل و المراد" بالفوت" فوت الفضيلة على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين: أن المراد بالوقتين أول الوقت و آخره، و يمكن للمستعجل إيقاعها أول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة إليه و من يأتى بها مع آدابها و شرائطها و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة و بالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد.

وَ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تُؤَدَةٍ وَ سُكُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقاً

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ- قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

13 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

## الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل و يدل على استحباب

14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی رُبُعِ اللَّيْلِ
15 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِی الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَی حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَی يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَی هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةُ النُّجُومِ إِلَی بَيَانِهَا
16 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَ

---

تأخير العشاء كما ذكره بعض الأصحاب.

## الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

: ضعيف. على المشهور و فى التهذيب عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق، قال: محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب، و فى القاموس:" القصر" اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا، أو هو بمعنى بياض النجوم كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهور أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ و قصرة النجوم خبره أى علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصرة.

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.

هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ فَکَتَبَ کَذَلِکَ الْوَقْتُ غَیْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَیِّقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِیرُهَا إِلَی الْبَیَاضِ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَیْنِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوکَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِیلُ فِی السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ یُصَلِّی إِذَا اعْتَرَضَ فِی أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَیْنِ فَأُصَلِّیَ فِیهِ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی أَفْضَلَ الْوَقْتَیْنِ وَ تَحُدَّهُ لِی وَ کَیْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا یَتَبَیَّنُ مَعَهُ حَتَّی یَحْمَرَّ وَ یُصْبِحَ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَیْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِکَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ هُوَ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ الْمُعْتَرِضُ لَیْسَ هُوَ الْأَبْیَضَ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّی تَتَبَیَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا

## باب وقت الفجر

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" صعدا" أى الفجر الأول الصاعد غير المعترض و قال فى الصحاح:
يقال أيضا هذا النبات ينمى صعدا أى يزداد طولا.
قوله عليه السلام:" حَتَّى يَتَبَيَّنَ" قال المحقق الأردبيلى: أى باشروهن و أطعموا و اشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض فى الأفق ممتازا عن الظلمة التى معه فشبه الأول بالخيط الأبيض و الثانى بالأسود و بين المراد بأن الأول هو الفجر و اكتفى ببيانه عن بيان الثانى لأنه علم من ذلک انتهى،

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِی یَحْرُمُ بِهِ الْأَکْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصَّوْمِ وَ کَذَلِکَ هُوَ الَّذِی تُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ

2 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً یَعْنِی صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ

3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی

4 عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّى یُضِیءَ

---

و الاستشهاد بالآیة لقوله حتی تبینه، أو لکون الفجر المتعرض أیضا للتشبیه بالخیط أو لأن التبیین نهایة الوضوح و إنما یکون عند ظهور المعترض و الأول أظهر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: حسن. و قال: الشيخ البهائی (ره)" سوری" علی وزن بشری موضع بالعراق من بابل.

: ضعيف. على المشهور و يمكن أن يراد بالفجر هذا النافلة، و المراد" ببدو الفجر" ما يظهر منه فى الفجر الأول، و أن يراد به الفريضة و بالفجر ما يبدوا فى الفجر الثانى، و على التقديرين المراد بالإضاءة: الإصفار الذى هو لازم بظهور الحمرة.

ص: 45
5 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ یَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُ ذَلِکَ عَمْداً لَکِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِیَ أَوْ نَامَ
6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ ظَهَرَ بَیَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِیدٍ تُضِیءُ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ یُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّیْلِ ظَهَرَ بَیَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّیْلِ ثُمَّ یُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ فَذَلِکَ لَهُ

## بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِی یَوْمِ الْغَیْمِ وَ الرِّیحِ وَ مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ

## الحديث الخامس

: حسن.
قوله عليه السلام:" أن يتجلل" تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه بها.

## الحديث السادس

: مجهول. و يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقربين فى هذين الوقتين، أو تكون أنوار ضعيفة تخفى غالبا من أبصار أكثر الخلق و تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة يظهر لبعض و تخفى عن بعض.

## باب وقت الصلاة فى يوم الغيم و الريح و من صلى لغير القبلة

الحديث الأول

: موثق.

رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَکَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطَّیْرَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیَکَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهْ
3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ

---

و قوله علیه السلام:" رأیک و جهدک" منصوبان بنزع الخافض أی برأیک و بجهدک و هما نائبان للمفعول المطلق، و یحتمل أین یکون الأولی للوقت. و الثانیة للقبلة، أو کلاهما للقبلة، و المشهور أن فاقد العلم بجهة القبلة یعول علی الأمارات المفیدة للظن، قال فی المعتبر إنه اتفاق أهل العلم. و لو فقد العلم و الظن فالمشهور أنه إن کان الوقت واسعا صلی إلی أربع جهات و إن ضاق صلی ما یحتمله الوقت و إن ضاق إلا عن واحدة صلی إلی أی جهة شاء، و قال ابن أبی عقیل و الصدوق: بالاختیار مع سعة الوقت أیضا و نفی عنه البعد فی المختلف، و مال إلیه فی الذکری و لا یخلو من قوة، و نقل عن السید بن طاوس (ره) القول بالقرعة.

: مجهول." و الديكة" بكسر الدال و فتح الياء جمع ديک بكسر الدال و سكون الياء و الهاء فى قوله فصله للسكت و الترديد من الراوى، و قال المدارک: قد ورد فى بعض الروايات جواز التعويل فى وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة و تجاوبها، و أوردها الصدوق فى الفقيه و ظاهره الإجماع عليها، و مال إليه فى الذكرى و ضعف سندها يمنع من التمسک بها.

الحديث الثالث

: صحيح. و تفصيل الحكم أن من صلى إلى جهة ظانا أنها القبلة أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى الأربع أو لاختيار المكلف إن قلنا بتخير

ص: 47
عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ
4 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيکُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

---

المتحير ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة و إن كان صلاته بين المشرق و المغرب لا تجب الإعادة إجماعا و لو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد فى الوقت دون خارجه إجماعا، و لو تبين أنه استدبر و قال الشيخان: بعيد لو كان الوقت باقيا.
و يقضى لو كان خارجا و قال المرتضى: لا يقضى لو علم بعد خروج الوقت و لا يخلو من قوة، و هل المصلى إلى جهة ناسيا كالظان فى الأحكام قيل: نعم و به قطع الشيخ فى بعض كتبه، و قيل: لا لأن خطأه مستند إلى تقصيره و كذا الكلام فى جاهل الحكم، و قال فى المدارک: الأقرب الإعادة فى الوقت خاصة لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء لأنه فرض مستأنف، و فيه نظر.
ثم ظاهر الخبر أنه حكم من أخطأ فى الاجتهاد دون الناسى و الجاهل، و إن احتمل الأعم.

: موثق. و لعل الأخبار محمول على ما إذا حصل العلم الشرعى فظاهره وقوع جميع الصلاة قبل الوقت.

: ضعيف على المشهور. و لا بد من تقييده بوقت يحتمل

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ

8 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ

---

دخول الوقت فيه إذ كثيرا ما تصبح عند الضحى.

## الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" من صلى فى غير وقت". أى فى غير وقت الفضيلة فلا صلاة له: أى كاملة، أو فى غير وقت الإجزاء مطلقا فلا صلاة له أصلا، كما فهمه الكلينى و غيره.

: صحيح. و قال فى المغرب التحرى طلب أحرى الأمرين و هو أولاهما تفعل منه.

## الحديث الثامن

: موثق. و فيه تعارض المفهومان فى المشرق و المغرب و الأصحاب ألحقوهما بالمستدبر، و استدل به على مذهب الشيخ فى المستدبر، قال فى المدارک: احتج الشيخ برواية عمار.
و الجواب أولا بالطعن فى السند، و ثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع.
فإن مقتضى الرواية أنه علم و هو فى الصلاة و هو دال على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه، و قال فى الحبل المتين: قد دل هذا الحديث على أنه إذا تبين الانحراف عن

يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِى قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِى يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصْحِى فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِى وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ
10 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

---

القبلة فى أثناء الصلاة فإن كان يسيرا انحرف إلى القبلة و صحت صلاته و إن ظهر أنه كان مستدبرا بطلت، و لا يحضرنى إن أحدا من الأصحاب خالف فى ذلک و قد ألحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف إلى نفس اليمين أو اليسار لأنه لو ظهر ذلک بعد الفراغ استأنف فكذا فى الأثناء لأن ما يقتضى فساد الكل. يقتضى فساد جزئه، و استدل الشيخ بهذا الحديث على أنه لو تبين بعد الصلاة أنه كان مستدبرا أعاد و إن خرج الوقت، و أجيب بعدم دلالته على ذلک، إذ العلم فى أثناء الصلاة يدل على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه.

: صحيح. و قال: الجوهرى (القفر) مفارة لا ماء فيها و لا نبات و قال" الصحو" ذهاب الغيم و السكر، و صحى السكران، كرضى أو صحى و يقال:" أصحت السماء" أى انقشع السحاب عنها.
قوله:" فيعلم. أنه صلى لغير القبلة" حمل على إذا لم تقع فيما بين المشرق و المغرب، و يمكن أن يفهم ذلک من الكلام إذ ما بينهما قبلة بالنسبة إلى المتحير إن لم يكن قبلة مطلقا لورود الأخبار الكثيرة إن ما بين المشرق و المغرب قبلة، و حملت على المتحير و يدل على أن المستدبر أيضا لا يعيد خارج الوقت.

: صحيح. و آخره مرسل، و الجمع بينهما: إما بحمل

ص: 50
أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّی حَيْثُ يَشَاءُ
وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّی إِلَی أَرْبَعِ جَوَانِبَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَی أَنَّكَ فِی وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ
12 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَی الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّی حُوِّلَ إِلَی الْكَعْبَةِ

---

الأولی علی الجواز و الثانية علی الاستحباب، أو الأولی علی ضيق الوقت و الثانية علی سعتها، أو الأولی علی حصول الظن بجهة و الثانية علی عدمها، فالمراد بقوله" حيث شاء" حيث رأی أنه أصلح، و لا يخفی بعده، أو الأولی علی الأولی أی يصلی أولا إلی حيث شاء ثم يكرر حتی تحصل الأربع و هو أيضا بعيد، و الأول أظهر.

## الحديث الحادى عشر

: مجهول.
اعلم: أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن إجماعا، و إلا فالمشهور بل قيل إنه إجماع: إنه يجوز على التعويل على الأمارات المفيدة للظن، و خالف ابن الجنيد و لم يجوز الصلاة مطلقا إلا مع اليقين. فلو دخل فى الصلاة ظانا و جوزنا ذلک فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الإعادة إجماعا، و لو دخل الوقت و هو متلبس بها و لو قبل التسليم فالمشهور الإجزاء و ذهب المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل: إلى وجوب الإعادة، و اختاره العلامة فى المختلف و الله يعلم.

## الحديث الثانى عشر

: حسن. و يدل على أن النبى صلى الله عليه و آله كان يقف فى مكان يمكنه التوجيه إليهما معا كما قيل، أو أنه كان فى مكة يتوجه إلى الكعبة

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَيْلَةً مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِينَ كَانَ قَرِيباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا

---

فلما هاجر إلى المدينة حول إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة كما قيل أيضا.

## باب الجمع بين الصلاتين

الحديث الأول

: موثق.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" عمل بهذا" لعله عليه السلام أشار بهذا إلى أصل الجمع. لا إلى فعل النافلة أيضا لئلا يخالف سائر الأخبار، و يحتمل أن يكون هذا أيضا نوعا من الجمع و المراد بالنافلة فى أخبار الجمع تمامها.

: ضعيف. و لعل المراد" أن مع التطوع لا جمع" فإنه يكفى فى التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الآتى مع اتحاد الراوى.

ص: 52
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا
4 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ
5 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّی عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ تَفَرَّقَ مَا كَان

الحديث الرابع

: مجهول.

: مجهول. و فهم منه أن الأذان لصاحبة الوقت و الظاهر أنه لترک النافلة كما يظهر من الأخبار الأخر أن مع النافلة لا جمع، قال: فى الذكرى فى هذا الخبر فوائد. منها جواز الجمع، و منها أنه لحاجة، و منها سقوط الأذان و النافلة مع الجمع. كما روى محمد بن حكيم عن أبى الحسن عليه السلام، و منها أفضلية القدوة على التأخير، و لم أقف على ما ينافى استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عباس الناقد و هو إن صح أمكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترک النافلة بينهما مستحبا أو يحمل على ظهر الجمعة، و أما باقى الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافى استحباب التفريق انتهى، و يدل الخبر: على جواز الإتيان بنافلة الظهرين بعد العصر، و يحتمل كونها أداء و لعل الأولى عدم التعرض للأداء و القضاء.

: مجهول. و كأنه كان مجيئه إلى الصلاة مكررا سببا

فِی یَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَی مَا تُحِبُ

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِی تُصَلَّی فِی کُلِّ وَقْتٍ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّیهِنَّ فِی کُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِی تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَی اللَّیْلِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَکُ عَلَی کُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ إِذَا نَسِیتَ فَصَلِّ إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةُ فَاتَتْکَ فَمَتَی

---

لتفرق الحرفاء، و قال القاموس حریفک معاملک فی حرفتک، و فی التهذیب فشکوت ذلک إلی أبی عبد الله فکان أبی محمد و قد أخذه من الکافی و ما هنا أظهر.

## باب الصلاة التى تصلى فى كل وقت

## الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" من الفجر" تخصيص بعد التعميم أو رد على العامة المانعين فيهما بالخصوص.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِی السَّاعَاتِ كُلِّهَا
بَابُ التَّطَوُّعِ فِی وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِی لَا يُصَلَّى فِيهَا
1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَنْبَغِی لِیَ أَنْ يَتَنَفَّلَ ]

## باب التطوع فى وقت الفريضة و الساعات التى لا يصلى فيها

## الحديث الأول

: صحيح. و قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقا. و فعل الراتبة فى أوقات الفرائض، و أسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائتة. فقيل: بالمنع. و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز قوله عليه السلام:" لمكان الفريضة". يعنى جعل ذلک لئلا تزاحم النافلة الفريضة لا لأن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلک.

الحديث الثانى

: مجهول. و الضمير المرفوع فى جاء راجع إلى الوقت، و الزوال فاعل لا ينبغى، و المراد به نافلة الزوال و قوله" إلى مثله" لبيان وقت فضيلة الظهر أى فصلى الظهر إلى ذراع آخر، أو لبيان وقت نافلة العصر، و الأول

إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

أظهر، و فى بعض النسخ" أو مثله" فيكون إشارة إلى أنه تقريبى و لذا يعبر بالقدمين. و قد يعبر بالذراع. مع تفاوت قليل بينهما، و قيل: لأنه يتفاوت بتطويل النافلة و تقصيرها و لا يخفى ما فيه.

## الحديث الثالث

: موثق. و قال: فى الحبل المتين فى قوله عليه السلام" فى وقت حسن" أى متسع يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب و يكون فى قول السائل و قد صلى أهله نوع إيماء خفى إلى ذلک، فإن تقرب الماضى من الحال كما قيل فيفهم منه أنه يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجىء ذلک الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضى ذلک الزمان اليسير.
قوله عليه السلام" وقت الفريضة" لعل المراد وقت فضيلة الفريضة.
قوله عليه السلام" من آخر الوقت" أى آخر وقت الفضيلة، و بالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لسائر الأخبار و الله يعلم.

: موثق. و لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة كما

ص: 56
عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی وَقْتِ فَرِیضَةٍ نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا کُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَةِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَةِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِینَ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَةِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَةِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ

---

إذا مضی القدمان فی الظهر فیدل علی جواز النافلة بعد ذلک إذا کان منتظرا لإمام و الله یعلم.

: حسن. و قال: فى المنتقى قلت المراد" بوقت الفضيلة فى هذا الخبر" بعد الذراع فى الظهر و الذراعين فى العصر كما نطقت به الأخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على أنه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة فى الجملة جمعا بينهما و بين ما دل على دخول الوقتين بالزوال. و للتصريح بذلک فى بعض الأخبار أيضا على ما مر تحقيقه، و فى قوله" و إنما أخرت الظهر إلى آخره" تنبيه واضح على ما قلناه، و المراد" بصلاة الأوابين" نافلة الزوال و قد مر ذلک فى رواية الصدوق.

: حسن. و هكذا وقع فى أكثر النسخ مكررا إما من المصنف أو من الكتاب.

الحديث السابع

: مرسل. كالحسن. و يمكن أن يكون النوافل المبتدءة

ص: 57
مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُصَلِّی مِنَ النَّهَارِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّی يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ
مَعْنَی هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ لَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِی رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَیِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَ

---

ليخرج الوتيرة، و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبی صلی الله عليه و آله فی ترک الوتيرة لعلمه بأنه يصلی الصلاة الليل و الوتيرة لخوف تركها، و لعل الكلينی جعل الوتيرة داخلة فی تقديم النوافل.

## الحديث الثامن

: مرفوع.
و قال فى النهاية: فيه أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان أى ناحيتى رأسه و جانبيه، و قيل: القرن القوة حين تطلع يتحرک الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها، و قيل: بين قرنيه أى حزبيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول لها ذلک. فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى، و يدل على كراهة الصلاة فى هذا الوقت بل السجود أيضا، و المشهور بين الأصحاب كراهة النوافل المبتدءة دون ذات السبب عند طلوع الشمس إلى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها أى اصفرارها و ميلها إلى الغروب إلى أن تغرب و عند قيامها و وصولها إلى دائرة نصف النهار أو ما قاربها و بعد صلاتى الصبح و العصر و هو مختار الشيخ فى المبسوط. و الاقتصار، و حكم فى النهاية بكراهة النوافل أداء و قضاء عند الطلوع و الغروب و لم يفرق بين ذى

ص: 58
إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِی آدَمَ يُصَلُّونَ لِی
9 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع أَكُونُ فِی السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ

---

السبب و غيره، و فصل فی الخلاف فقال: فيما نهی عنه لأجل الوقت و هی المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات و الليالی و الأيام إلا يوم الجمعة فإنه يصلی عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهی عنه لأجل الفعل، و هی المتعلقة بالصلاة إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأما كل صلاة لها سبب فلا بأس به و جزم المفيد (ره) بكراهة النوافل المبتدءة و ذات السبب عند الطلوع و الغروب، و قال: إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصلاة حين تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها، و ظاهر المرتضی المنع من الصلاة فی هاتين الوقتين و ظاهر الصدوق (ره) التوقف فی هذا الحكم من أصله و لا يخلو من قوة لما خرج من الناحية المقدسة و رواه فی الفقيه.

: ضعيف على المشهور.
و قال الجوهرى:" ذرت الشمس تذر ذرورا" طلعت، و قال:" كبد السماء" وسطها، يقال:" كبد النجم السماء" أى توسطها،" و تكبدت الشمس" أى صارت فى كبد السماء انتهى و الخبر يحتمل وجوها.
الأول: أن مراد الراوى" أى اشتغالى بأمر السوق" يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فأصلى فى أول وقتها. فأجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تؤخر صلاتک إليه.
الثانى: أن يكون المراد إنى أعرف أن الوقت قد دخل إلا إنى لم أستيقن بها يقينا تسكن إليه نفسى حتى أدخل موضع صلاتى فأصلى. أصلى على هذه

وَ يَضِيقُ عَلَىَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّىَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ وَ إِذَا كَبَّدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَسِيتَ

---

الحال؟ أم أصبر حتى يتحقق إلى الزوال. فأجاب عليه السلام بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لک أن تصلى حتى يتحقق لک الزوال.

الثالث: أن يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس فى تلک الأحوال: تحركه و نهوضه و سعيه لإضلال الخلق ففى الوقت الأول يحرصهم على العبادة الباطلة و فى الثانى و الثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر و المغرب عن أول وقتيهما بتسويل الشيطان و صلى إذا علمت الوقت.

و فيه بعد و لا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير كما هو ظاهر الخبر للتقية.

قوله عليه السلام:" فإن الشيطان. يريد أن يوقعک على حد يقطع بک دونه" أى يقطع الطريق متلبسا بک دونه أى عنده و الضمير راجع إلى الحد.

## باب من نام عن الصلاة أو سها عنها

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" إقامة" ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة فى القضاء، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل.

صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْکَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْکَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْکَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِکَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى

---

قوله عليه السلام:" فانوها الأولى" لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب و لا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الأخر أيضا.

و قال: فى الحبل المتين و المراد ب قوله عليه السلام" و لو بعد العصر" ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التى تكره الصلاة فيها. فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من ذلک الحكم.

و قوله عليه السلام" و إن نسيت الظهر حتى صليت العصر إلى آخره" يستفاد منه العدول بالنية لمن ذكر السابقة و هو فى أثناء اللاحقة. و هو لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و قوله" أو بعد فراغک منها" صريح فى صحة قصد السابقة بعد الفراغ من اللاحقة و حمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى.

و القائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها فصلوا بأنه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر أعادها بعد أن يصلى الظهر و إن كان صلاها فى الوقت المشترک أو دخل و هو فيها أجزأه

دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ

---

و أتى بالظهر، و أما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و أتباعه فلا يوجبون إعادة العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الحديث و غيره.

و قوله عليه السلام" ثم قم فصل الغداة و أذن و أقم" يعطى تأكد الأذان و الإقامة فى صلاة الصبح، و يستفاد من إطلاق الأمر بالأذان و الإقامة هنا عدم الاجتزاء بها لو وقعا قبل الصبح و أنهما ينصرفان إلى العشاء كالركعة و ما فى حكمها.

و قوله عليه السلام فى آخر الحديث" أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس" يعطى أن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا.

و قول زرارة" و لم ذاک؟" السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع فأجابه عليه السلام بأن كلا من ذينک الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة إليه فى ذلک الوقت المكروه. و فيه نوع إشعار بتوسعة القضاء انتهى، ثم إن الخبر يدل على تقديم الفائتة على الحاضرة فى الجملة. و قد اختلف الأصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة فى كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة، و اختلف فى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى- و ابن إدريس إلى

تَفُوتَکَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَکَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَکَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّکَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا

2 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ یَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ کَذَلِکَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِی نَسِیتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ یَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّی الَّتِی نَسِیتَ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی بِغَیْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِیَ صَلَوَاتٍ لَمْ یُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ یَقْضِیهَا إِذَا ذَکَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَةٍ ذَکَرَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدْ

---

الوجوب ما لم یتضیق وقت الحاضرة لو قدمها مع ذکر الفوائت و ذهب ابن بابویه إلی المواسعة المحضة حتی إنهما استحبا تقدیم الحاضرة مع السعة، قال: فی المختلف بعد حکایة ذلک و هو مذهب والدی و أکثر من حاضرنا من المشایخ، و ذهب المحقق إلی وجوب تقدیم الفائتة المتحدة، و استقرب العلامة فی المختلف وجوب تقدیم الفائتة إن ذکرها فی یوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت و کأنه أراد بالیوم ما یتناول النهار و اللیلة المستقبلة، و ما اختار المحقق لا یخلو من قوة.

الحديث الثانى

ضعيف على المشهور، :

: حسن. و ظاهره بالتضييق و يمكن حمله على بيان الوقت.
و قال فى الحبل المتين: قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة فى الأوقات المكروهة كطلوع الشمس و غروبها و قيامها كما يشعر به.
قوله عليه السلام" فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار" و لا يخفى عليک أن لقائل

حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى

---

أن يقول: إنه إنما يدل على عدم التحريم، أما على عدم الكراهة فلا لاحتمال أن يكون الصلاة فى تلك الأوقات من قبيل الصلاة فى الحمام و صوم النافلة فى السفر و يستفاد من ظاهره أيضا المضايقة فى القضاء و عدم التوسعة فيه.

: مجهول. و قال فى الحبل المتين: و قد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقوله أصحاب المضايقة انتهى، قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى يدل الخبر على أن اللام للتوقيت كما فى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ و إضافة الذكر إلى الضمير إضافة إلى الفاعل أى عند تذكيرى إياك، أو الذكر الصلاة الذى هو من قبلى كما ورد فى الأخبار إن الذكر و النسيان منه تعالى، و قيل: أى الذكر صلاتى، أو لأنه إذا ذكرت الصلاة فقد ذكر الله، و قيل فى تأويل الآية أى لتذكرنى. فإن ذكرى أنى أعبد و يصلى لى، أو لتذكرنى فيها لاشتمالها على الأذكار، أو لأنى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، أو لأن أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق، أو لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى، أو لإخلاص ذكرى و طلب وجهى لا ترانى بها و لا تقصد بها غرضا آخرا و لتكون

5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاةً حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَی فَقَالَ إِذَا نَسِیَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّی حِینَ یَذْکُرُهَا فَإِذَا ذَکَرَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِی نَسِیَ وَ إِنْ ذَکَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَکْعَةٍ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّی الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ کَانَ صَلَّی الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّی مِنْهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ نَسِیَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَکْعَةٍ فَیَکُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِکَ
6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ کَانَ صَلَّی الْعَصْرَ فَقَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یُصَلِّیَهَا قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی الْعَصْرِ فَذَکَرَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَنَّهُ لَمْ

---

لی ذاکرا غیر ناس، أو لأوقات ذکری و هی مواقیت الصلوات، ثم إنه ربما یستدل به علی أن شریعة من قبلنا حجة و فیه نظر إذ ذکره تعالی لنا یدل علی أنه معتبر فی شرعنا.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

: مجهول كالصحيح.
و يحتمل أن يكون المراد من الفوات مضى وقت الفضل و الإجزاء. و هذه الأخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة فلا تغفل.

الحديث السابع

: حسن.
و استدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر و لا يخفى عدم دلالته على مطلق

يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِی فَاتَتْهُ وَ لْيَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ

---

الجواز، و ربما يصلح للتأييد فتأمل.

الحديث الثامن

: موثق. و التنحى لكراهة ذلک الموضع الذى أغفلهم الشيطان فيه عن الصلاة كما هو المصرح فى خبر أورده فى الذكرى.

## الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أنامه" أقول: نوم النبى صلى الله عليه و آله كذلک أى فوت الصلاة مما رواه الخاصة و العامة، و ليس من قبيل السهو و لذا لم يقل بالسهو إلا شاذ، و لم ير و ذلک أحد كما ذكره الشهيد (ره).
فإن قيل: قد ورد فى الأخبار أن نومه صلى الله عليه و آله مثل يقظته و يرى فى النوم ما يرى فى اليقظة فكيف ترک صلى الله عليه و آله و سلم الصلاة مع تلک الحال.
قلت: يمكن الجواب عنه بوجوه.
الأول: أن اطلاعه فى النوم محمول على غالب أحواله، فإذا أراد الله أن ينيمه كنوم سائر الناس لمصلحة فعل ذلک.

ص: 66
أُسْوَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ يَعْنِي مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا

---

الثانى: أنه صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن مكلفا بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين و يعامل معهم معاملة المسلمين.
الثالث: أن يقال: إنه صلى الله عليه و آله كان فى ذلك الوقت مكلفا بعدم القيام لتلك المصلحة و لا استبعاد فيه، و الأول أظهر، و الأسوة بالضم و الكسر ما يأسى به الحزين و يتعزى به، و الأسوة بالضم القدوة، و هنا يحتمل الوجهين و الأول أظهر.

: حسن.
قوله عليه السلام:" أو شككت فى وقتها" أى إذا شككت و أنت في الوقت أى وقت الفضيلة، أو فى وقت فوتها أى شككت فى وقت فوتها أى وقت الإجزاء بعد ما فات وقت الفضيلة أنک لم تصلها، و قال المحقق التسترى: أى إذا شككت فى وقت الفوت أنک قضيت أم لا، أو تيقنت أنک لم تقض. و الحاصل أنک إن تيقنت فى وقت الصلاة أنک لم تصل أو شككت فى ذلک صليت أى وجب عليک إيقاع الصلاة للأصل السالم عن يقين إيقاع الواجب، و إن شككت بعد فوت الوقت أنک لم تصل فى وقت الصلاة لم يكن عليک صلاة. لأن الوقت قد زال فكان ذلک شكا بعد تجاوز المحل، و على هذا كان الأوجه فى قوله بعد ما خرج الوقت أو يقال بعد ما فات الوقت و الأمر فيه هين

فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْکَ مِنْ شَکٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْکَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَیِّ حَالٍ کُنْتَ
11 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ

---

لظهور المراد و أمن إلا الالتباس انتهى، و على ما ذكرنا لا حاجة إلى تلك التكلفات.

ثم اعلم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلامة فى التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خلافا للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء.

## الحديث الحادى العشر

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و يصبح صائما" استحبابا على المشهور، و ذهب الشيخ و جماعة إلى الوجوب سواء كان عمدا أو سهوا.

## باب بناء مسجد النبی صلی الله علیه و آله

: حسن كالصحيح و قال فى القاموس:" السميط" الأجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير. و قال: السعد ثلث اللبنة و كزبير ربعها، و قال: فى الصحاح سوارى جمع سارية و هى الأسطوانة، و قال: الجذع بالكسر ساق النخلة، و قال: العارضة واحدة عوارض السقف، و قال فى القاموس: الخصفة

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَى جِدَارَهُ بِالْأَثْنَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى قَالَ- مَسْجِدُ قُبَا

3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ

---

محركة النخلة من الخوص للتمر جمع خصف، و قال و كف البيت أى قطر.

: حسن. و فى الصحاح" قباء" ممدودا موضع بالحجاز يذكر و يؤنث.

## الحديث الثالث

: مجهول أو حسن.
قوله عليه السلام" تكسيرا" أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل لفظ التكسير فى الضرب مجازا، و فى بعض النسخ" مكسرة" فيحتمل أى يكون إشارة إلى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزى حيث قال: فى المغرب الذراع

ص: 69
قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ تَکْسِیراً
بَابُ مَا یَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّی مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِذَا صَلَّی
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

---

المکسرة ست قبضات، و هی ذراع القامة و إنما وصفت بذلک لأنها نقصت عن ذراع الملک بقبضة و هو بعض الأکاسرة لا کسری الأخیر و کانت ذراعه سبع قبضات.

## باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه

## الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يجعل العنزة" كأنه كان ينصبه عمودا على الأرض لا أنه يضعه بعرض لما يشعر به رواية أبى بصير الآتية و يدل على استحباب اتخاذ المصلى سترة.
و قد أجمع أصحابنا على ذلک و قدرت بمقدار ذراع تقريبا، و الظاهر أنها كما تستحب فى الصحارى تستحب فى البناء إذا كان بعيدا عن الحائط و السارية و نحوها و لو كان قريبا من أحدهما كفى و الغنزة بالتحريک عصاه فى أسفلها حربة، و فى الصحاح:
أنها أطول من العصا و أقصر من الرمح، و روى وضع القلنسوة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه يخط و قد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنم إلى مربض فرس: و أما كيفية الخط الذى يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى أنه يكون عرضا، و نقل عن بعض العامة أنه يكون طولا أو مدورا أو كالهلال، و قال فى المنتهى: لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى أى كيفية فعله أصاب السنة.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ کَانَ إِذَا صَلَّی وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ یَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْءٌ مِمَّا یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَیْءٌ وَ لَکِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْءٌ لَا کَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَکِنِ اسْتَتِرُوا بِشَیْءٍ فَإِنْ کَانَ بَیْنَ یَدَیْکَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ الْفَضْلُ فِی هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَیْءٍ وَ تَضَعَ بَیْنَ یَدَیْکَ مَا تَتَّقِی بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِی یُصَلِّی لَهُ الْمُصَلِّی أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِمَّنْ یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَکِنْ ذَلِکَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِیرُهَا

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو حَنِیفَةَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَیْتُ ابْنَکَ مُوسَی ع یُصَلِّی وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَا

---

و قال: فی النهایة قد تکرر ذکر رحل البعیر مفردا و مجموعا فی الحدیث و هو کالسرج للفرس.

## الحديث الثالث

: موثق.
قوله عليه السلام:" و لكن ادرؤوا" أى ادفع المار كما فهمه الأصحاب، قال فى الذكرى: يستحب دفع المار و استدل بهذا الخبر، ثم قال و لو احتاج الدفع إلى القتال لم يجز، و قال: يكره المرور بين يدى المصلى سواء كان له سترة أم لا.
أقول: و يمكن أن يكون المراد دفع الضرر مرورا لمار بالسترة كما يدل عليه الخبر الثانى.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: مرفوع: قوله عليه السلام:" و فيه ما فيه" أى فى هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام

يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِی مُوسَی فَدُعِیَ فَقَالَ لَهُ یَا بُنَیَّ إِنَّ أَبَا حَنِیفَةَ یَذْکُرُ أَنَّکَ کُنْتَ تُصَلِّی وَ النَّاسُ یَمُرُّونَ بَیْنَ یَدَیْکَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ یَا أَبَةِ إِنَّ الَّذِی کُنْتُ أُصَلِّی لَهُ کَانَ أَقْرَبَ إِلَیَّ مِنْهُمْ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ

وَ هَذَا تَأْدِیبٌ مِنْهُ ع لَا أَنَّهُ تَرَکَ الْفَضْلَ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی بِحِیَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِیَالِهِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

ما فیه من ظن الإمامة، و الأول أظهر.

قوله علیه السلام" و هذا تأدیب منه" الظاهر أن هذا کلام الکلینی، و فی بعض النسخ قال الکلینی و ربما یتوهم أنه من کلام الإمام علیه السلام، و یمکن أن یکون مراده أن هذا کان منه علیه السلام تأدیبا. لأبی حنیفة، و لذا طلبه لیعلم الملعون أنه علیه السلام لم یترک الفضل، إما لعدم الحاجة إلی السترة کثیرا ممن لا یشغله عن الله شیء أو لأنه لم یترک السترة حیث لم یذکر فی الخبر ترکها، و یحتمل أن یکون المراد تأدیب ولده (صلی الله علیهما) فالمراد: بالفضل السنة الوکیدة، فالتأدیب فی أصل الطلب و إن کان مدحه أخیرا علی ما ذکره، و فی بعض النسخ" لأنه". فالثانی أظهر و یحتمل الأول علی تکلف، و هنا احتمال ثالث: و هو أن یکون ضمیر منه راجعا إلی موسی علیه السلام أی الصلاة هکذا کان تأدیبا. منه علیه السلام لأبی حنیفة لا أنه ترک الفضل.

## باب المرأة تصلى بحيال الرجل و الرجل يصلى و المرأة بحياله

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: المنع من صلاة المرأة بحذاء الرجل و قدامه من دون الحائل و ما فى حكمه. محمول عند أكثر المتأخرين و المرتضى و ابن إدريس على

ص: 72
فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ
2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَائِهِ یَمْنَةً أَوْ یَسْرَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی
3 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُصَلِّیَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَائِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ
4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِیَةِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ

---

الکراهة کما هو الظاهر من قوله علیه السلام لا ینبغی، و عند الشیخین، و أبی حمزة، و أبی الصلاح، علی التحریم. بل ادعی علیه الشیخ. الإجماع، و اتفق الکل علی زوال الکراهة و التحریم إذا کان بینهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" شبر أو ذراع" ظاهره أنه يكفى الشبر و الذراع من أى جانب كان، و حمل على الخلف، و ربما يدعى ظهوره أيضا و ليس ببعيد، و أيضا يحتمل أن يكون البعد بين الموقفين و بين المسجد و الموقف، و حمله بعض الأصحاب على الثانى لأن لا يحاذى رأسها بدنه، و يحتمل أن يكون المعنى شىء ارتفاعه شبر أو ذراع و يؤيده ما أورده فى التهذيب تتمة لهذا الخبر.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على تقدم الرجل فى الصلاة على المرأة إذا لم يمكن اجتماعهما كما

بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَزَامَلَانِ فِی الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّی صَلَّتِ الْمَرْأَةُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَی فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّی فَلَا
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی

---

ذكره الأصحاب، و قال فی التهذيب بعد إيراد الخبر يعنی إذا كان الرجل مقدما للمرأة شبرا انتهی، و قال فی الحبل المتين: و يفسر قوله و إن كان بينهما شبرا أجزأه بما إذا كان للرجل مقدما للمرأة بمقدار شبر مذكور فی التهذيب فی آخر الحديث فيحتمل أن يكون الشيخ هو المفسر لذلک جمعا بين هذا الحديث و الحديث المتضمن لوجوب التباعد بأكثر من عشرة أذرع إن صلت قدامه أو عن يمينه أو عن يساره، و عدم اشتراط التباعد إذا صلت خلفه و لو بحيث تصيب ثوبه، و يحتمل أن يكون المفسر لذلک محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلک من الإمام عليه السلام لقرينة حالية أو مقالية، و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير، و قال و جعل بعض الأصحاب" الستر" بالسين المهملة و التاء المثناة من فوق و هو كما ترى.

## الحديث الخامس

: صحيح. على ما يظن أن إدريس بن عبد الله هو الأشعرى الثقة، و فيه أنه لم ينقل روايته عن غير الرضا عليه السلام.
قوله عليه السلام" نائمة على فراشها" فى بعض النسخ قائمة و هو أوفق بالجواب، و على نسخة نائمة، الغرض بيان القاعدة الكلية، و المراد بالقعود عدم الصلاة بقرينة المقابلة.

الحديث السادس

: مرسل.

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الْخُشُوعِ فِی الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ

## الحديث السابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" إذا كان سجودها" أى يكون موضع جبهتها ساجدة محاذيا لما يحاذى رأسه راكعا و هذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الأخبار السابقة.

## باب الخشوع فى الصلاة و كراهية العبث

## اشارة

و سیجیء تفسیر الخشوع عن قریب فی خبر حماد.

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فعليک بالإقبال" قال: الشيخ البهائى (ره) فى الحبل المتين المراد من الإقبال على الصلاة فى هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة و صرف البال عما يعترى فى أثنائها من الأفكار الدنية و الوساوس الدنيوية و توجه القلب إليها لأنها معراج روحانية و نسبة شريفة بين العبد و الحق جل شأنه، و المراد من التكفير فى قوله عليه السلام و لا تكفر وضع اليمين على الشمال و هو الذى يفعله المخالفون. و النهى فيه للتحريم عند الأكثر، و أما النهى عن الأشياء المذكورة قبله من العبث باليد و الرأس و اللحية و حديث النفس و التثاؤب و الامتخاط فللكراهة، و لا يحضرنى الآن أن أحدا من الأصحاب قال بتحريم شىء من ذلک.

فِيهَا بِيَدِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا بِلِحْيَتِکَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُکَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرَّجْ کَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ

---

و هل يبطل الصلاة؟ أكثر علمائنا على ذلک. بل نقل الشيخ، و سيد المرتضى، الإجماع عليه و استدلوا أيضا بأنه فعل كثير خارج عن الصلاة، و بأن أفعال الصلاة متلقاة من الشارع و ليس هذا منها و بالاحتياط، و ذهب أبو الصلاح: إلى كراهته و وافقه المحقق فى المعتبر قال (ره) و الوجه عندى الكراهة لمخالفته ما دل عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من أكابر الفضلاء، و التمسک بأنه فعل كثير فى غاية الضعف و لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب و لم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين، و كان للمكلف وضعهما كيف يشاء، و عدم تشريعه لا يدل على تحريمه، و الاحتياط معارض بأن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع، أو نقول متى يحتاط إذا علم ضعف مستند المنع، أو إذا لم يعلم. و مستند المنع هنا معلوم الضعف، و أما الرواية فظاهرها الكراهة. لما تضمنت من التشبيه بالمجوس و أمر النبى صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب. لأنهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية و أنه فاعل الخير. فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره، ثم قال: فإذا ما قال الشيخ أبو الصلاح من الكراهة أولى، هذا كلامه و قد ناقشه شيخنا فى الذكرى بأنه قائل فى كتبه بتحريمه و إبطاله الصلاة، و الإجماع و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد لحجة عند جماعة من الأصوليين و أما الروايتان فالنهى فيهما صريح و هو للتحريم كما اختاره معظم الأصوليين، و خلاف المعلوم لا يقدح فى الإجماع و التشبه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام. و أين الدليل الدال على شرعية هذا الفعل؟ و الأمر بالصلاة مقيد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الإسناد الذين عمل بهما معظم الأصحاب، ثم قال فحينئذ الحق ما صار إليه الأكثر انتهى كلامه، و المسألة محل

الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ

---

إشكال و إن كان ما أفاده المحقق قدس سره لا يخلو من قوة.
قوله عليه السلام:" و لا تلثم" بالتشديد و النهى على الحرمة أن منع اللثام القراءة و إلا فالكراهة.
قوله عليه السلام:" و لا تحتقن" قال فى النهاية فيه لا رأى لحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث لا يصلين أحدكم و هو حاقن و فى بعض النسخ لا تحتقر، و فى النهاية فى الحديث عن على عليه السلام إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست و إذا سجدت و لا تخوى كما يخوى الرجل، أى تتضام و تجتمع و قال فى منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: و هذا المعنى هو المراد من قوله فى هذا الحديث و لا تحتفز بقرينة قوله على أثره و تفرج و لو لا ذلک لاحتمل معنى آخر فإن الجوهرى و غيره ذكر مجىء احتفز بمعنى استوفز فى قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. و الجمع بينه و بين النهى عنه على تقدير إرادة هذا المعنى و بين النهى عن الإقعاء مثل الجمع بينه و بين الأمر بالتفرج مع إرادة المعنى الأول انتهى، و قال: فى النهاية فيه أنه عليه السلام أتى بتمر فجعل يقسمه فهو محتفز أى مستعجل مستوفز يريد القيام، و قال الشيخ البهائى (ره) نهيه عليه السلام عن الإقعاء شامل لما بين السجدتين و حال التشهد و غيرهما و هو محمول على الكراهة عند الأكثر، و قال الصدوق و ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدتين و لا يجوز فى التشهدين، و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته مطلقا، و العمل على المشهور، و صورة الإقعاء: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه و هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.
و نقل فى المعتبر و العلامة فى المنتهى عن بعض أهل اللغة: أن الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب، و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبى و محمد بن مسلم و معاوية بن عمار قالوا قال لا تقع فى الصلاة

وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِی صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَیْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی يَرْفَضَّ عَرَقاً

---

بين السجدتين كإقعاء الكلب، و وجه التأييد ظاهر من التشبيه بإقعاء الكلب فإنه بالمعنى الثانى لا الأول.

الحديث الثانى

: مجهول مرسل.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: مجهول

: مجهول كالصحيح.
و فى القاموس ارفضاض الدموع ترشفها.

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص فِی الْفَرِیضَةِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ حِذَاءَ وَجْهِکَ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ
7 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ وَ یَتَمَطَّی فِی الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَا یَمْلِکُهُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ قَالَ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِیَةُ أَبُو حَبِیبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًی أَطْحَنُ فِیهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَةٍ مِنَ اللَّیْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ

: حسن. و ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد، و لا ينافيه ما رواه فى التهذيب عن عبد الملک قال: سألت عن أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة. أ يقطع الصلاة؟ فقال لا و ما أحب أن يفعل، إذ يمكن جمله على الالتفات بالعين أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار فإن ما بين المغرب و المشرق قبلة، و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه. و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة، و حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض معاصريه: أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنة زرارة هذه و حملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن قوله عليه السلام" و ليكن حذاء وجهک" أى و ليكن بصرک حذاء وجهک.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و لا يملكه" أى السعى أولا فى رفع مقدماتهما.

الحديث الثامن

: مجهول أو صحيح، على احتمال كون أبى الوليد ذريحا

الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی وَ أَنْتَ تُصَلِّی إِلَّا أَنْ تُسَوِّیَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ

## بَابُ الْبُكَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِی لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ
2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَی الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ

---

المحاربی و کثیرا ما تقع فی هذا الموضع مثنی بن الولید.

الحديث التاسع

: مرفوع.

## باب البكاء و الدعاء فى الصلاة

الحديث الأول

: موثق.

: ضعيف على المشهور.
و قال الجوهرى:" بخ" كلمة يقال عند المدح و الرضا بالشىء، و تكرر للمبالغة؟ فيقال: بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت فقلت بخ بخ و ربما شددت كالاسم انتهى، و الأحوط أن يكون التباكى بذكر الجنة و النار و عقوبات الآخرة و أهوالها لا بذكر الأموات و فقد الأموال و أمثاله. و إن كان الظاهر جوازه إذا كان الغرض تهيؤ النفس للبكاء للآخرة، و قال: فى المدارک الحكم ببطلان الصلاة

بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِی الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ

---

بالبكاء لشیء من أمور الدنيا. ذكره الشيخ و جماعة و ظاهر هم أنه مجمع عليه و الرواية ضعيفة. و من ثم توقف فی هذا الحكم شيخنا المعاصر و هو فی محله، و ينبغی أن يراد بالبكاء ما فيه انتخاب و صوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن.
هذا كله إذا كان البكاء لشیء من أمور الدنيا كذكر ميت أو ذهاب مال فأما البكاء خوفا منه تعالى فهو أفضل الأعمال انتهى.
أقول: بل الظاهر أنه لو كان لطلب شیء من أمور الدنيا كالمال و الولد و غيرهما من الأمور المحللة كان جائزا بل من أعظم العبادات

الحديث الثالث

: حسن.
و الأحوط أن يكون السؤال إما بالقلب أو فى غير وقت قراءة الإمام.

## الحديث الرابع

: مرسل.
و لعل المراد قراءة بعض القرآن فی غیر حال القراءة بقصد الدعاء و الذکر.
و یدل علی أنه إذا قرأ فی القنوت لا یکون قرآنا بناء علی اعتبار القصد فی ذلک.
و الدعاء بمثل قل هو الله المراد به قراءتها مکان الدعاء أو بأن یقول مثلا اللهم اغفر لی بقل هو الله أو بالله الأحد الصمد إلی آخره.

ص: 81

5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص

: مرسل.
و استدل به على جواز الدعاء بغير العربية و فيه كلام.

## باب بدء الأذان و الإقامة و فضلهما و ثوابهما

## الحديث الأول

: حسن.
و يدل على ما أجمع عليه أصحابنا من أن الأذان و الإقامة بالوحى لا بالنوم كما ذهبت إليه العامة، و على ثبوت المعراج و هو معلوم متواتر، و على كون أرواح الأنبياء فى السماء فى أجسادهم الأصلية أو المثالية على الخلاف، و قد تكلمنا فى جميع ذلک فى كتابنا الكبير، و أما حضور الصلاة فالمراد إما صلاة أوجب الله عليه فى ذلک الوقت و أوحى إليه إن صلها فى الأرض عند الزوال و وصل فى السماء إلى مكان يكون فى المكان الذى يحاذيه فى الأرض أول الزوال، و يدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الإمام و على جواز اتحادهما و ما ورد فى التفريق لا يدل على التعيين.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ عَلِیٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ یَا عَلِیُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِیٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِکَ بِیَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً

4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَةُ

الحديث الثانى

: حسن.
و لا ينافى ما سبق إذ مجىء جبرئيل بعد النزول إلى الأرض لشرعيتهما و بيان كيفيتهما و تعليمهما لا ينافى وقوعهما قبله فى السماء.

## الحديث الثالث

: موثق.
و استدل به على ما هو المشهور من عدد فصول الأذان و الإقامة و وحدة التهليل فى آخر الإقامة و فيه نظر لعدم دلالته صريحا على ما ذهب إليه القوم و إن أمكن انطباقه عليه.

: صحيح.
و يدل على تثنية التهليل فى آخر الإقامة كما هو ظاهر بعض القدماء. فيه و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، و إما تثنية التكبير فى الأذان فيمكن الجمع بينه و بين ما

مَثْنَى مَثْنَى
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

---

ما سيأتى من الأربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أن التكبيرتين الأولتين ليست من الأذان بل وضعتا لتنبيه الغافل.

: مجهول كالصحيح.
و فيه إشعار باختلاف آخر الأذان مع الإقامة كأوله حيث تعرض لهما فيه، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلک.

: صحيح.
و التثويب فى الأذان هو: قول الصلاة خير من النوم بين فصول الأذان أو الإقامة.
و قوله عليه السلام:" ما نعرفه" أى ليس بمشروع إذ لو كان مشروعا كنا نعرفه، و قال فى المنتهى: التثويب فى أذان المبتدءة و غيرها غير مشروع و هو قول الصلاة خير من النوم، ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى. و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداة، لكن عن أبى حنيفة روايتان فى كيفيته. فرواية كما قلناه. و الأخرى أن التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته حى على الصلاة" مرتين" حى على الفلاح" مرتين، و قال فى النهاية: فيه إذا ثوب الصلاة فأتوها و عليكم السكينة و التثويب ههنا إقامة الصلاة، و الأصل فى التثويب أن يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر. فسمى الدعاء تثويبا لذلک، و قيل من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. فإن

7 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَ غَيْرِهِ
8 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ

---

المؤذن إذا قال" حى على الصلاة" فقد دعاهم إليها فإذا قال: بعدها" الصلاة خير من النوم" فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، و قال فى الحبل المتين بعد إيراد الرواية هكذا عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة، و ما تضمنه من عدم مشروعية التثويب بين الأذان و الإقامة يراد به الإتيان بالحيعلتين بينهما، و قد أجمع علماؤنا على ترک التثويب سواء فسر بهذا، أو بقول الصلاة خير من النوم

: حسن.
و قال فى الذكرى: الظاهر أنه ألف الله الأخيرة غير المكتوبة و هاؤه فى آخر الشهادتين، و عن النبى صلى الله عليه و آله لا يؤذن لكم من يدغم الهاء و كذا الألف و الهاء فى حى على الصلاة، و قال ابن إدريس: المراد" بالهاء" هاء لا إله لا هاء أشهد و لا هاء" الله" فإنهما مبنيتان، و قال الشيخ البهائى: كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها، و قال: السيد الداماد (ره) الإفصاح بالهمزة فى الابتداء آت و بالهاء فى أو آخر فصول الشهادتين و التهليل.
قوله عليه السلام" و صل" يدل على وجوب الصلاة عليه كما ذكر و يدل عليه أخبار أخر و هو قوى و إن ذهب الأكثر إلى الاستحباب.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: ضعيف.

وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
10 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ لَا
11 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ

---

قوله عليه السلام:" أذان واحد" أی بغير إقامة.
و اعلم: أنه أطبق الأصحاب على مشروعية الأذان و الإقامة فی الصلوات الخمسة.
و اختلفوا فی استحبابهما، و وجوبهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب و ذهب الشيخان و ابن البراج و بن حمزة إلى وجوبهما فی صلاة الجماعة قال فی المبسوط و متى صلى جماعة بغير أذان و إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية، و قال أبو الصلاح: هما شرطان فی الجماعة، و قال المرتضى: تجب الإقامة على الرجال فی كل فريضة و الأذان على الرجال و النساء فی الصبح و المغرب و الجمعة على الرجال خاصة فی الجماعة، و قال: ابن أبی عقيل يجب الأذان فی الصبح و المغرب و الإقامة فی جميع الخمس، و قال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعة و فرادى و سفرا و حضرا فی الصبح و المغرب و الجمعة. و تجب الإقامة فی باقی المكتوبات، قال: و على النساء التكبير و الشهادتان فقط. و الأحوط عدم ترک الإقامة مطلقا لدلالة كثير من الأخبار على وجوبها من غير معارض قوی و الله يعلم.

الحديث العاشر

: مجهول.

## الحديث الحادى عشر

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهارة. و اشتراط الإقامة بها، و الأول إجماعى كما أن استحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا، و أما

لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ
12 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ

---

الثانى فهو مرتضى المرتضى. و مختار العلامة فى المنتهى، و القول به غير بعيد، و أكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب، و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامة.

: مجهول.
و الظاهر أنه يصدق التفرق عرفا بذهاب أكثر النصف بل النصف بل الأقل أيضا، لكن الأصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد فى التعقيب كما يومئ إليه بعض الأخبار و هذا الحكم ذكره الشيخ و جماعة، و هل هو على الرخصة أو الوجوب حتى الأذان و الإقامة فيه إشكال. و قال فى المبسوط: إذا أذن فى مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلک كافيا لمن يصلى تلک الصلاة فى ذلک المسجد و يجوز له أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شيء عليه انتهى، و هذا يؤذن باستحباب الأذان سرا و أن السقوط عام تفرقوا أم لا؟ و هو مشكل. و قصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد اقتصارا على مورد النص و لا بأس به، و قصر ابن حمزة الحكم على الجماعة.

## الحديث الثالث عشر

: موثق و قال فى المدارک: لا خلاف فى اشتراط الإسلام فى المؤذن و الأصح اشتراط

أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

14 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ

---

الإيمان أيضا لبطلان عبادة المخالف و لرواية عمار فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان.

قوله عليه السلام:" و لكن يؤذن و يقيم" حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعادة و قالوا يجوز الاكتفاء بما سبق.

: مجهول كالصحيح.
و ظاهره الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام فى الشق الثانى فليتم صلاته، و يحتمل أن يكون المراد الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم لقطع الصلاة بإزاء التسليم و يكون من خصوصيات هذا الموضع لأن الصلاة و التسليم عليه صلى الله عليه و آله لا يقطع الصلاة فى غيره أو لتدارک قطع الصلاة أو يكون مستحبا لابتداء الإقامة أو يكون المراد بالصلاة السلم كما ورد فى رواية الحسين بن أبى العلاء: كأنه فليسلم على النبى صلى الله عليه و آله، و جملة القول فيه إنه اختلف الأصحاب فى تارک الأذان و الإقامة حتي يدخل فى الصلاة: فقال المرتضى: فى المصباح، و الشيخ فى الخلاف، و أكثر الأصحاب يمضى فى صلاته إن كان متعمدا و يستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا، و قال الشيخ: فى النهاية بالعكس. و اختاره ابن إدريس و أطلق فى المبسوط الاستئناف ما لم يركع، و الأول أقوى. و قد ورد فى بعض الأخبار جواز الرجوع إلى آخر الصلاة كما رواه الشيخ فى الصحيح من على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته

حَتَّى يَدْخُلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ
15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّى

---

و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد، و حمله فی المختلف على أن المراد به قبل الركوع لأن المطلق يحمل على المقيد، و حمله الشيخ على الاستحباب و قال: فی المعتبر و ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر انتهى، و هو موافق للاحتياط. و إن كان حمل الشيخ لا يخلو من قوة.
ثم إن هذه الرواية، و رواية زيد الشحام و رواية الحسين بن أبی العلاء تدل على عدم الرجوع بعد القراءة، و حملت على تأكد الرجوع إلى الأذان و الإقامة قبل القراءة دون ما بعدها، و إن كان الرجوع إليها سائغا قبل الركوع، و روى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام أنه إذا ذكر فی الركعة الثانية فی حال القراءة ترک الإقامة فليسكت فی موضع قراءته. و ليقل" قد قامت الصلاة" مرتين ثم يتم صلاته، و قال فی الذكرى: و هو يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.
و اعلم: أن الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراک الأذان و الإقامة، أو الإقامة وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراک الأذان مع الإتيان بالإقامة. و لم أقف على مصرح به سوى المحقق و ابن أبی عقيل، و حكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، و عكس شهيد الثانى (ره) و هو غير واضح و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الإمام و المنفرد.

: صحيح، و قد دل على اشتراط الترتيب فى الأذان.

يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ
16 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمْ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ
17 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ
18 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَا
19 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور: و قد. دل على تأكد استحباب القيام فى الإقامة، و أوجبه ابن الجنيد كما عرفت.

## الحديث السابع عشر

: حسن.
و يدل على ما ذهب إليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين فى الأذان، و حمله الأكثر على الاستحباب.

: مجهول كالصحيح. و قال فى المدارک قد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء و لا يتأكد فى حقهن، و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدون به، قال: فى المعتبر و عليه علماؤنا و لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء، و أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به.

## الحديث التاسع عشر

: موثق.
و قال فی الدروس: و لا یتأکد فی حق النساء و یجوز لها التکبیر و الشهادتان

20 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ
21 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقِمْ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِی الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِی الصَّلَاةِ
22 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْيَدْخُلْ فِی الصَّلَاةِ
23 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

: ضعيف.
قوله" فإذا أقمت" أى شرعت فيها أو قلت" قد قامت الصلاة" و الأول أنسب بالتعليل، و الثانى أوفق بسائر الأخبار و على التقديرين: المشهور الكراهة و قد عرفت القول بالحرمة.

: ضعيف.
و ذهب جماعة إلى اشتراط الإقامة بالطهارة و القبلة و القيام.

## الحديث الثانى و العشرون

: صحيح.
و يدل على وحدة التهليل فى آخر الإقامة لكن فى حال العذر و هو وجه الجمع بين الأخبار، و يؤيد حمل موثقة إسماعيل الجعفى على المشهور فتفطن.

الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ
24 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا
25 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ
26 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

---

و لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها فى غير الصبح، و أما جواز تقديمه فى الصبح مع استحباب إعادته بعده فهو مختار الشيخ و أكثر الأصحاب و منع ابن إدريس عن تقديمه فى الصبح أيضا، و هو ظاهر اختيار المرتضى فى المسائل المصرية، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و الجعفى، و الأول أقوى، و التفصيل المذكور فى الرواية لم أره فى كلام الأصحاب، و يمكن حمله على أنه لا يكتفى به للجماعة و أما المنفرد فيجوز له ترك الأذان و لو اكتفى به لم يكن به بأس، و يمكن أن يراد به عدم الاكتفاء به فى الصلاة مطلقا كما ذكره الأصحاب.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" إذا لم يكن" كأذان الفجر و الظهر و العصر إذا لم يخرج وقت نوافلها فإنه يفصل بينهما بركعتين من النافلة.

: مرسل.
قوله عليه السلام:" كان يؤذن" الظاهر أن فاعله الضمير الراجع إلى أبى عبد الله عليه السلام، و يحتمل التنازع على غيره مع بعد فتأمل.

: ضعيف على المشهور.

الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ
27 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً
28 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ

---

و" الترتيل" التأنى" و الحدر": الإسراع و لا ينافى رعاية الوقف على الفصول.

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" احتسابا" أى متقربا.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يغفر له مدى صوته" أى يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة، أو مغفرة تملأ هذا البعد، أو أن المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت. فكلما يكثر الثانى يزيد الأول.
و قيل: المراد يغفر له تحريره و غناءه فى الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون فى تلك المسافة، و قال: فى النهاية فيه أن المؤذن يغفر له مدى صوته،" المدى" المقدر يريد به قدر الذنوب أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، و التمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة، و يروى مدى صوته.
قوله عليه السلام:" و يشهد له" أى يصدقه فى حال الأذان الملائكة و سائر ذوى العقول، أو الأعم منهم و من غيرهم بلسان الحال إذ كلها لدلالتها على وجود الصانع و وحدته و علمه و حكمته كأنها تشهد المؤذن بصدق مقاله أو يشهد له، يوم القيمة و يؤيد الثانى ما ورد فى أخبار العامة من التصريح بيوم القيمة.

29 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِی كُلِّ شَیْءٍ
30 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفِی بِهِمَا عَمَّنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ

: مجهول كالصحيح.
و قال فى الحبل المتين: و ما تضمنه من استحباب حكاية الأذان مما أجمع عليه العلماء، و روى الصدوق أنها تزيد فى الرزق، و الظاهر أن استحباب الحكاية إنما هو فى الأذان المشروع قال العلامة: فى التذكرة و الأقرب أنه لا يستحب حكاية الأذان الثانى يوم الجمعة و أذان عصر عرفة و عشاء المزدلفة، و كل أذان مكروه و أذان المرأة أما الأذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته و كذا أذان من أخذ عليه أجرا دون أذان المجنون و الكافر انتهى كلامه، و يستفاد منه أن استحباب الحكاية يعم الحيعلات أيضا، و قال شيخنا فى الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الأذان إلا الحيعلات، و استند بما رواه الشيخ فى المبسوط عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه كان يقول: إذا قال" حى على الصلاة" لا حول و لا قوة إلا بالله انتهى، و أقول ما ذكره فى الذكرى و اختاره فى المبسوط أيضا و هو ضعيف بضعف الرواية و بهذا الخبر و سائر العمومات و لم أر حكاية الإقامة فى الرواية.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

31 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ يَقُولُ ص لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ
32 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ

## الحديث الحادى و الثلاثون

اشاره

: ضعيف على المشهور.
و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان و القيام على مرتفع. و أن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة و لو كان أرفع منها يحتمل استحباب العلو عليه أيضا.
قوله عليه السلام:" فإن الله" لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت، أو كلما كان رفع الصوت أكثر كان رفع الريح أكثر، و يمكن أن يكون تعليلا لأصل الأذان.

: مجهول مرفوع.
و قال فى المدارک: معنى" البار" المطيع و المحسن، و معنى" كون الرزق دارا" زيادته و تجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن،" و القرار و المستقر" قيل إنهما مترادفان، و قيل المستقر فى الدنيا و القرار فى الآخرة. كأنه يسأل أن يكون مقامه فى الدنيا و الآخرة فى جواره صلى الله عليه و آله و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ*، و الآخرة بالقرار لقوله تعالى وَ إِنَّ الْآخِرَةَ هِىَ دارُ الْقَرارِ انتهى.

الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ عَیْشِی قَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ نَبِیِّکَ ص قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً
33 عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ کَثُرَ وُلْدِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ کُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَکُّ مِنْهَا فِی نَفْسِی وَ جَمَاعَةِ خَدَمِی وَ عِیَالِی فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَ عَنْ عِیَالِیَ الْعِلَلَ
34 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِی الشَّهَادَةِ وَ فِی حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ أَوْ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِیَجْمَعَهُمْ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ

---

أقول: و علی ما فی هذه الروایة من قوله قبر نبیک فالمراد بالآخرة: ما بعد الموت لا ما بعد یوم القیمة فتدبر، و فی بعض النسخ الدعاء و الحدیث" و عیشی قارا" بعد قوله" و قلبی بارا"، و فسره شیخنا البهائی بثلاث تفسیرات.
الأول: أن المراد بالعیش القار: أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع.
الثانی: أن یکون واصلا إلی حال قراری فی بلدی فلا احتاج فی تحصیله إلی السفر و الانتقال من البلد إلی البلد.
الثالث: أن المراد بالعیش فی السرور و الابتهاج، أی قار العین مأخوذ من قرة العین.

## الحديث الثالث و الثلاثون

: ضعيف.

: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى.

35 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِی بَيْتِکَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ قَالَ الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِکَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ

2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِکَ

3 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدِّمُ إِلَيْکَ مُحَمَّداً ص بَيْنَ يَدَیْ حَاجَتِی وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِ وَجِيهاً عِنْدَکَ فِی الدُّنْيا

## الحديث الخامس و الثلاثون

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من أجل الصبيان" أى لا يستوى عليهم الشيطان و لا يضرهم أو يتعلمون الأذان، و الأول أظهر.

## باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

الحديث الأول

: مجهول. و لا خلاف فى استحبابهما.

الحديث الثانى

: حسن." إذا دخلت" أى قبل الأذان أو قبل الإقامة، أو بعدهما و الأخير أظهر.

الحديث الثالث

: حسن.

وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِی بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِی بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ

4 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمُ الْمَکْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْیَقُلِ- اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ وَ صَلَّیْتُ مَکْتُوبَتَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِی التَّکْبِیرِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا کُلَّ ذَلِکَ

2 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ

## الحديث الرابع

: مجهول.
قال الجوهرى:" الكفاف من الرزق" القوت و هو ما كف عن الناس أى أغنى.

## باب افتتاح الصلاة و الحد فى التكبير و ما يقال عند ذلک

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى رجحان رفع اليدين حال التكبير إنما الخلاف فى وجوبه و استحبابه. فقد أوجبه المرتضى (ره) فى تكبيرات الصلاة كلها محتجا بالإجماع، و أما حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه و عبارات علمائنا أيضا متقاربة، فقال ابن بابويه: ترفعهما إلى النحر و لا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخد، و قال: ابن أبى عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه و لا يجاوز بهما أذنيه، و قال الشيخ: يحاذى بيديه شحمتى أذنيه، و ربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنين و ليس بشىء إذ لا بلوغ فى المحاذاة أيضا، و ينبغى

ص: 98
زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَکَبَّرْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِکَفَّیْکَ أُذُنَیْکَ أَیْ حِیَالَ خَدَّیْکَ
3 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ

---

استقبال القبلة ببطن الکفین و لیکونا مضمومتی الأصابع سوی الإبهامین کما ذکره جماعة من علمائنا، و قیل: یعم الخمس، و ینبغی أیضا أن یکوی ابتداء التکبیر عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه کما قاله جماعة من الأصحاب، لکن عطف التکبیر علی رفع الیدین بلفظة ثم لا یساعد علی ذلک إلا أن یجعل منسلخة عن معنی التراخی و التأخیر، و قال فی المدارک: و ینبغی الابتداء بالرفع مع ابتداء التکبیر و الانتهاء بانتهائه لأن الرفع بالتکبیر لا یتحقق إلا بذلک قال: فی المعتبر و لا أعرف فیه خلاف.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" أى حيال خديک" لعل التفسير من زرارة و به يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذية لشحمة الأذن و صدر الكف للنحر و وسط الكف للخد، و إن أمكن الجمع بالتخيير و على التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.
و يدل على جواز الاكتفاء فى التكبيرات المستحبة.

4 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْکَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِی صَلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ
6 وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِی الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْکَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا

الحديث الرابع

: حسن.

## الحديث الخامس

: حسن.
و قال الشهيد الثانى فى شرح النفلية، و يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، و أنكره المفيد و الأخبار شاهدة للأول.

الحديث السادس

: حسن.

## الحديث السابع

: حسن.
قوله عليه السلام" ثم أبسطهما" و المراد" بالبسط" أما بسط الأصابع أى لا تكون الأصابع مضمومة، أو بسط اليدين أى إرسالهما بعد الرفع. و على الأول ينبغى أن يكون لفظ ثم منسلخة عن معنى التأخير و التراخى معا، و على الثانى عن التراخى فقط.

ص: 100
بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ... إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ

---

و قوله علیه السلام:" ثم کبر ثلاث تکبیرات" إما المراد منه تمم ثلاث تکبیرات: أی کبر بعد ذلک تکبیرتین لیتم، أو الغرض بیان جمیع الثلاث، و علی الأول لا حاجة إلی الانسلاخ ثم عن شیء منهما و علی الثانی ینبغی انسلاخه عنهما معا علی المشهور فتدبر.
قوله علیه السلام:" الملک الحق" أی الثابت الذی لا یعتریه زوال، و قال: فی النهایة فی أسماء الله تعالی الحق هو الموجود حقیقة المتحقق وجوده و الهیئة، و الحق ضد الباطل.
قوله علیه السلام:" لبیک و سعدیک" قال فی الحبل المتین: أی إقامة علی طاعتک بعد إقامة، و إسعادا لک بعد إسعاد: بمعنی مساعدة علی امتثال أمرک بعد مساعدة، و الحنان بفتح الحاء و تخفیف النون، الرحمة: و بتشدیدها-: ذو الرحمة،" و حنانیک" أی رحمة منک بعد رحمة و معنی" سبحانک و حنانیک" أنزهک تنزیها و أنا سائلک رحمة بعد رحمة فالواو للحال کالواو فی سبحان الله و بحمده.
قوله علیه السلام:" فی یدیک" أی بقدرتک، أو بإحسانک، أو بهما، أو ببسطک و قبضک فإنهما محض الخیر إذا کان منک أو النعماء الظاهرة و الباطنة.
قوله علیه السلام:" وجهت" کان المراد توجه القلب إلی جنابة، أو توجه الوجه إلی الکعبة.
قوله علیه السلام:" حنیفا" الحنیف المائل عن الباطل إلی الحق و هو و ما بعده حالان من الضمیر فی وجهت وجهی، و النسک قد یفسر بمطلق العبادة فیکون من

ص: 101
وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ
8 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً یَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ یَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ یَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا یُقِیمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا

---

عطف العام علی الخاص، و قد یفسر بأعمال الحج و یحتمل الهدی لأن الکفار کانوا یذبحون باسم اللات و العزی.
قوله علیه السلام:" و محیای" قال شیخنا البهائی (ره) قد یفسر المحیا بالخیرات التی یقع فی حال الحیاة، و الممات بالخیرات التی تصل إلی الغیر بعد الموت کالوصیة بشیء للفقراء، و کالتدبیر و سائر ما ینتفع به الناس بعدک.
أقول: و یحتمل أن یکون المراد أنی أرید الحیاة إذا کانت وفقا لرضاه تعالی و الموت إذا أراده تعالی و لعله و أظهر.

## الحديث الثامن

: حسن و فى الفقيه صحيح.
قوله عليه السلام:" لا عليک" أى لا بأس عليک فى العمل بكتابه، أو فى القيام و الصلاة أو ليس عليک العمل بكتابه إذ يجب عليک الاستعلام منى كذا أفيد و قال:
شيخنا البهائى (ره) لا نافية للجنس، و حذف اسمها فى أمثال هذا مشهور.
قوله عليه السلام:" فاستفتحت" الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب لا بما ذكر قوله عليه السلام:" ما أقبح بالرجل" قال: شيخنا البهائى (ره) فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاة، و منعه الأخفش، و المبرد، و جوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن

تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِی الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً الْقِبْلَةَ لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ

---

یصدق، و صدوره عن الإمام علیه السلام من أقوی الحجج علی جوازه،" و منکم" حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسیة و المراد: ما أقبح بالرجل من الشیعة أو من صلحائهم،" بحدودها" متعلق بیقیم و" تامة" إما حال من حدودها أو نعت ثان لصلاته.

قوله علیه السلام:" منتصبا" یدل علی الانتصاب و هو استواء فقرات الظهر و إرسال الیدین و ضم الأصابع حتی الإبهام، و أن أقل تفریج القدمین فی الفصل ثلاث أصابع مفرجات. و أکثره فی سائر الأخبار شبر.

قوله علیه السلام:" بخشوع" أی تذلل و خوف و خضوع و بذلک فسر الخشوع فی قوله تعالی الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ و فی الصحاح خشع ببصره أی غضه و قال: الشیخ الطبرسی (ره) الخشوع یکون بالقلب و بالجوارح، فأما بالقلب فهو أن یفزع قلبه بجمع الهمة بها و الإعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العبادة و المعبود، و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال علیها و ترک الالتفات و العبث.

قوله علیه السلام:" بترتیل" قال: الشیخ البهائی (ره) الترتیل التأنی و تبین الحروف بحیث یتمکن السامع من عدها. مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا کان مفلجا و به فسر قوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا و عن أمیر المؤمنین علیه السلام

هُنَيَّةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ

---

أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف أى مراعاة الوقف و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنة و أمثالها، و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب، و من حمل الأمر فى الآية على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض" و هنية" بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت و ربما قيل هنيهة بإبدال الياء هاء، و أما هنيئة بالهمزة فغير صواب:
و قوله عليه السلام:" يتنفس" على بناء للمفعول.
قوله عليه السلام" حيال وجهه" أى بإزائه و المراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذات وجهه، و ملأ كفيه من ركبتيه أى ما سهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافها، و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع أيضا و ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى جال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة، و الشيخ فى النهاية: عمل بالخبرين معا و جعل التغميض أفضل، و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكرى: جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض. و كلامه هذا يعطى أن إطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز، و ربما يتراءى من كلامه معنى آخر و هو أن صورة الناظر إلى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد أنه التغميض و هو بعيد، و التخيير

حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَىْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ- سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَىْءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِىَ الَّتِى ذَكَرَهَا اللَّهُ فِى كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ هِىَ الْجَبْهَةُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّى وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِى الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَىْءٍ مِنْهُ فِى رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى

---

لا يخلو من وجه.

قوله عليه السلام:" بين يدى ركبتيه" أى قدامهما و قريبا منهما.

قوله عليه السلام:" و أنامل إبهامى الرجلين" جمع الأنامل تجوزا، أو رأى حماد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام و هى مشتملة على أنملتين فتكون أربعا.

قوله عليه السلام" و قال سبعة" ظاهره أن فعله عليه السلام كان صورة الصلاة، و يحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة، أو أنه سمع فى وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر، و قال: الشيخ البهائى (ره) تفسيره عليه السلام المساجد فى الآية بالأعضاء السبعة التى يسجد عليها مروى عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها و معنى فلا تدعوا مع الله أحدا و الله أعلم: لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها، و أما ما فى بعض التفاسير من أن المراد بالمساجد الأماكن المعروفة التى يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم أجمعين.

قوله عليه السلام:" مجنحا" أى رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين، فقوله" و لم يضع" عطف تفسيرى، و قوله:" و صلى ركعتين على هذا."

هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِ

---

قال: الشيخ (ره) هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية أيضا و هو ينافى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايرة السورة فى الركعتين و كراهة تكرار الواحدة فيهما إذا أحسن غيرها، كما رواه على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و يؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحكم و هو جيد، و يعضده ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين و قرأ فى كل منهما قل هو الله أحد، و كون ذلک لبيان الجواز بعيد، و لعل استثناء سورة الإخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف و الفضل، و قد روى الشيخ الصدوق عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين، و روى الشيخ أبو على الطبرسى فى تفسيره عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال أ يعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة؟ قلت يا رسول و من يطيق ذلک؟ قال: اقرأ قل هو الله أحد، و قد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معان، معرفة الله تعالى، و معرفة السعادة و الشقاوة الأخروية، و العلم بما يوصل إلى السعادة و يبعد عن الشقاوة، و سورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول و هو معرفة الله تعالى و توحيده و تنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية و نفى الأصل و الفرع و الكفو كما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلک الأصول الثلاثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلک الأصول.

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ

# باب قراءة القرآن

## الحديث الأول

: صحيح و يدل على جزئية البسملة لجميع السور و وجوب السورة الكاملة فى الفريضة.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يعيدها مرتين" يمكن أن يكون يعيدها متعلقا بكتب فيكون من تتمة كلام الراوى، أو كلام الإمام عليه السلام. و الأخير أظهر و على التقادير: الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة، و على تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله مرتين كلام الإمام أى فى كل ركعة فى الحمد و السورة أو فى الركعتين فى السورة، و يمكن إرجاعه إلى السورة أيضا و على التقادير يمكن الأمر بالإعادة لأنه كان يعتقد رجحان تركه، و فى بعض النسخ العياشى و هو تصحيف، و الظاهر العباسى بالباء الموحدة و السين المهملة و هو هشام بن إبراهيم العباسى و كان يعارض الرضا عليه السلام

يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِی الْعَبَّاسِیَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِی أَلَّا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْکَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِی الصَّلَاةِ فِيهَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ

---

كثيرا و كذا الجواد عليه السلام.

: ضعيف و يدل على عدم وجوب الاستعاذة كما هو المشهور بين الأصحاب، قال فى المنتهى: يستحب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه و هو مذهب علمائنا أجمع، و صورته أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، و لو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزا، و قال: الشيخ يستحب الأسرار به، و لو جهر لم يكن به بأس، و فى رواية إجهاره.
قوله عليه السلام:" أول كل كتاب" ينافيه بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا صلى الله عليه و آله و سلم و سليمان عليه السلام، و لعل المراد هنا ما يفيد مفاده. و فى ذلک الخبر لفظ قوله عليه السلام" سترتک" أى من عذاب الله أو عيوبک عن الملائكة أو عن الناس و الجن أيضا.

## الحديث الرابع

: صحيح.
و ربما يستفاد مما دل عليه من توظيف الجمعة و المنافقين لصلاة الجمعة وجوب قراءتهما فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى، و الأولى حمل التوظيف على الاستحباب.

5 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ لَا تَقُلْ آمِينَ
6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ
7 أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِئُ عَنِّی أَنْ أَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِی شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

: حسن.
و اختلف الأصحاب فى قول آمين فى أثناء الصلاة فقال: الشيخ فى الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلک سرا أو جهرا آخر الحمد، أو قبلها للإمام و المأموم و على كل حال و نحوه قال المفيد و المرتضى: و ادعوا على ذلک الإجماع، و قال: ابن بابويه فى الفقيه و لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلک كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها و الاحتياط فى الترک مطلقا.

: حسن. و يدل على أن أقل حد القراءة الإخفاتية إسماع النفس كما ذكره الأصحاب.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على جواز الاكتفاء بالحمد فى حال الضرورة و لا خلاف فيه، بل يدل على جواز التركى للحاجة اليسيرة، و هو يؤيد الاستحباب و الترديد من الراوى أو الاستعجال قبل الصلاة و الإعجال فيها.

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: 109
قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ

---

قوله عليه السلام:" بالمعوذتين" بكسر الواو و لا خلاف بين أصحابنا فی أنهما من القرآن و لا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن و إنما أنزلنا لتعويذ الحسن و الحسين عليهما السلام.

## الحديث التاسع

: صحيح.
و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل مطلقا. و فى الفرائض فى حال الاضطرار كالخوف و مع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت و مع عدم إمكان التعلم، و إنما الخلاف فى وجوب السورة مع السعة و الاختيار و إمكان التعلم، فقال الشيخ فى كتاب الحديث، و المرتضى، و ابن أبى عقيل، و ابن إدريس: بالوجوب. و قال: ابن الجنيد، و سلار، و الشيخ فى النهاية، و المحقق فى المعتبر، بالاستحباب. و مال إليه فى المنتهى، و هو مختار أكثر المتأخرين، و ربما يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءة شىء مع السورة. و إن كان بعض السورة. و لا يخلو من قوة، و إن كان الاستحباب مطلقا أيضا قويا، و الاحتياط عدم الترک إلا مع الضرورة.

: موثق.
و اختلف الأصحاب فى القرآن بين السورتين فى الفرائض فقال الشيخ: فى النهاية و المبسوط أنه جائز، بل قال: فى النهاية إنه مفسد للصلاة، و قال: فى

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ
12 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ
13 أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِی سَأَلَنِی عَنْ شَیْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِی عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِی

---

الاستبصار إنه مكروه و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين، و لا يخلو من قوة، و لا خلاف فی جوازه فی النافلة.

: مرسل. و عمل به بعض الأصحاب.

: صحيح. على الظاهر.

: مرسل. و يمكن حمله على الجواز فلا ينافى استحباب سائر السور و المراد أنهم لا يخلون صلاة من الخمسين من قل هو الله أحد أى يقرءونها فى كل صلاة إما فى الأولى أو فى الثانية، أو قد يقرءون فى الجميع قل هو الله أحد و لا يألون عن ذلک لا أنهم يواظبون عليه أو يقرءون فى جميعها مرة قل هو الله أحد و هو بعيد جدا، بل ما قبله أيضا ثم إنه قد مر أن صلاة الأوابين نافلة الزوال و أطلق هنا على المجموع، و لعل الأوابين الذين يصلون الخمسين و إنما أطلق على الزوال لأن من يصليها يأتى بالبقية غالبا.

## الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً
15 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ
16 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

---

قوله عليه السلام" ثلاث آيات" يدل على أن عدد الآيات أيضا عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة، و منهم من عدها أربعا و لم يعد" و لَمْ يَلِدْ" آية فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمس فى صلاة الآيات على المشهور بل مطلقا لعدم معلومية رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام و إن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة فى ذلک كأصل القراءة إلى أن يظهر الحق إن شاء الله.

: صحيح.
قوله عليه السلام" إذا سمع" لعله إشارة إلى سماع التقديرى فإنه إذا سمع الهمهمة مع الحائل يسمع سليما بدونها، و قال: فى المدارک يستفاد منه تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة. و به أفتى المصنف فى المعتبر و العلامة فى التذكرة و هو حسن ثم اعلم: أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما، و ذهب السيد فى بعض كتبه، و ابن الجنيد إلى الاستحباب، و قال: الأكثر أن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، و بعض المتأخرين أحالوهما على العرف و هو حسن.

: مرسل. و يومئ إلى أنه مع التقية يكتفى بأقل من

17 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبِیَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ
18 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَنْسَی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَیَذْکُرُ وَ هُوَ رَاکِعٌ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَقْرَأَ فِی الرُّکُوعِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْیَقْرَأْ
19 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکَ کَتَبْتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِی الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِی لَیَضِیقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِی الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا یَضِیقَنَّ صَدْرُکَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِیهِمَا
20 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

إسماع النفس.

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

: موثق. و لعل الأولى على الكراهة و الثانى على الاستحباب و لم يتعرض له الأكثر.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على استحباب اختيار السورتين على السور الطوال فى الفجر، و يمكن حمله على أن فيهما فضلا كثيرا و إن كانت الطوال أفضل.

: ضعيف.
و يدل على رجحان الجهر بالبسملة للإمام، و اختلف الأصحاب فى الجهر بها فى موضع الإخفات، فذهب الأكثر إلى استحبابه فى أول الحمد و السورة فى الركعتين

ص: 113
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِی السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً
21 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً
22 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِی مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِی سَبْعِ مَوَاطِنَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

---

الأولتين و الأخيرتين للإمام و المنفرد، و قال ابن إدريس: المستحب إنما هو الجهر فی الركعتين الأولتين دون الأخيرتين فإنه لا يجوز الجهر فيهما، و قال ابن الجنيد:
باختصاص ذلک بالإمام، و قال ابن البراج: يجب الجهر فيما يخافت بها و أطلق، و قال أبو الصلاح: يجب الجهر بها فی أولتی الظهر و العصر من الحمد و السورة و الأول أقوى و إن ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب.

: موثق. و الظاهر أن المراد أنه ينبغى أن لا يبلغ الإخفات إلى حد لا يسمع نفسه. لأن أقل الإخفات الإسماع و لا فى الصلاة الجهرية الإجهار إلى حد علو يخرج عن كونه قارئا، و حينئذ يكون حد الجهر و الإخفات اللذان ذكر هما الأصحاب داخلين فيما بينهما، و يلوح من بعض الأخبار أنها نزلت فى قراءة الإمام فى الجهرية. أى لا تجهر بصلاتک حتى يسمعها المشركون فى بيوتهم فيأتونک و يؤذونک، و لا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفک، و قيل لا تجهر فى الجميع و لا تخافت فى الجميع بل اجهر فى بعضها و خافت فى بعضها على التفصيل المشهور.

## الحديث الثانى و العشرون

: حسن و آخره مرسل.
قوله عليه السلام:" سبع مواطن" قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف

وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ یُبْدَأُ فِی هَذَا کُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ إِلَّا فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یُبْدَأُ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ یُقْرَأُ فِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
23 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیَغْلَطُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ
24 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ

---

التاء من لفظ السبع.
قوله علیه السلام" و الفجر إذا أصبحت بها" قال الفاضل التسترى: یحتمل بحسب العبارة أن یکون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها و أن یکون صلاة الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدى وقت الفضیلة، و لعل حمله على الأول بعید: لأنه تقدم قراءته فى نافلة الصبح و ربما یقال:
إنه تقدم قراءته فیها إذا صلاها قبل الفجر لا مطلقا هذا إذا حملنا قوله قبل الفجر على أن المراد:
إذا صلیتهما قبل الفجر الصبح، و أما إذا قلنا إن المعنى أن الرکعتین اللتین تصلیان قبل الفجر أى نافلة الصبح حالة کذا. ففیما ذکر نوع خفاء.
قوله علیه السلام:" إنه یبدأ" أقول: قد ورد فى کثیر من تلک المواضع فى الأخبار المعتبرة تقدیم التوحید، و لعل الوجه القول بالتخییر فى الجمیع.

: صحيح.
و قال فى المصباح اللغة: فتح المأموم على إمامه قرأ ما ارتج على الإمام ليعرفه.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على لزوم الطمأنينة فى حال القراءة، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم

ص: 115
فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ
25 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ سُورَةً فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فَقَالَ یُرْجَعُ مِنْ کُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِنْ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ
26 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلًی بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِی الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ
27 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

قطع القراءة لمن عجز عن القیام محل نظر: فتأمل.

: صحيح. و قال الفاضل التسترى (ره) كان فيه أنه لا يشترط فى صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب، و بالجملة لا أعرف دليلا واضحا على وجوب القصد، و قال: أيضا كان فى عدم الرجوع عنهما فى هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة.
لا يقال المراد لا يرجع عنهما إلى غيرهما لا أنه لا يعيد هما.
قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، و يؤيده الأصل انتهى، و لعل نظره (ره) إلى أن إطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة و نسى بعد ذلک و قرأ غيرها و إلا فالظاهر أن الناسى أولا يقرأ البسملة بقصد السورة التى يقرأها، و بالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب.

## الحديث السادس و العشرون

: مجهول.
قوله عليه السلام:" هما من القرآن" رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهما ليسا من القرآن.

الحديث السابع و العشرون

: صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا فَقَالَ لِیَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها

28 عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ إِذَا کَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا یَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةِ الْکِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

1 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأْتَ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی یُسْجَدُ فِیهَا فَلَا تُکَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِکَ وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حِینَ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِیلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ

: صحيح.
و يدل على وجوب الفاتحة و جواز الاكتفاء بها عند الضرورة.
و قوله عليه السلام:" فى جهر أو إخفات" أى سواء كان فى الركعات الجهرية و الإخفاتية، و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الإخفات و لا يخفى بعده.

## باب عزائم السجود

## الحديث الأول

: صحيح.
و يدل على وجوب السجود عند قراءة العزائم و على عدم مشروعية التكبير عند افتتاحه كما نقلوا الإجماع عليه و على شرعية التشهد و التسليم له، و استدل جماعة من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع و لم أر قائلا بالوجوب، و الأحوط عدم الترک.

ص: 117

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام" و إن كانت المرأة لا تصلى" أى كانت حائضا أو نفساء، و يدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الأقوى، و قيل بالاشتراط و كذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال و لا ستر العورة و لا خلو الثوب و البدن عن النجاسة، و فى اشتراط السجود على الأعضاء السبعة و الاكتفاء بالجبهة إشكال. و كذا السجود على ما يصح السجود عليه و الأحوط رعايتهما.
قوله عليه السلام:" و سائر القرآن" أى السجدات المستحبة.

## الحديث الثالث

: صحيح.
و لا خلاف فى وجوب سجدة التلاوة على القارى و المستمع، و إنما الخلاف فى السامع بغير إنصات، فقيل: يحب عليه أيضا. و به قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع، و قال الشيخ: لا يجب عليه السجود، و استدل عليه بالإجماع و الروايات و لا يخلو من قوة.
قوله عليه السلام" أو يصلى" ظاهره أنه يسجد إذا صلى بصلاته و إن لم يكن مستمعا لها، و قال الشهيد فى الذكرى: هذه الرواية يتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالى لها و هو غير مستقيم. إذ لا تقرأ فى الفريضة عزيمة على الأصح و لا تجوز القدوة فى النافلة إجماعا، و قال فى الحبل المتين و هو كما ترى إذ الحمل على الصلاة

تُصَلِّی فِی نَاحِیَةٍ أُخْرَی فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ
4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ أَوْ شَیْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ یَسْجُدْ فَأَوْمِ إِیمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ

---

خلف المخالف ممکن و المصلی خلفه و إن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته فی الظاهر و القدوة فی بعض النوافل کالاستسقاء و الغدیر و العیدین مع اختلال الشرائط سائغة.

## الحديث الرابع

: موثق. و يدل على الإيماء إذا سمع فى أثناء الصلاة و لم يمكنه السجود. بل فى الفريضة مطلقا و الأحوط القضاء بعدها.

: حسن. و حمل على النافلة و قراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب، و قال فى الشرائع: فى قراءة سورة من العزائم فى النوافل: يجب أن يسجد فى موضع السجود، و كذا إن قرأها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تخلف منها و يركع و إن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة، و قال: فى المدارک ظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار وجوب قراءة السورة و الحال هذه و لا بأس به، و قال: المحقق التسترى كان مقتضاه أنه يسجد بعد قراءة السجدة من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الأولى، و لعل ذلک أن يحصل الركوع بعد القراءة فكأن القراءة الأولى سقط اعتبارها، و بالجملة فى المبسوط يقرأ إذا قام من السجود و سورة أخرى أو آية و كان نظره إلى هذه الرواية و ما فى معناها، و فى المنتهى أفتى باستحباب قراءة الحمد معللا بأنه حتى يكون ركوعه عقيب قراءة.

ص: 119
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِی الْمَكْتُوبَةِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ فِيهِمَا

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

: مجهول.
و يدل على عدم جواز قراءة العزائم فى الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنيد: لو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد و إن كان فى الفريضة أو ما فإذا فرغ قرأها و سجد و استشكل بأنه ينافى فورية السجود، و ربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترک قراءة السجدة مجازا، قال فى المدارک: هو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الإطلاق بعيد، و الحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيف جدا فلا يمكن التعلق بها فإذا ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة فى أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور، و يلزم منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا الزيادة و إن أجزأنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و إن لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا و تخرج الأخبار الواردة بذلک شاهدا انتهى كلامه رحمه الله، و لا يخفى متانته، و الاحتياط أن لا يترک

## باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما

## الحديث الأول

: صحيح. و قال: فى الحبل المتين اختلف الأصحاب فى المفاضلة بين القراءة و التسبيح على أقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية: إنهما سواء للمنفرد و الإمام، و ذهب فى الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة و أن

الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ یَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ یُسَبِّحُ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَاقْرَأْ فِیهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ

---

التسویة إنما هی للمنفرد، و وافقه العلامة فی المنتهی، و ظاهر علی بن بابویه أن التسبیح أفضل للإمام و غیره، و أطلق ابن أبی عقیل، و ابن إدریس أفضلیته، و صرح ابن أبی عقیل بشمول ذلک لمن نسی القراءة فی الأولیین و قال ابن الجنید: الأفضل للإمام التسبیح إذا تیقن أنه لیس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ لیکون ابتداء صلاته الداخل بقراءة و المأموم یقرأ فیهما و المنفرد یجزیه مهما فعل هذا کلامه و لم أطلع علی قائل بأفضلیة القراءة للمنفرد غیر أن بعض الأصحاب المعاصرین مال إلی ذلک انتهی، و ما اختاره فی الاستبصار لا یخلو من قوة کما یدل علیه هذا الخبر.

: مجهول كالصحيح.
و نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة و الرابعة من اليومية، و أن المكلف غير الناسى للفاتحة فى الأوليين يتخير بينهما و بين التسبيحات، و أما من نسى الفاتحة فيهما فالشيخ فى الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين و اختلفوا فى العدد المجزى فقيل: بالتسع بإسقاط التكبير فى الجميع و هو الذى ذكره حريز بن عبد الله فى كتابه الذى ألفه فى الصلاة، و ذهب إليه ابن بابويه، و أبو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان فى عيون أخبار الرضا و غيره، و ذهب السيد فى المصباح، و الشيخ فى المبسوط و الجمل، و ابن البراج، و سلار، و ابن إدريس إلى زيادة التكبير بعد التسع، و لم نظفر لهم فى ذلک بمستند، و ذهب الشيخ فى النهاية و الاقتصاد: إلى أنها اثنتا عشرة تسبيحة بتكرير الأربع ثلاثا، و به قال ابن أبى عقيل غير أنه قال

الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ

---

يقولها سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و مستنده أيضا غير معلوم إلا ما ورد فى فقه الرضا عليه السلام و بعض نسخ العيون فى خبر الرجاء، و الظاهر أنه من زيادة النساخ لأنا لم نجده فى نسخة القديمة و فى بعض النسخ السرائر أيضا زيد التكبير فى خبر حريز و هو أيضا من غلط النساخ، و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح و التكبير و التحميد من غير ترتيب، و ذهب المفيد و جماعة من المتأخرين إلى وجوب التسبيحات الأربع على الترتيب المشهور مرة، و قال بعض المتأخرين الأولى العمل بخبر الأربع مع ضم الاستغفار و ليس ببعيد، و إن كان العمل بخبر التسع أقوى، و روى أبو طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج أن الحميرى كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين أنه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، و بعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام قد نسخت قراءة أم الكتاب. فى هاتين الركعتين التسبيح، و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهى خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه انتهى، و قد بسطنا القول فى المسألة و شروح هذا الخبر و تأويله فى كتابنا الكبير.

بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اَللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ

---

## باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و الدعاء فيه و إذا رفع رأسه منه

## الحديث الأول

: سنده الأول صحيح و الثانى حسن.
قوله عليه السلام" و ما أقلته" فى الفقيه و ما أقلت الأرض منى لله رب العالمين قال:
الشهيد الثانى (ره) فى شرح النفلية فى الإتيان به بعد قوله خشع لک وجهى و سمعى تعميم بعد التخصيص.
قوله عليه السلام:" لله رب العالمين" يمكن كونه خبر مبتدإ محذوف أى جميع ذلک لله، و يمكن كونه بدلا من قوله لک سمعى إلى آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى.
أقول يمكن أن يكون خبرا لقوله" ما أقلت" فتدبر، و فى القاموس" استقله" حمله و رفعه كأقله، و قال الشهيد الثانى (ره): معنى" أقلته قدماى" أى حملتاه و قامتا به و مضاه جميع جسمى.
قوله عليه السلام:" و لا مستحسر". قال: شيخنا البهائى رحمه الله" الاستحسار" بالهاء و السين المهملتين التعب و المراد: إنى لا أجد من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقة

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی تَرْتِیلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ

---

بل أجد لذة و راحة انتهی، و معنی سبحان ربی العظیم و بحمده: أنزه ربی عما لا یلیق بعز جلاله تنزیها و أنا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته، کأنه لما أسند التنزیه إلی نفسه خاف أن یکون فی هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله و أنا متلبس بحمده علی أن صیرنی أهلا لتسبیحه و قابلا بعبادته فسبحان مصدر بمعنی التنزیه کغفران و لا یکاد یستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر کمعاذ الله و هو هنا مضاف إلی المفعول، و ربما جوز کونه مضافا إلی الفاعل و الواو فی" و بحمده" للحالیة و ربما جعلت عاطفة.
قوله علیه السلام:" و تصف فی رکوعک بین قدمیک" أی لا یکون أحدهما أقرب إلی القبلة من الآخر، و ربما یحمل علی استواء البعد بین القدمین من رؤوس الأصابع إلی العقبین" و بلغ" باللام المشددة و العین المهملة من البلع أی اجعل أطراف أصابعک کأنها بالعة عین الرکبة، و ربما یقرأ بلغ بالغین المعجمة و هو تصحیف.
و قوله علیه السلام:" سمع الله لمن حمده" یعنی استجابا لکل من حمده و عدی باللام لتضمینه معنی الإصغاء و الاستجابة و الظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء کما یستفاد مما رواه المفضل عن الصادق علیه السلام قال له: جعلت فداک علمنی دعاء جامعا فقال: لی احمد الله فإنه لا یبقی أحد یصلی إلا دعا لک یقول سمع الله لمن حمده، و قال فی الحبل المتین: و الأمر بهذا القول یشمل بإطلاقه الإمام و المأموم و المنفرد. و صرح به المحقق فی المعتبر لکن ما تضمنه حدیث جمیل من أن المأموم یقول الحمد لله رب العالمین یقتضی عدم شمول المأموم، أقول خبر جمیل غیر صریح فی النفی و إطلاق الأخبار الکثیرة یشمل المأموم و یعضدها الشهرة بین الأصحاب بل یظهر من بعضهم الإجماع علیه أیضا فالإتیان به مطلقا أولی، ثم قال

مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ

---

الشيخ (قدس سره) اعلم: أن النسخ فى هذا الحديث مختلفة و الموجود فى التهذيب الذى بخط والدى (ره) و هو نقله من نسخة الأصل و العظمة لله رب العالمين بإسقاط الألف من لفظة لله، و فى الذكرى و العظمة رب العالمين من دون لله و ذكر الشهيد الثانى: أنه وجد فى النفلية بخط المصنف الله رب العالمين بإثبات الألف فعلى النسخة الأولى يجوز جعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء: و لله رب العالمين، خبرا عنه و إن يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله و لله رب العالمين خبرا عن محذوف و على الثالثة يجوز رفع بالابتداء على أن يكون الله رب العالمين، خبرا عنه و خبره بالبدلية مما قبله بأن يكون جملة الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى، ثم إن الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره أكثر الأصحاب و تفريج القدمين قدر شبر.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" فارفع يديک و كبر" المشهور استحباب تكبير الركوع و قيل بالوجوب، و أما رفع اليدين فذهب السيد إلى وجوب الرفع فى جميع التكبيرات و ظاهر الخبر أنه يستحب لكل من الركوع و السجدتين. و يحتمل أن يكون المراد

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ
6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ

---

تكبير الركوع فقط فتأمل.

الحديث الرابع

: صحيح و يدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: مجهول. و لعل المراد بالإتمام الإتيان بالأذكار و الآداب المستحبة، و إن احتمل الواجبات. و لا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لأن تركه يصير سببا لوحشة القبر إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التى يكون من قبائح الأعمال، مع أنه يمكن المناقشة فى كون الوحشة بنفسها عقوبة.

: صحيح. و أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع. و إنما

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُ عَنِّی أَنْ أَقُولَ مَکَانَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَ نَعَمْ
9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِینَةِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أَنْکُسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُکُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ لَا تَفْعَلْ

---

اختلفوا فی تعینه فقال الشیخ فی المبسوط: التسبیح فی الرکوع أو ما یقوم مقامه من الذکر واجب، و مقتضی ذلک الاکتفاء بمطلق الذکر، و به صرح ابن إدریس کما هو صریح الخبر و لا یخلو من قوة، و قال الشیخ فی النهایة. أقل ما یجزی من التسبیح فی الرکوع و السجود تسبیحة واحدة و هو أن یقول سبحان ربی العظیم و بحمده و أقل ما یجزی من التسبیح فی السجود أن یقول سبحان ربی الأعلی و بحمده، و ظاهر اختیار الشیخ فی التهذیب وجوب تسبیحة کبری أو ثلاث تسبیحات نواقص، و نقل عن أبی الصلاح أنه أوجب التسبیح ثلاث مرات علی المختار و تسبیحة علی المضطر، و قال: أفضله سبحان ربی العظیم و بحمده. و یجوز سبحان الله، و ظاهره أن المختار لو قال سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاثا کانت واجبة.

## الحديث التاسع

: صحيح. قوله" برأسى" الباء زائدة للتقوية، و لعل المراد بقوله" أتمدد" التمدد إلى تحت: أى إدلاء رأسه و رقبته أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح.

## بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَجِرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ

# باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه فى الفرائض و النوافل و ما يقال بين السجدتين و سجدة الشكر أيضا

: حسن.
و فى النفلية و غيرها: سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارک الله أحسن الخالقين، و فى التهذيب كما فى الكتاب: و إضافة السمع إلى الوجه للمجاورة و الملابسة. لا لأنه جزءه كما استدل به بعض العامة على الجزئية، مع أنه يحتمل أن يكون أطلق الوجه على مجموع الرأس و الوجه أو الذات مجازا قوله عليه السلام:" و أجرنى" أى أجر كسرى و فى بعض النسخ و أجرنى من الأجر أو من الإجارة بمعنى الأمان و الخبر عام، و بما يختص بالمال كما قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ.

ص: 128
2 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِیٌّ ص- إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِی بُرُوكَهُ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ

: مجهول.
و فى القاموس" خوى فى سجوده تخوية" تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه، و قال: الضمر بالضم و بضمتين الهزال و محاق البطن إلى أن قال و بالفتح: الرجل الهضيم البطن. اللطيف الجسم، و فيه الهضم خمص البطن، و لطف الكشح انتهى، و الظاهر أن التشبيه فى عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض و التخوى بينهما، و يحتمل أن يكون التشبيه فى أصل البروک أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.

## الحديث الثالث

: صحيح.
و قال فى الحبل المتين: هذا الخبر رواه الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و قد يستفاد منه الاستحباب بثلاث تسبيحات فى السجود و استحباب عدها بالأصابع.
و هذا غير مشهور بين الأصحاب رضى الله عنهم انتهى، و الظاهر أن فائدة العد عدم النسيان و كان غنيا عن ذلک إلا أن يحمل على التعبد أو تعليم الغير و لعله لذلک عدل الأصحاب من ذكره.

## الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام" لما غفرت لى" كلمة" لما" إيجابية أى أسألک فى كل الحالات

هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَیِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً یَسِیراً ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِیَةِ- أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا کَفَیْتَنِی مَئُونَةَ الدُّنْیَا وَ کُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ فِی الثَّالِثَةِ- أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْکَثِیرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِیلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّی عَمَلِیَ الْیَسِیرَ ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَةِ- أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُکَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّیْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

5 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَذْکُرُ النَّبِیَّ ص وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ إِمَّا رَاکِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَیُصَلِّی عَلَیْهِ وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ ص کَهَیْئَةِ التَّکْبِیرِ وَ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ یَبْتَدِرُهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مَلَکاً أَیُّهُمْ یُبَلِّغُهَا إِیَّاهُ

---

إلا فی حال حصول المقصود و هی المغفرة و حواشی الجاریة یجوز تشدیدها بمعنی إلا، و الاستثناء من المعنی کأنه قال لا أسألک شیئا إلا و یجوز تخفیفها و اللام جواب القسم و ما زائدة انتهی، و الأصوب ما ذکرنا، و قال فی الصحاح:" سفعت بناحیته" أی أخذت و سفعته النار السموم إذا نفخته نفخا یسیرا فغیرت لون البشرة انتهی، ثم اعلم أن ظاهر الخبر أنه علیه السلام قرأ الأدعیة فی سجدات صلاة ثنائیة نافلة أو فریضة، و الشیخ فی المصباح حمله علی سجدة الشکر و قرر الثانی و الثالث للتعفیرین و الرابع للعود إلی السجود و تبعه من تأخر عنه و لا یخفی بعده.

## الحديث الخامس

: و يدل على جواز الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فى جميع أفعال الصلاة كما ذكره الأصحاب، قال: فى الدروس يجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فى الركوع و السجود و تكره قراءة القرآن فيهما.
قوله عليه السلام" يبتدرها" أى الصلاة.
قوله عليه السلام:" إياه" أى النبى صلى الله عليه و آله.

6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُکَ نَاصِيَتِی فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَیْءٌ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِی طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا
9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ أَمْهَدُ لِأَبِی فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِیَ فَإِذَا أَوَى

: مجهول. و الظاهر أن السؤال عن سجود الصلاة و لو لم يكن مختصا به فلا ريب فى شموله له.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

## الحديث الثامن

: صحيح.
و يحتمل أن يكون سؤاله و تعجبه عليه السلام لترک التقية أو لمرجوحية الفعل.
و على أی حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز.

الحديث التاسع

: موثق.

إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*

10 أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

---

قوله عليه السلام:" فسمعت حنينه" بالحاء المهملة و فى بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال فى النهاية: فيه أنه كان يسمع خنينه فى الصلاة، الخنين ضرب من البكاء دون الانتحاب و أصل الحنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم.

: مجهول.
و لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلک فی الصلاة و لا فی السجود، و لعله كان فی الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلک فی السجود تركه الكلينی اعتمادا على دلالة العنوان عليه، و يؤيده ما رواه البزنطی فی جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائی (ره) عن جميل، عن الحسن بن زياد.
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
و هو ساجد اللهم إنی أسألک الراحة عند الموت و الراحة عند الحساب، قال إسماعيل فی حديثه و إلا من عند الحساب.

## الحديث الحادى عشر

: مجهول.

إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِی الْفَرِیضَةِ وَ أُسَمِّی حَاجَتِی فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ

12 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَیْلَةٍ فَقَامَ یَتَنَفَّلُ فَاسْتَیْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِیَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَی جَارِیَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَیْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ

---

قوله علیه السلام" و هو ساجد". قال: الرضی" رضی الله عنه" إن کانت الحال جملة اسمیة فعند غیر الکسائی یجب معها و أو الحال، قال صلی الله علیه و آله" أقرب ما یکون العبد إلی ربه و هو ساجد" إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فیجب معها علامة الحالیة لا إن کل واقع غیر موقعه ینکر، و جوز الکسائی تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ، فتقول: ضربی زیدا أبوه قائما انتهی، و یدل علی جواز الدعاء للدین و الدنیا و لعن الکافرین و المخالفین فی الصلاة، و دعاء الرسول صلی الله علیه و آله هو ما روی عنه صلی الله علیه و آله أنه قال: فی صلاته اللهم أنج الولید بن الولید، و سلمة بن هشام و عیاش بن أبی ربیعة، و المستضعفین من المؤمنین و اشدد وطائک علی مضر، و رعل، و ذکوان، و دعاء علی علیه السلام فی قنوت الغداة علی معاویة، و عمرو بن العاص، و أبی موسی الأشعری و أبی الأعور السلمی و أشیاعهم.

## الحديث الثانى عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" تطوف عليه". أى له، و عدى: بعلى لأن القائم مشرف على الساجد، و فى القاموس السواد: الشخص و من القلب حبة كسويدائه و قال الخيال ما تشبه لک فى اليقظة و الحلم من صورة و شخص الرجل و طلعته و قال:" باء بذنبه بوأ" احتمله أو اعترف به، و قال: فى النهاية فى حديث الدعاء اللهم إنى أعوذ

سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَکَ سَوَادِی وَ خَيَالِی وَ آمَنَ بِکَ فُؤَادِی أَبُوءُ إِلَيْکَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ لَکَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِکَ مِنْ عُقُوبَتِکَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِکَ مِنْ نَقِمَتِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْکَ لَا أَبْلُغُ مَدْحَکَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْکَ أَنْتَ کَمَا أَثْنَيْتَ عَلَی نَفْسِکَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَيْکَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِی أَیَّ شَیْءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَی جَارِيَتِکِ

---

برضاک من سخطک و بمعافاتک من عقوبتک و أعوذ بک منک لا أحصی ثناء عليک أنت کما أثنيت علی نفسک، و فی رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما: ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال کالإماتة و الإحياء و الرضا و السخط من صفات الذات و صفات الأفعال أدنی رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنی مترقيا إلی الأعلی ثم لما ازداد يقينا و ارتقاء ترک الصفات و قصر نظره علی الذات فقال أعوذ بک منک ثم لما ازداد قربا استحيا معه من الاستعاذة إلی بساط القرب فالتجاء إلی الثناء فقال لا أحصی ثناء عليک ثم علم إن ذلک قصور فقال أنت کما أثنيت علی نفسک، و أما علی رواية الأولی فإنما قدم الاستعاذة بالرضا عن السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل. بحصول الرضا و إنما ذکرها لأن دلالة الأول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فکنی عنها أولا ثم صرح بها ثانيا و لأن الراضی قد يعاقب إلی المصلحة أو لاستيفاء حق الغير انتهی، و قال الخطابی فی هذه الاستعاذة لطف حيث استعاذ من الشیء بضده فلما انتهی إلی ما لا ضد له استعاذ به منه، و قيل: الأولی تقدير شیء و المعنی أعوذ بک من عقوبتک لما ورد خبر امرأة استعاذت من النبی صلی الله عليه و آله و سلم فأبعدها عنه.

قوله عليه السلام:" لا أبلغ" أی لا يبلغ علمی بمدحک و لا أطيق بما تستحق، أو علمی بنعمک التی تمدح بها لأنها غير متناهية، و علم البشر متناه. فکيف يحيط بغير المتناهی و قدرتهم کذلک؟ نعم: تعلم أنت بعلمک الشامل نعمک و فضائلک، و بقدرتک تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و رد کل شیء إليه تعالی.

13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ

14 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِی دُعَائِهِ

15 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا نُجِبُ

16 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِی كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما

## الحديث الثالث عشر

: مرسل.
و يدل على استحباب الصلاة فى أحوال الصلاة و أنها موجبة لتضاعف ثواب ذلک الفعل. ÷

الحديث الرابع عشر

: مجهول" و الجؤجؤ" بضم الجيم الصدر و هذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجدات.

## الحديث الخامس عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" كذا يجب" لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد أو هو بمعنى السقوط و فى بعض النسخ بالنون و الحاء المهملة.

## الحديث السادس عشر

: ضعيف. على المشهور.
قوله عليه السلام:" آخر ركعة الوتر" أى ركوعه و ذكره فى هذا الباب لاتصاله

ص: 135
يَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِيَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذَنْبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لا حَياةً وَ لا نُشُوراً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً ص
17 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَمَّا أَقُولُ فِی سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَکَ وَ أَنْبِيَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ جَمِيعَ خَلْقِکَ أَنَّکَ اللَّهُ رَبِّی وَ الْإِسْلَامَ دِينِی وَ مُحَمَّداً نَبِيِّی وَ عَلِيّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِی بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُنْشُدُکَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أُنْشُدُکَ بِإِيوَائِکَ

---

بالسجود و يحتمل أن يكون (ره) حمله على الدعاء بين السجدتين لكنه بعيد جدا،" و الهجوع النوم".

: حسن.
و يدل على استحباب تعفير الجبين بين السجدتين كما ذكره الأصحاب. قال فى المدارک: استحباب سجدتى الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا، و أكثر العامة: استحبابهما عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لأدائها، فقال فى التذكرة: إنه مذهب علمائنا أجمع خلافا للجمهور، و يستحب فيهما الدعاء و أفضله المأثور، و روى أن أدناه أن يقول شكرا لله ثلاثا و يستحب تعفير الجبين بينها و به يتحقق تعدد السجود و هو مستحب باتفاقنا.
قوله عليه السلام:" أنشدک". أنشد على وزن أقعد يقال: نشدت فلانا و أنشده أى قلت له نشدتک بالله أى سألتک بالله، و المراد هنا أسألک بحقک أن تأخذ بدم المظلوم أى الحسين عليه السلام. و تنتقم من قاتليه و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و على أبيه و أخيه، أو المعنى أنشدک بحق دم المظلوم أن تنتقم من ظالميه فيكون المقسم عليه مقدرا.
قوله عليه السلام:" بإيوائک" الوأى بمعنى الوعد، و الإيواء لم يأت فى اللغة

عَلَى نَفْسِکَ لِأَوْلِيَائِکَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ* وَ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ قَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِکَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي- ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

---

بهذا المعنى، و عدم ذكرهم لا يدل على العدم مع أنه يمكن أن يكون من قولهم آوى فلانا: أى أجاره و أسكنه، فكأن الواعد يؤدى الوعد إلى نفسه لكنه بعيد، قال فى النهاية: فى حديث وهب أن الله تعالى قال: إنى أويت على نفسى أن أذكر من من ذكرنى قال القتيبى هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب. و الصحيح وأيت من الوأى و هو الوعد يقول: جعلته وعدا على نفسى انتهى، و الوعد هو الذى قال الله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً.

و قوله عليه السلام:" لتظفرنهم" متعلق بالإيواء و اللام جواب للقسم الذى تضمنه الإيواء.

و قوله عليه السلام:" على المستحفظين" بالبناء للفاعل أى الحافظين للشرع و الدين أو الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوابهم و رواة أخبارهم أو بالبناء للمفعول أى الذين استحفظوهما أى طلب الله منهم حفظهما و حفظ كتاب الله تعالى كما قال

18 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی سَجْدَةِ الشُّکْرِ فَکَتَبَ إِلَیَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُکْراً شُکْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً
19 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَی صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِینٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ- رَبِّ عَصَیْتُکَ بِلِسَانِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَخْرَسْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِبَصَرِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَکْمَهْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِسَمْعِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَصْمَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِیَدِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَکَنَّعْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِرِجْلِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَجَذَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِفَرْجِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَعَقَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِجَمِیعِ جَوَارِحِی الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَیَّ وَ لَیْسَ هَذَا جَزَاءَکَ مِنِّی قَالَ ثُمَّ أَحْصَیْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ یَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَیْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ بِصَوْتٍ

---

تعالی" بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ کِتابِ اللَّهِ".
قوله علیه السلام:" تعیینی" بیائین مثناتین من تحت أو بنونین أو لهما مشددة و بینهما یاء مثناة تحتانیة أی یا ملجأی حین تعیینی مسالکی إلی الخلق و ترددانی إلیهم.
قوله علیه السلام:" بما رحبت" أی بسعتها، و" ما" مصدریة.
قوله علیه السلام:" بلغ بی مجهودی" أی بلغت طاقتی. النهایة.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول.

: مجهول.
و قال فى القاموس:" الغرغرة" ترديد الماء فى الحلق، و صوت معه بحح و قال" الكمة" محركة العمى يولد به الإنسان أو عام، و قال" كنع يده" أشلها و قال:" جذمة" قطعه و الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل. جذمت يده كفرح

ص: 138
حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْکَ بِذَنْبِی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَیْرُکَ یَا مَوْلَایَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَیْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَکَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
20 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِی ظَهَرَ بِوَجْهِی یَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِیهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَدْ کَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُکَتَّعَ الْأَصَابِعِ فَکَانَ یَقُولُ هَکَذَا وَ یَمُدُّ یَدَهُ وَ یَقُولُ یا قَوْمِ اتَّبِعُونِ الْمُرْسَلِینَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا کَانَ الثُّلُثُ الْأَخِیرُ مِنَ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَی صَلَاتِکَ الَّتِی تُصَلِّیهَا فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا عَلِیُّ یَا عَظِیمُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ یَا مُعْطِیَ الْخَیْرَاتِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّی هَذَا الْوَجَعَ وَ تُسَمِّیهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَی الْکُوفَةِ حَتَّی أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی کُلَّهُ
21 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ

---

و جذمتها أو أجذمتها، و قال:" عقمها الله یعقمها و أعقمها" و اقتراف الذنب" اکتسابه، و یدل علی أنه لا یلزم العود إلی وضع الجبهة ثانیا: و لا ینافی استحبابه مع أنه یحتمل وقوعه کما تشهد به کلمة ثم و إن انسلخت فی سائر المواضع عن التراخی.

: مجهول.
و فى القاموس" الأكنع" من رجعت أصابعه إلى كفه و ظهرت رواجبه.
قوله عليه السلام:" فكان يقول هكذا" أى يفعل.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی لِوَجْهِکَ الْبَاقِی الدَّائِمِ الْعَظِیمِ سَجَدَ وَجْهِیَ الذَّلِیلُ لِوَجْهِکَ الْعَزِیزِ سَجَدَ وَجْهِیَ الْفَقِیرُ لِوَجْهِ رَبِّیَ الْغَنِیِّ الْکَرِیمِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا کَانَ وَ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا یَکُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی رَبِّ لَا تُسِئْ قَضَائِی رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَطَوَاتِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ جَمِیعِ غَضَبِکَ وَ سَخَطِکَ سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ- وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّی بَیْنَ یَدَیْکَ وَ تَضَرُّعِی إِلَیْکَ وَ وَحْشَتِی مِنَ النَّاسِ وَ آنِسْنِی بِکَ یَا کَرِیمُ وَ کَانَ یَقُولُ أَیْضاً- وَعَظْتَنِی فَلَمْ أَتَّعِظْ وَ زَجَرْتَنِی عَنْ مَحَارِمِکَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِی أَیَادِیَکَ فَمَا شَکَرْتُ عَفْوَکَ عَفْوَکَ یَا کَرِیمُ أَسْأَلُکَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً یَا عَظِیمُ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی یَا کَرِیمُ یَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ جُرْمِی وَ تَقَبَّلْ عَمَلِی یَا کَرِیمُ- یَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أُخِیبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً اللَّهُمَّ مِنْکَ النِّعْمَةُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُکْرَهَا وَ عَلَیْکَ یَکُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِکَ وَ بِکَرِیمِ عَائِدَتِکَ

22 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ

---

قوله علیه السلام:" وجهی البالی" أی هو فی معرض البلی أو بلی و خلق بالذنوب و الأول أظهر.

" و وجه الله تعالی" ذاته" لا تجهد بلائی" أی لا تجعل بلائی شدیدا لا أطیقه.

" لا تسئ قضائی" أی لا تبتلنی بسوء القضاء،" و عمرتنی" بالعین المهملة، و فی بعض النسخ بالغین المعجمة أی غمرتنی بنقمتک، و فی بعض النسخ غمرتنی أیادیک.

کما فی البلد الأمین و غوالی اللئالی و سائر کتب الدعاء و هو أظهر.

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف على المشهور.

مَرْوَانَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِی سُجُودِهِ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَرْوَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُکْسَى

23 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُکُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَکْبِراً عَنْ عِبَادَتِکَ وَ لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ

24 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَکَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّةَ أُمِّ وَلَدٍ لِی أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ يَا رَبِّی يَا سَيِّدِی صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّی يَا سَيِّدِی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا

---

" جديدها لا يبلى" أی عذابها الشديد لا يخفف، أو كلما نضجت جلودهم بدلوا جلدا غيرها.

: صحيح.
و الدعاء على المشهور محمول على الاستحباب.

: ضعيف على المشهور.
و الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدعاء، و يحتمل نار الآخرة.
قوله عليه السلام:" أعرف فيه" أى فى دعاء السجود.

25 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَلِّمْنِی دُعَاءً فَإِنِّی قَدْ بُلِيتُ بِشَیْءٍ وَ كَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّی تَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ كَرَماً حَتَّی تَنْقَطِعَ نَفَسُكَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِی انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّی وَ خَلَّی سَبِيلِی

بَابُ أَدْنَی مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی أَیُّ شَیْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِی الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

: مرسل.
قوله عليه السلام:" أنت أنت" أى أنت الذى يعرف بالكمالات كما فى قولهم سيفى سيفى، و يحتمل أن يكون الثانى و الثالث تأكيدا للأول.

## باب أدنى ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود و أكثره

## الحديث الأول

: مجهول.
و قال: الفاضل التسترى (قدس سره) لعل مقتضى نقصان الثلث و الثلاثين بترک الواحدة و الثنتين عدم البطلان بترک الكل لأن الظاهر أن الأول محمول على الأولوية.

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ- وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ ع اجْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّيَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ
5 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِئُنِي فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث الثانى

: موثق.
و ظاهره فى كل ركوع و سجود، و يحتمل كل صلاة و كل ركعة أيضا.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: صحيح و الظاهر التسبيحة الصغرى.

: حسن.
و صريح فى إجزاء مطلق الذكر، و فى الصحاح" تأنف من الشىء أنفا و أنفه" استنكف.

وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ- قَالَ أَنَفَةٌ لِلَّهِ أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

6 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً

بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ

---

قوله عليه السلام:" أ ما ترى" أى لما كان التعجب عن الشىء الغريب موهما لتصور قدرة الله تعالى عن مثله يقول: عند ذلک سبحان الله، أى أنزهه عن أن لا يكون شىء تحت قدرته سبحانه.

الحديث السادس

: مرسل. و خفقان النعال: صوتها.

## باب ما یسجد علیه و ما یکره

: مجهول.
و المشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج أو بعده، و نقل عن المرتضى (ره) إنه قال فى بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهيته تنزيه و طلب فضل لأنه محظور و محرم.

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ

: حسن كالصحيح.
و قال فى الصحاح" الريش و الرياش" بمعنى و هو اللباس الفاخر مثال الحرم و الحرام و اللبس و اللباس، و قال: فى الحبل المتين و هو لباس الزينة أستعير من ريش الطائر لأنه لباسه و زينته و لعل المراد به هنا مطلق اللباس.

: صحيح.
و قال: الوالد العلامة (ره) الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالبا، أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص، أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس، و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة، و إن كان الظاهر الملاقاة و يكون المراد بالتطهير التنظيف، أو باعتبار تقدير النجاسة فإن الماء و النار مطهران، و إما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحالة الموهومة طاهرا و يكون الماء علاوة التنظيف فإن مثل هذا لماء يطهر النجاسة الموهومية كما ورد عنهم عليه السلام استحباب صب الماء على الأرض التى يتوهم نجاستها، أو باعتبار تقدير النجاسة للجص بالملاقاة فإن النار مطهر له بالاستحالة و يكون هذا القدر من الاستحالة كافيا و يكون تنظيف الماء علاوة، أو يقال: إن هذا المقدار من الماء أيضا كاف فى التطهير

أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَىَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ

---

و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر، أو إن الماء و النار معا مطهران لهذه النجاسة و لا استبعاد فيه، و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا، و قال: فى الحبل المتين إن المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب أرض المسجد المجصصة إذ ليس فى الحديث أن ذلک المسجد كان مسقفا، و المراد الوقد عليه بحيث يختلط بتلک الأعيان النجسة التى توقد بها من فوقه مثلا حتى يطهر يحتاج إلى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر و هو أنه إذا طهرته النار أولا كيف تطهره الماء ثانيا إلا أن يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية و اللغوية و هو كما ترى انتهى.

و قيل يمكن أن يقال إسناد التطهير إلى شيئين كل منهما يصلح لتطهير ملاقيه، ثم لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجص. و قد مال إليه صاحب المدارک، و قال فى المدارک: يمكن أن يستدل بها على طهارة ما أحالته النار. بأن الجص تختلط بالدخان و الرماد الحاصل من تلک الأعيان النجسة و لو لا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر فى التطهير إجماعا كما نقله فى المعتبر. فتعين إسناده إلى النار. و على هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة و إلى الماء مجازا، أو يراد به فيهما المعنى المجازى و تكون طهارة الشرعية مستفادة مما علم فى الجواب ضمنا من جواز التجصيص المسجد به و لا محذور فيه، و قال فى الحبل المتين: و ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرنى الآن أن أحدا من علمائنا قال به.

نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه، و قول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فإن قوله عليه السلام إن الماء و النار قد طهراه بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لو لا ذلک فلا تغفل، قال شيخنا فى

ص: 146

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِی بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ

---

الذكرى: إن هذا الحديث يتضمن الإشارة إلى جواز السجود على الجص انتهى، و توجيهه أن تجصيص الحسن بن محبوب و هو من أجلاء علماء الطائفة السؤال عن السجود على الجص بهذا الفرد الخاص أعنى: المختلط برماد العذرة و عظام الموتى. تعطى أن محط السؤال هو مظنة النجاسة بذلک لا نفس الجصية و إلا لم ينطبق جواب الإمام عليه السلام على سؤاله، و أما التكليف بجعل قوله عليه السلام" إن الماء و النار قد طهراه" فى قوة قوله لو كان الجص مما يجوز السجود عليه لكان الماء و النار قد طهراه فهو محمل بعيد ظاهر السماجة كما لا يخفى على من له درية و أنس بأسلوب الكلام.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
" و الخمرة" بالضم و السكون الميم كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.
قوله عليه السلام:" فأبطأت" أى الخمرة أو الجارية. و يدل على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه و لا يضر حصول الفرج فيه.

الحديث الخامس

: حسن.

6 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَی الْقِيرِ وَ لَا عَلَی الصَّارُوجِ
7 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْعَدْوَانِي
كَأَنَّهَا

---

: حسن.
و قال فى الصحاح:" الصاروج" النورة و أخلاطها فارسى معرب و كذلک كل كلمة فيها صاد و جيم لأنهما لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فتوقف أصحابنا" الظاهر أن توقفهم باعتبار لفظ خيوطة و الجمع بين الجمعية و التاء و لعلها كانت فى خطه عليه السلام منقطة فاستشهد ببيت الشاعر فى التهذيب كأنها بدون الفاء و المصراع السابق و أطوى على الخمص الحوايا كأنها فقوله" كأنها" من تمام المصراع السابق، قال فى القاموس: الخيط السلک." الجمع" أخياط و خيوط و خيوطة، و قال" أغار" شد الفتل و لعل الفرق بأن ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط فى وجهه كما هو المتعارف فى زماننا، و ما كان من السيور تقع السيور على وجهه إما بأن تغطيه فالنهى على الحرمة أو تغطى بعضه فعلى الكراهة و الله يعلم، و قال فى الذكرى: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليها، و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود أيضا و لو وقعت على السيور لم يجز

خُيُوطَةُ مَارِىٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ
وَ مَارِىٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ
9 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

و عليه دلت رواية ابن الريان، و أطلق فى المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط.

: مرسل.
و أورد الشيخ فى التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلا أيضا و فيه" و على غير الأرض سنة" مكان و على الخمرة سنة.
و قيل: فى توجيهه المراد: إن ثوابه ثواب الفريضة و ثواب السجود على غيرها ثواب السنة، أو إن الأول ظهر بفرض الله و الثانى من توسعة النبى لتفويض الله إليه فى ذلک كما فى كثير من الأحكام و قد أفاد الوالد العلامة قدس سره أنه يمكن أن يكون المراد أن الفرض السجود على الأرض و المراد منها إما معناها أو الأعم منه و مما ينبت منها، و أما السجود على شىء مخصوص معه معين لذلک، فمن سننه صلى الله عليه و آله كما روى أنه صلى الله عليه و آله كان له خمرة يسجد عليها و كأنه أحسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما فى هذا الكتاب كما لا يخفى و الله أعلم و حججه

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

: حسن أو موثق.
و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد إلى الأرض أو ما أنبتت، و يحتمل أن

ص: 149
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ
11 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جُعِلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ

---

يكون المراد قوموا للصلاة فى موضع لا يلزمكم وضع شىء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامة كالحصير و الأرض، و يمكن حمله على التقية أيضا، و لعل الأوسط أوسط، و قال الشيخ فى التهذيب: هذا الخبر موافق لبعض العامة و ليس عليه العمل لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لا يسجد عليه.

: حسن أو موثق.
و الظاهر سقوط العدة أو سقوط محمد بن يحيى من أول السند و قد يفعل ذلک إحالة على الظهور، و الطنفسة بتثليث الطاء و الفاء بساط له خمل.

: صحيح.
و يدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب إليه الأصحاب و إن اختلفوا فى خصوصيات الحكم، و يحتمل أن يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه و يؤيده ورود خبر صحيح السند بالجواز فيكون أصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب و الكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الأخبار الصحيحة" من النهى" من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه، و يحتمل على بعد أن يكون باعتبار أن المكتوب بحذاه فى حال الصلاة، و يحتمل أن يراد بها الحرمة فيكون محمولا على ما إذا وقعت الجبهة بأجمعها على المكتوب و إن كان فى منع السجود على المكتوب أيضا كلام لأنه بمنزلة اللون، و قال فى الحبل المتين: و ما

ص: 150
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَیْهِ کِتَابَةٌ
13 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الرَّطْبَةِ الثَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِیشِ النَّابِتِ الثَّیِّلِ وَ هُوَ یُصِیبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ
14 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع یَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ کِتَابِی إِلَیْهِ تَفَکَّرْتُ وَ قُلْتُ

---

تضمنه من کراهة السجود علی قرطاس فیه کتابة مشهور بین الأصحاب ثم کراهة السجود علی المکتوب هل تشتمل الأمی و القاری و أما إذا کان هناک مانع من الرؤیة کالظلمة مثلا أم لا کلام الشیخ فی المبسوط یقتضی الاختصاص بالقاری الغیر ممنوع من الرؤیة و إطلاق النص یقتضی الشمول.

## الحديث الثالث عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إذا ألصق جبهته بالأرض" قيل المراد الأرض التى بين المنابت لأن الرطبة مأكول و الأظهر أن الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لأنها مأكول غير عادى و لا يضر الأكل على الندرة، و الثيل ضرب من النبت يقال له مرغ و فى القاموس الجدد الأرض الغليظ المستوى.

## الحديث الرابع عشر

: مرسل.
قوله عليه السلام مما أنبتت الأرض" أى مما حصل من الأرض.
قوله عليه السلام:" ممسوخان" أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل إلا أن يقال إن الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو يكون المراد أنهما استحيلا حتى صار أزجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يجز السجود عليه، و لعل السائل ظن أن المراد بما أنبتت الأرض

هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ لَا تُصَلِّ عَلَی الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَی الْأَرْضِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَی الْحَاجِبَیْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَیُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِکَ إِلَی الْأَرْضِ أَجْزَأَکَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ

2 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

كل ما حصل منها، و قال فی الحبل المتین: و ما تضمنه الحدیث من تعلیله علیه السلام المنع من السجود علی الزجاج بکونه من الملح و الرمل و هما ممسوخان ربما یؤذن بالمنع من السجود علی الرمل، و الحمل علی الکراهة محتمل و فی کلام کثیر من الأصحاب تخصیص الرمل الذی یکره السجود علیه بالمنهال، و لعل الإطلاق أولی و الظاهر أن ورود النص بکون الرمل ممسوخا هو المقتضی لحکم علمائنا بکراهة التیمم به و فی کلام بعض الأصحاب أنه لم یقف فی ذلک علی أثر و هو کما تری.

باب وضع الجبهة على الأرض

: حسن.
و استدل به على أن الدرهم مقدار طرف الأنملة و لا يخفى ما فيه، ثم اعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمى كما يدل عليه أكثر الأخبار و ذهب بعضهم إلى وجوب قدر الدرهم.

الحديث الثانى

: مرسل.

ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَةٍ قَالَ لَا

---

و ذهب إلى ظاهره السيد و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب كما مر

: مرسل كالصحيح.
و قال فى الحبل المتين: ظاهره وجوب الجر و تحريم الرفع" و النبكة" بالنون و الباء الموحدة واحدة النبک و هى أكمة محدودة الرأس" و النباک" التلال الصغار و الظاهر أن الأمر بجر الجبهة للاحتراز عن تعدد السجود، و ذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعى بالوضع عليها، و لرواية الحسين بن حماد و سندها غير نقى و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعى بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة و حمل الأخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلک القدر، و قال فى المدارک:
الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، و مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا و تقيدها بخبر اللبنة مشكل، و ألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض و هو حسن، و اعتبر (ره) ذلک فى بقية المساجد أيضا و هو أحوط.

الحديث الرابع

: حسن و أخره مرسل.

وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً
وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فِی السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِی دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ احْفِرْ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحُفْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ
6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً

---

قوله عليه السلام:" مستويا" هذا ينفى ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساويا للموقف أو أخفض، و قال البهائى: (ره) استدل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف. و هو كما ترى لأن الظاهر إن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع و الانخفاض فى نفسه لا كونه مساويا للموقف.

: مرسل. و لا خلاف بين الأصحاب فى مضمونه.

: مرسل. و لعل المراد أن الذقن لما كان مسجدا للأمم السابقة فلذا نعدل إليه فى حال الاضطرار، و يمكن أن يكون المراد بالأمة هذه الأمة فى حال الاضطرار و لا خلاف فى أنه مع تعذر الحفيرة يسجد على أحد الجبينين، و أوجب ابن بابويه تقديم اليمنى و مع التعذر يسجد على الذقق إجماعا.

7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ

8 مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا

9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ

## بَابُ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ

1 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى دَعْ

الحديث السابع

: موثق.

: مجهول كالصحيح. و محمول على الكراهة مع اشتمال النفخ على حرفين المشهور البطلان و فيه كلام.

الحديث التاسع

: موثق و عليه الأصحاب.

## باب القيام و القعود فى الصلاة

## الحديث الأول

: حسن، و الثانى مجهول، و الثالث صحيح.
قوله عليه السلام" إصبعا" قال فى الحبل المتين: لعل المراد بالإصبع طوله لا عرضه، و قد يؤيد بما فى خبر حماد و نصب إصبعا على البدلية من قوله فصلا، و أقل بالرفع خبر مبتدإ محذوف أى هو أقل ذلک مرفوع بفاعلية الظرف كما فى قوله تعالى

بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِکَ إِلَی شِبْرٍ أَکْثَرُهُ وَ اسْدِلْ مَنْکِبَیْکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَا تُشَبِّکْ أَصَابِعَکَ وَ لْتَکُونَا عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَةَ رُکْبَتَیْکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَصُفَّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَإِذَا وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَکَ فِی عَیْنِ الرُّکْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَیْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَا بَیْنَ قَدَمَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَیْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ فَخِذَیْکَ وَ لَکِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَیْکَ

---

وَ عَلی أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ أو مبتدأ و الظرف خبره و المراد بإسدال المنکبین أی لا یرفعهما إلی فوق و المنکب مجمع عظم العضد و الکتف.
و قوله علیه السلام" فإن وصلت أطراف أصابعک. إلخ صریح فی عدم وجوب الانحناء إلی أن تصل الراحتان إلی الرکبتین و حملها علی أطرافها المتصلة بالراحة بعید جدا و الضمیر فی قوله" و تفرج بینهما" یعود إلی الرکبتین، و المراد بإقامة الصلب تسویته و عدم تقویسه" و بوضع الیدین معا" و ضعهما دفعة واحدة" و بالتجنیح بالمرفقین" إبعادهما عن البدن بحیث یصیران کالجناحین" و بعدم إلصاق الکفین بالرکبتین" تباعد طرفیهما المتصلین بالزندین عنهما، و الظرف: أعنی" بین ذلک" متعلق بمحذوف و التقدیر: و اجعلهما بین ذلک أی بین الرکبتین و الوجه.
و قوله:" و لا تجعلهما بین یدی رکبتیک" أی لا تجعلهما فی نفس قبلة الرکبتین بل حرفهما عن ذلک قلیلا. و لا ینافی ذلک ما فی حدیث حماد من قوله" بین یدی

وَ لَا تُلْصِقْ كَفَّيْکَ بِرُکْبَتَيْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَيْنَ ذَلِکَ حِيَالَ مَنْکِبَيْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَیْ رُکْبَتَيْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْکَ قَبْضاً وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِکَ فِي سُجُودِکَ وَ لَکِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِکَ فَأَلْصِقْ رُکْبَتَيْکَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَکُنْ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِکَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاکَ عَلَى الْأَرْضِ

---

ركبتيه" لأن المراد بكون الشىء بين اليدين كونه بين جهتى اليمين و الشمال و هو أعم من المواجهة الحقيقية و يستعمل فى كل من المعنيين فاستعمل فى كل خبر بمعنى.

أقول: قوله" و لا تشبک أصابعک" أى لا تفرج بينها بل اجعلها مضمومة أو لا تدخل أصابع إحدى اليدين فى أصابع الأخرى أو لا تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعا عن التكفير و لعله أظهر معنى.

و قوله عليه السلام:" فإذا وصلت" يمكن أن يقال لا دلالة فيه على تعين قدر الانحناء بل يحتمل أن يكون المراد بيان كيفية الوضع و لعل ما فهمه قدس سره أظهر.

قوله عليه السلام:" فارفع يديک بالتكبير" فهم منه ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه و لا يخلو من نظر.

قوله عليه السلام:" فاقبضهما عند الرفع" قيل: هو تأكيد للسابق أى لا تدنيهما من وجهک و هو بعيد، قال فى الحبل المتين: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير و عن الأرض برفع واحد و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلک فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى، و قوله:

" اضممهن جميعا" يعطى شمول الضم للأصابع الخمس و فى كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن البواقى و لم نظفر بمستنده و لعل المراد بإلصاق الركبتين بالأرض حال

ص: 157
وَ طَرَفُ إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُنْ قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَتَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ
2 وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ

---

التشهد إلصاق ما یتصل منهما بالساقین بها و نهیه علیه السلام عن القعود علی القدمین إما أن یراد به أن یجعل ظاهر قدمیه إلی الأرض غیر موصل ألیتیه إلیها رافعا فخذیه و رکبتیه إلی قرب ذقنه و لعل الأول أقرب.
قوله علیه السلام:" و ألیتاک علی الأرض" قال: الوالد العلامة رحمه الله المراد أن یکون ثقلهما جمیعا علی الأرض و إلا فالجمع بین إفضائهما إلی الأرض و ما ذکر سابقا مشکل.
قوله علیه السلام:" و القعود" أی الإقعاء أو غیر التورک مطلقا.
قوله علیه السلام:" و لا تکون قاعدا" قال شیخنا البهائی رحمه الله أی لا تکون ألیتیه موصلا إلیها و معتمدا بها علیها.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لئلا تطأطأ" قال: الشيخ البهائى رحمه الله يعطى أن انحناء المرأة فى الركوع أقل من انحناء الرجل و قال: شيخنا فى الذكرى يمكن أن يكون الانحناء مساويا و لكن لا تضع اليدين على الركبتين حذرا من أن تطأطأ كثيرا بوضعهما على الركبتين و تكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه و لا يخفى ما فيه فإنها إذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساويا لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطؤ الكثير. اللهم إلا أن يقال: إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق

عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا

3 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً

---

ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلک للرجل.

قوله عليه السلام:" ليس كما يقعد الرجل".

قال: فى الحبل المتين الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدتين كما قاله والدى قدس سره فى بعض تعليقاته فيكون التورک مستحبا لها فى غير هاتين الحالتين و ما يتراءى من أن جلوسها فى هاتين الحالتين كجلوسها فى التشهد مما لم يثبت، بل هذا الحديث صريح فى أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها فى التشهد ل قوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين هذا و قد يوجد فى بعض النسخ التهذيب بدأت بالقعود و بالركبتين بالواو و حينئذ لا يصرح بالمخالفة بين الجلوس، و اعلم أن الخبر فى كثير من نسخ الكافى هكذا ليس كما يقعد الرجل و أثرها الشهيد فى الذكرى و قال، حذف ليس فى التهذيب سهو من الناسخين.

و قوله عليه السلام:" ثم يسجد لاطئة بالأرض" أى لاصقة بها.

و قوله عليه السلام:" و لا ترفع عجيزتها" هذا كالبيان لمعنى الانسلال.

الحديث الثالث

: موثق. و قد مر الكلام فيه سابقا.

4 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا
5 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِی الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ

الحديث الرابع

: موثق.

: مختلف فيه و لعله محمول على بيان جواز، أو على العذر و ظاهر الأخبار الأخر استحباب كون التكبير قبل الهوى و قد جوز ذلک بعض الأصحاب فى الهوى إلى الركوع و السجود.

: حسن.
و قال: الشيخ البهائى: (ره) العجن المنهى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما يفعله العجان حال العجن.
و قوله:" من غير أن يضع مقعدته على الأرض" لعل المراد به ترک الإقعاء

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

: مرسل.

ص: 160
9 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُکَفِّرْ فَإِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ

بَابُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِیمِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ وَاجِباً عَلَی النَّاسِ هَلَکُوا إِنَّمَا کَانَ الْقَوْمُ یَقُولُونَ أَیْسَرَ مَا یَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْکَ

## الحديث التاسع

: مرسل.
و قال: فى الصحاح. فى الحديث عن على عليه السلام" إذا صلت المرأة فلتحتفز" أى تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوى كما يخوى الرجل.

## باب التشهد فى الركعتين الأولتين و الرابعة و التسليم

## الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" أجزأ عنک" أی عن سائر المستحبات کما فهمه الأصحاب، و یحتمل أن یکون کافیا عن أصل التشهد لکنه لم یقل به أحد، و الظاهر أنه رد علی من یقول من العامة بوجوب التحیات، و یمکن حمله علی حال الضرورة کما قیل، و أجمع علماؤنا علی أنه لا تحیات فی التشهد الأول قال: شیخنا فی الذکری لو أتی بالتحیات فی الأول معتقدا شرعیتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم یعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد. و فی البطلان وجهان.

ص: 161
2 وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیَّ شَیْءٍ أَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ کَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَکَ النَّاسُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِی التَّشَهُّدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا کَانَ یَقُولُ عَلِیٌّ ع

الحديث الثانى

: مجهول.

: مجهول.
و قال الشيخ البهائى (ره) لعل الوجه فى خلو الخبر عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين فإنه تفعل من الشهادة و هى الخبر القاطع، و أما الصلاة على النبى و آله فليست فى الحقيقة تشهدا و سؤال السائل إنما وقع من التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهى، و يمكن أن يقال وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه و آله لا لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر فى بعض الأخبار و إليه ذهب الصدوق.

## الحديث الرابع

: صحيح.
و قال: الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمة و كمال و فيض وجود فله و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره أو كل عبادة تكون طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله و ما كانت باطلة أو وقعت رياء فلصاحبها، و قال: فى الذكرى أى قرأ هذا الكلام كما ذكره أبو الصلاح أنه يجوز أن يقرأ فى التشهد الأول بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله ما طاب و زكى و ما خبث فلغير الله.

ص: 162
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُمْ شَيْئاً
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی

الحديث الخامس

: حسن.

: صحيح. و اختلف الأصحاب فى التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فقال المرتضى فى المسائل الناصرية و المحمدية، و أبو الصلاح، و سلار، و ابن أبى عقيل، و ابن زهرة بالوجوب. و قال الشيخان: و ابن البراج، و ابن إدريس و أكثر المتأخرين بالاستحباب، و قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى تحقق الخروج بصيغة السلام عليكم، و نقل المحقق على ذلک الإجماع و لا خلاف فى عدم وجوب و بركاته، و لو أسقط قوله و رحمة الله أيضا جائز عند غير أبى الصلاح، و أما السلام علينا و على عباد الله الصالحين فأكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هى من التشهد، و ذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق و العلامة إلى التخير، و الأحوط الإتيان بالعبارتين معا خروجا من خلاف الشيخ فى المبسوط حيث أوجب الإتيان بالعبارة الثانية و جعلها آخر الصلاة، و من خلاف يحيى بن سعيد فى الجامع حيث أوجب الخروج بهما على التعيين و ههنا عبارة ثالثة و هى السلام عليک أيها النبى و رحمة الله و بركاته، لا خلاف فى عدم كونها مخرجة. و قال بعض الأفاضل:
و نعم ما قال يستفاد من بعض الأخبار إن أخر أجزاء الصلاة قول المصلى السلام علينا و على عباد الله الصالحين و به ينصرف عن الصلاة و بعد الانصراف عنها بذلک يأتى بالتسليم الذى هو إذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاة و هو قوله السلام عليكم و لما اشتبهت هذه المعنى على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغة التسليم

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ
7 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِی صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِیمَةً عَنْ یَمِینِکَ وَ تَسْلِیمَةً عَنْ یَسَارِکَ لِأَنَّ عَنْ یَسَارِکَ مَنْ یُسَلِّمُ عَلَیْکَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِیمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ

---

المحلل اختلافا لا یرجی زواله انتهی و الأظهر التخییر بین العبارتین و بأیتهما بدأ كانت الثانیة مستحبة.

الحديث السابع

: صحيح.

: موثق.
و الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين، و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو أظهر و قد ورد فى روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلک روى مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعنى إذا صلى، و قال المازرى:
هذا مذهبنا أنه يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته فإن لم يكن له حاجة و استوت الجهات فيها فالأفضل اليمين.

ضعيف :
و أما الكلام فى كيفية الإتيان بالتسليم و عدده للإمام و المأموم و المنفرد فالمذكور فى كتب الفروع أن كلا من الإمام و المنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الإمام يومئ فيها بصفحة وجهه إلى يمينه و المنفرد يستقبل فيه القبلة و يومئ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَی يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ
10 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَی كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

---

بمؤخر عينه إلى يمينه، و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحدة مؤميا بصفحة وجهه إلى يمينه و إن كان يساره أحد سلم مؤميا بصفحة وجهه إلى يساره أيضا، و الأخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات، و جعل الصدوقان: الحائط عن يسار المأموم كافيا فى الإتيان بالتسليمتين.
و قال الشهيد (رحمه الله) لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت

: حسن. و لعل الكلينى (ره) حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثانى و المشهور استحبابه فى القيام مطلقا و العبارات فى ذلک مختلفة فى الروايات و لكنها متقاربة و بأيها أتى كان حسنا.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

## بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ

## باب القنوت فى الفريضة و النافلة و متى هو و ما يجزى فيه

: موثق.
و حمله القائلون بوجوبه فى الجهرية على أن المراد لا تشک فى وجوبه إذ لا يمكن حمله على النهى عن الشک فى استحبابه لاقتضائه بقرينة المقام و ذكر أما التفصيلية عدم الاستحباب فى الإخفائية و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشک فى تأكد استحبابه.
أقول: و يمكن أن يكون المراد لازم عدم الشک و هو المواظبة عليه و أن يقرأ بالياء التحتانية أى يقول به بعض العامة أيضا فلا تقية فيه و لعل الأخير أظهر، و قال: فى الحبل المتين القنوت يطلق فى اللغة على معان خمسة: الدعاء، و الطاعة، و السكون، و القيام فى الصلاة، و الإمساک عن الكلام، و فى الشرع على الدعاء فى أثناء الصلاة فى محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا و لذلک عدوا رفعهما من مستحبات القنوت و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين و على رفع اليدين حال الدعاء و ما روى عن نهيهم عليهم السلام عن حال التقية يراد به ذلک و إلا فإن التقية لا توجب ترک الدعاء سرا، و قد اختلف الأصحاب فى وجوب القنوت و استحبابه فالأكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه إلى وجوبه و بطلان الصلاة بتركه عمدا و ابن أبى عقيل إلى وجوبه فى الجهرية و المراد بالقنوت هنا نفس

وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُکَ
2 أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَا یُجْهَرُ فِیهَا
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّةِ
4 عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ

---

الدعاء فی المحل المقرر و أما رفع الیدین فلا خلاف فی استحبابه.

الحديث الثانى

: صحيح.

## الحديث الثالث

: موثق أو حسن.
قوله عليه السلام:" أتوه" أى موقنين بقرينة المقابلة و يدل على أن الأخبار الدالة على اختصاصه بالجهرية محمولة على التقية ثم إن الحديث يومئ إلى نوع قدح فى أبى بصير مع جلالته و إجماع العصابة عليه.
فإن قيل: تصريحه عليه السلام أخيرا بذلک أ ينافى التقية أو لا.
قلت: لعله عليه السلام بعد ما علم أنه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقية أو عارضته مصلحة أخرى أقوى، ثم: إنه يحتمل أن يكون التقية على أبى بصير لا منه و الشک من حيث إنه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لا تقبل العمل بالتقية منه عليه السلام و مقتضى اليقين الكامل قبوله.

الحديث الرابع

: مجهول.

5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ
6 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی كُلِّ صَلَاةٍ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ

: مجهول كالصحيح.
و يدل على عموم القنوت للفرائض و النوافل و قال: فى الحبل المتين هذا مما لا خلاف فيه انتهى، فما قيل: من عدم استحباب القنوت فى الشفع لمفهوم رواية غير صريحة مع أنه روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء بن أبى الضحاک. إن الرضا عليه السلام كان يقنت فى الشفع فى طريق خراسان مما لا وجه له

: صحيح. و قد يتوهم أنه يدل على الوجوب و دلالته على الاستحباب أظهر كما لا يخفى.

: حسن. و قال في الحبل المتين هذه الظروف الثلاثة يجوز أن يكون إخبارا متعددة عن المبتدأ، و يجوز أن يتعلق الظرف الأول بالقنوت كما لا يخفى.

: موثق.
قوله عليه السلام:" موقتا" أى مفروضا أو معينا لا يتحقق القنوت بدونه فلا ينافى استحباب الأدعية المأثورة، قال فى الحبل المتين: المراد بالموقت فى قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله فلا ينافيه ما سيأتى فى خبر سعد بن أبى خلف، و لا ما رواه

فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِکَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً مُوَقَّتاً
9 بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ
10 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِیَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ

---

الصدوق فی عيون أخبار الرضا عليه السلام يقنت فی صلاته بقوله رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم أنک أنت الأعز الأكرم انتهى، و أما كلمات الفرج التی ذكرها الأصحاب فالذی وصل إلينا من الأخبار إنما ورد فی قنوت الجمعة و الوتر و لم أر ما يدل على عمومها فی كل صلاة و قد أوردنا فی كتابنا الكبير أدعية أخرى لمطلق القنوت و لقنوت الجمعة و الوتر.

## الحديث التاسع

: موثق.
و لعله محمول على شدة الاهتمام فى الاستغفار فى قنوت الوتر و فى سائر الأدعية لمطالب الدارين فى سائر الصلوات.

: مجهول كالصحيح.
و يدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلاة لمن نسيه كما ذكرها الأصحاب

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
و حمل على أدنى الفضل لا الإجزاء للأخبار الكثيرة.

12 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ یُجْزِئُکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*
13 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّکُوعِ
14 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ بْنُ یَقْطِینٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ حِینَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِکَ
15 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ فِی الْفَرِیضَةِ وَ التَّطَوُّعِ

## الحديث الثانى عشر

: مجهول كالصحيح.
و ذهب الصدوق: إلى عمومات أكثر الأخبار و قال القنوت فى الجمعة أيضا فى الثانية قبل الركوع و المشهور أن فيها قنوتين فى الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعدها، و ذهب المفيد و جماعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع.

## الحديث الرابع عشر

: صحيح و لا خلاف عندنا فى استحباب القنوت فى الوتر قبل الركوع و ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضا، و ناقش بعضهم فى تسميته قنوتا، و الظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّی يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِی الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ

---

## باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء

## اشارة

قال فى الحبل المتين: لم أظفر فى كلام أصحابنا بكلام شاف فى حقيقة التعقيب شرعا، و قد فسر بعض اللغويين كالجوهري و غيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة و هذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل فى مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلک قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن تعقيبا، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلک، و لم يذكر الجلوس و لعل المراد" بما أشبه الدعاء و الذكر" البكاء من خشية الله و التفكر فى عجائب مصنوعاته، و هل الاشتغال لمجرد التلاوة تعقيب؟ الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام فى صدقه على المجموع، و ربما يلوح ذلک من بعض الأخبار، و ربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس، و الحق أنها إنما يدل على كون الجلوس أيضا مستحبا لا أنه معتبر فى مفهوم التعقيب و كذا مفارقة مكان الصلاة.

## الحديث الأول

: حسن: قوله عليه السلام:" أن ينتقل" و فى بعض النسخ تفتل و فى بعضها معه فعلى الأول لئلا يقتدوا ما بقى من صلاتهم بنافلته و على النسختين الأخيرتين لأنه بمنزلة الإمام لهم و فى القاموس انفتل و تفتل وجهه صرفه، و قال الشهيد (ره) فى النفلية يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته و تعقيب المأموم مع الإمام،

ص: 171
بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ
2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ حَتَّی يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِکَ عَلَی کُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَی الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَی النَّافِلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهْ وَ لَا تَقُلْ قَدْ

---

و الرواية بأنه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.
قوله عليه السلام:" يسبح" أی الإمام أو من شاء على التنازع و إن كان لقوله" لحاجته" ينازع التنازع،" و التسبيح" مطلق التعقيب أو تسبيح فاطمة عليها السلام.
قوله عليه السلام:" و لا يعقب" أی لا يلزم الزائد على التسبيح أيضا.

: حسن.
و تؤيد النسختين الأخيرتين للخبر السابق و المشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد و لا يعلم حكم الشک من الخبر، و يحتمل أن يحتمل العلم أولا على ما تشمله.

الحديث الثالث

: ضعيف.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أدعه" الهاء للسكت، أو ضمير راجع إلى الله.

ص: 172
فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

---

قوله عليه السلام:" و لا تقل قد فرغ" أی لا تقل إن التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأمرين.
أحدهما: أنه يحتمل أن يكون التقدير بشرط الدعاء.
و ثانيهما: أن الدعاء فی نفسه عبادة فإن لم يكن مستحبا أيضا ليس بلغو، و أشار عليه السلام إلى الثانی بالجزء الأول من الآية و إلى الأول بالثانی ثم أشار عليه السلام إلى أنه ليس فی وعد الله تعالى خلف و لكن التقصير منكم فی ترک الشرائط.

: حسن.
و قال الشيخ البهائى: (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا، و قد يؤيد ذلک بما ذكره شيخنا فى النفلية من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد، و هو كما ترى إذ لا دلالة فى استحباب التقديم على الأفضلية، و الأصح تأخيرها عنه فإنا لم نظفر فى الأخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه و ما أورده الشيخ فى التهذيب فى معرض الاستدلال على ذلک لا ينتهض به انتهى، أقول: لعل مستندهما ما رواه المفيد (ره) فى الإرشاد، و قطب الدين الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح، أنه لما توجه أبو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفا من عند المأمون و معه أم الفضل قاصدا بها المدينة سار إلى شارع باب الكوفة و معه الناس يشيعونه فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل و دخل المسجد و كان فى صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ فى أصل النبقة و قام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ فى الأولى الحمد و إذا جاء نصر الله و قرأ فى الثانية الحمد

جَعْفَرٍ ع قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا
6 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالتَّكْبِيرِ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ

---

و قل هو الله أحد و قنت قبل ركوعه فيها و صلى الثالثة و تشهد و سلم ثم: جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير أن يعقب فصلى النوافل أربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس و قد حملت حملا جنيا فتعجبوا من ذلک و أكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه و مضى عليه السلام من وقته إلى المدينة الخبر، و يؤيده ضيق وقت النافلة، و لعل الأولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب و تأخير ما زاد عن ذلک.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إن يثنى" أى عن القبلة أو مطلق التغيير عن هيئة الصلاة كما قيل، و قال فى النهاية: أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التى عليها فى التشهد.
و قوله عليه السلام" و يبدأ بالتكبير" رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير، ثم اختلف أصحابنا كالروايات فى تقديم التحميد على التسبيح أو العكس، و الأول هو المشهور. و نسب الأخير إلى الصدوق و ربما يجمع بين الروايات بحمل الأول على ما بعد الصلاة و الأخير على ما قبل النوم و لعل الأشهر أظهر من الكل.

الحديث السابع

: مجهول مرسل.
و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الأصحاب لكنه ليس

فِی دُبُرِ الْفَرِیضَةِ تَسْبِیحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ أَبِی عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ص فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّی أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّی بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّی بَلَغَ مِائَةً یُحْصِیهَا بِیَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً

9 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ ص یُبْدَأُ بِالتَّكْبِیرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّحْمِیدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّسْبِیحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ

10 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ

---

بجزء منه،

## الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام" حتى بلغ سبعا" الضمير فى بلغ يعود إلى الذكر المدلول عليه بما قبله و يجوز أن يعود إلى الإمام عليه السلام أى بلغ فى الذكر ذلك المقدار.
قوله عليه السلام:" جملة واحدة" كان المراد أنه عليه السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة، و يحتمل أن يكون متعلقا بقال أى قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجىء فى خبر يعقوب بن يزيد.

: ضعيف على المشهور و يدل على المشهور.

: مجهول. و رواه فى التهذيب و أسقطه الخيبرى بين السند

الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِی دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَةُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَةُ وَ فُلَانَةُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ

11 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع فَأَعِدْ

---

فعده الأصحاب صحيحا، و الظاهر أنه سقط من قلم الشيخ أو النساخ كما ذكره فی المنتقی حيث قال: و ظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر و بعد التصفح يعلم أنه معلل واضح الضعف لأن الكلينی رواه عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبری ببقية الإسناد، و هذا كما ترى عين الطريق الذی رواه به الشيخ إلا فی الواسطة التی بين ابن بزيع و ابن ثوير و وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل و احتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العلة فی الخبر، و فی فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع: روى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبری عنه و لعل انضمام هذا إلى ما رواه الكلينی يفيد وضوح ضعف السند، و قال المازری: المشهور لغة و المعروف رواية فی لفظ" دبر كل صلاة" بضم الدال و الباء، و قال المطرزی أما الجارحة فبالضم و أما الدبر التی بمعنى آخر الأوقات من الصلاة و غيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى.
و الكنايات الأول عبارة عن الثلاثة بترتيبهم و الكنائتان الأخيرتان عن عائشة و حفصة.

## الحديث الحادى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" فى تسبيح فاطمة عليها السلام" أى في أصله أو فى عدده أو الأعم، و إذا كان فى العدد يعيد على ما شک فيه أو الكل و لعل الأول أظهر.

12 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ص فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَأَلْزِمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُلْزِمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ
14 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع
15 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ

## الحديث الثانى عشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام" فيصله" أى لا يفصل بينها بزمان و لا كلام، أو المراد عدم قطع النفس بين كل تسبيح و ما بعده، أو تحريک أواخر الفصول و وصله بما بعده.

## الحديث الثالث عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فشقى" المراد بالشقاء سوء العاقبة و يقابل السعادة، أو المراد بالتعب الشديد فى الدنيا و الآخرة.

## الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

: ضعيف.
و يحتمل العبارة اشتراط المداومة و عدمه و قال الشيخ البهائى (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل،

16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا یُجْزِئُکَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ کُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَافِیَتَکَ فِی أُمُورِی کُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ خِزْیِ الدُّنْیَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ
17 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
18 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ- أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی تَخْتِمَهَا
19 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ

---

نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلک النوع.

: حسن.
و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقل ما يجزى بعد الفريضة ربما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالإتيان بما دونه من الدعاء، و يستفاد من قوله عليه السلام" أقل ما يجزيک من الدعاء" أن هذا يجزى عن الأدعية التى يعقب بها لا عن بعض الآيات التى ورد قراءتها فى التعقيب و لا عن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليها السلام و ذلک لأنه ثناء لا دعاء.

الحديث السابع عشر

: مجهول.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول.

الحديث التاسع عشر

: حسن.

ص: 178
قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
20 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِی سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً
21 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ
22 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ- الْجَنَّةُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّی فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّایَ فَأَسْكِنْهُ فِیَ

---

و قال فی الحبل المتين: الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل أی اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة، و الخلاص من النار و اللتان أوجبهما الشارع أی استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة.
و قوله عليه السلام:" و نعوذ بالله من النار" على صيغة المضارع لا الأمر و إحدى التائين محذوفة.

الحديث العشرون

: ضعيف.

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" من سبقت" أى فى عد تسبيح الزهراء عليها السلام أو مطلقا.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" سمع الخلائق". يحتمل أن يكون مصدرا أى سمع كلام

ص: 179
وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَکَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْکَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ

23 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَی بِهِ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِکَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَکَ فَامْسَحْ بِيَدِکَ عَلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِکَ عَلَی مَوْضِعِ وَجَعِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِی كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِی مِنْ كَذَا وَ كَذَا

24 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی

---

الخلائق، أو بمعنى الأذن أى كإذن الخلائق.

قوله عليه السلام:" قلن الحور العين" من قبيل أكلونى البراغيث و أسروا النجوى

## الحديث الثالث و العشرون

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" كبس الأرض على الماء" أي أدخلها فيه فيكون على بمعنى فى من قولهم" كبس رأسه فى ثوبه" أى أخفاه و أدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق. و منه إنا نكبس الزيت و السمن نطلب فيه التجارة أى نجمعه، و الكبس الطم أيضا يقال كبست النهر كبسا أى طممته بالتراب" و سد الهواء بالسماء" أى جعل منتهى الهواء. فيدل على أن كرة النار ليست موجودة أو هى منقلبة عن الهواء كما قيل، و احتمال كون السماء شاملة لها بعيد، نعم: يمكن أن يكون المراد الانتهاء إليها حسا، و يحتمل أن يكون للسماء مدخل فى عدم تفرق الهواء بوجه، و اختار لنفسه فيه إشعار بأن أسماءه تعالى توقيفية.

الحديث الرابع و العشرون

: حسن.

إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَمْسَحُ بِيَدِکَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِکَ وَ وَجْهِکَ فِی دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ وَ الذِّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ*

25 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مَوْقُوفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ* وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً

26 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِينُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَايَتِکَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِکَ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِينُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا

---

و حمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، و الفرق بين الهم و الحزن أن الأول: يطلق على ما لم يأت و الثانى: على ما مضى، أو الأول: على ما لم يعلم سببه و فيه وجوه أخر. و قال: فى الصحاح العدم أيضا الفقر و كذلک العدم إذا ضممت أوله خففت و إن فتحت ثقلت و كذلک الجحد و الجحد و الصلب و الصلب و الرشد و الرشد و الحزن و الحزن انتهى و ما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح.

الحديث الخامس و العشرون

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" على معنى" كأنه متعلق بأدينک أو بطاعتک أى على النحو

فَصَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِى كِتَابِکَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِکَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْکَ فِيهِ فَأَحْيِنِى مَا أَحْيَيْتَنِى عَلَى ذَلِکَ وَ أَمِتْنِى إِذَا أَمَتَّنِى عَلَى ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِى إِذَا بَعَثْتَنِى عَلَى ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّى تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّى أَتُوبُ إِلَيْکَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْکَ فِيمَا عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِى مِنْ مَعَاصِيکَ وَ لَا تَكِلَنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِى لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِى بِطَاعَتِکَ حَتَّى تَتَوَفَّانِى عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّى رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِى بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِى عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِکَ

27 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِى وَ مَا رَزَقَنِى رَبِّى بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِى وَ مَا رَزَقَنِى رَبِّى بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا- وَ أُعِيذُ نَفْسِى وَ مَا رَزَقَنِى رَبِّى بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا

28 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِى أَنْ تُعَلِّمَنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى دُبُرِ صَلَوَاتِى يَجْمَعُ اللَّهُ لِى بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِکَ الَّتِى لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِکَ الَّتِى لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَىْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

---

الذى أنزلت.

قوله عليه السلام:" على حدود" أى على الشرائط و الأحكام التى أتتنا فيه أو لم تأتنا ففى الأول و الدنيوية بالإثبات و فى الثانى بالنفى، و يمكن أن يراد ما فهمنا من كتابک من الشرائط أو لم نفهم.

الحديث السابع و العشرون

: ضعيف.

وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا
بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ

: ضعيف على المشهور.

باب من أحدث قبل التسليم

: موثق كالصحيح.
و الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التى ظهر وجوبها بالقرآن لا يبطل الصلاة. كما يدل كثير من الأخبار عليه و الظاهر أن الكلينى قدس سره قائل به و نسبها شيخنا البهائى (ره) إلى الصدوق (ره) فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة، قال فى المدارک: أجمع العلماء كافة على أن من أحدث فى الصلاة عامدا بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أم أكبرا و إنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضا، و نقل عن الشيخ و المرتضى أنهما قالا يتطهر و يبنى على ما مضى و فرق العبد بين المتيمم و غيره فأوجب البناء فى التيمم إذا سبقه الحدث و وجد الماء و الاستئناف فى غيره، و اختاره الشيخ فى النهاية و المبسوط، و ابن أبى عقيل، و قواه فى المعتبر و قال: الشيخ (ره) فى التهذيب، قال محمد بن الحسن: يحتمل أن يكون إنما سأل عمن أحدث بعد الشهادتين و إن لم يستوف باقى شهادته فلأجل ذلک قال تمت صلاته و لو كان قبل ذلک لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه.

فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ

---

و أما قوله عليه السلام" و إنما التشهد سنة" معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى و يكون ما أمره به من إعادة بعد أن يتوضأ محمولا على الاستحباب.

: حسن.
و قال الشيخ: فى التهذيب فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من دخل فى صلاته بتيمم ثم أحدث ناسيا قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء و يتم الصلاة بالشهادتين و ليس عليه إعادتها كما أن عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلک على ما بيناه فى كتاب الطهارة، و قال: الفاضل التسترى فيما علق فى هذا المقام من التهذيب فيه بعد و لا أرى بأسا بإبقائه على ظاهره و لا يلزمنا حينئذ جواز ترک التشهد اختيارا لجواز أن يكون الواجب الذى عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهة القرآن.
و الحاصل: إنا إن سلمنا أدلة الوجوب فهذه الرواية مع العمل بظاهرها لا تنافيها و سيجىء بعد عدة ورقات أنه يعيد إذا أحدث قبل التشهد.

بَابُ السَّهْوِ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ یُعِیدُ

2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَوِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فَلَمْ یَفْتَتِحْ بِالتَّکْبِیرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَکْبِیرَةُ الرُّکُوعِ قَالَ لَا بَلْ یُعِیدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ

## باب السهو فى افتتاح الصلاة

## الحديث الأول

: حسن كالصحيح.
و يدل على ما أطبق علماؤنا (ره) على أن تكبيرة الافتتاح ركن فى الصلاة تبطل بتركها عمدا و سهوا.

الحديث الثانى

: موثق.

## الحديث الثالث

: مرفوع. و الظاهر أن المراد بالوهم هنا الشک أی یرجع فی الشک إلی یقین الإمام بل إلی ظنه کما هو المشهور و لو کان المأموم ظانا و الإمام متیقنا فلا یبعد شمول الروایة أیضا لشیوع إطلاق الوهم علی ما یشمل الظن أیضا فی الأخبار و فیه خلاف بین الأصحاب و أما استثناؤه التکبیر فلعدم کون المأموم فیه تابعا للإمام أو لعدم تحقق المأمومیة قبل تحقق إیقاع التکبیر، و أما الاستدلال

بَابُ السَّهْوِ فِی الْقِرَاءَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ

---

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه.

## باب السهو فى القراءة

: مجهول كالصحيح.
و قال الفاضل التسترى: كأنه استعمل السنة بمعنى الواجب الذى عرف وجوبه من السنة من غير القرآن، و ربما يقال إن" فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ" مصرح بوجوب القراءة فى الجملة فما وجه إطلاق السنة عليه؟ و ربما يدفع ذلک بأن الواجب الذى لا يشک فيه إنما هو الفاتحة و لا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهى و أقول ظاهر الآية القراءة فى صلاة الليل و القراءة فى الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفى القول بوجوب سجود السهو لكل زيادة و نقصة.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و يدل على أن العدول إلى السورة ليس تجاوزا عن محل الفعل. كذا قيل.
و لا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا فى الظان و الناسى يعود قبل الدخول فى الركن

أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً

بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّكُوعِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِی رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ

---

و إن دخل فی واجب آخر بخلاف الشاک، و حمل الخبر علی الشک بعید.

الحديث الثالث

: موثق.

## باب السهو فى الركوع

## الحديث الأول

: صحيح. و لا خلاف فيه بين الأصحاب و القول بأن الركوع ركن مطلقا على وجه تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا أو سهوا مذهب أكثر الأصحاب و قال: الشيخ. فى المبسوط هو ركن فى صلاة الصبح و المغرب و صلاة السفر و فى الأولين من الرباعيات خاصة نظرا إلى أن الناسى فى الركعتين الأخيرتين يحذف السجود و يعود إليه.

: حسن كالصحيح. و إطلاقه ينفى مذهب الشيخ.

ص: 187

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً

: حسن.
قوله عليه السلام:" ركعة" أى ركوعا كما فهمه الكلينى، أو ركعة كاملة فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة الركعة مطلقا و قال فى المدارک قطع الشيخ و السيد و ابن بابويه ببطلان صلاة من زاد فيها ركعة و لم يفرقوا بين الرباعية و غيرها و لا بين أن يكون قد جلس فى آخر الصلاة أو لم يجلس.
و قال الشيخ: فى الخلاف و إنما اعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناء على أن الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده، و استدل عليه برواية زرارة و بكير و رواية أبى بصير، و قال فى المبسوط من زاد ركعة فى صلاته أعاد، و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاة رباعية و جلس فى الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه و الأول هو الصحيح لأن هذا قول من يقول أن الذكر فى التشهد ليس بواجب و هذا الذى نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد و اختاره المحقق فى المعتبر و العلامة فى المختلف، و استدل فى المعتبر برواية زرارة و رواية محمد بن مسلم و يتوجه عليه أن الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد. التشهد لشيوع مثل هذا الإطلاق و تدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به و بذلک صرح الشيخ فى الاستبصار و استحسنه الشهيد فى الذكرى قال: و يكون فى هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم، و إلى هذا القول ذهب ابن إدريس فى سرائره و بنى القول بالصحة على استحباب التسليم و القول بالبطلان على وجوبه انتهى.
و أقول على هذا القول يلزم القول به فى غير الرباعية أيضا.

بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ

3 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الثَّانِیَةِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَی

## باب السهو فى السجود

: حسن. و عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشک قبل القيام كما هو الظاهر.

: ضعيف على المشهور. و هو مثل السابق دلالة و حملا.

: صحيح. و السند الثانى ضعيف على المشهور، و المشهور عدم الفرق فى الشک فى الأفعال بين الأوليين و الأخيرتين، و ذهب المفيد و الشيخ إلى وجوب الاستئناف فى الأوليين، و العلامة فى التذكرة استقرب البطلان إن تعلق الشک بركن من الأوليين و على المشهور يمكن حمله على ما إذا شک أنه سجد واحدة أم ثنتين فلم يلتفت إليه مع بقاء وقته حتى ركع فإنه يجب عليه الإعادة لكن الظاهر من المؤلف أنه يرى كل واحد من السجدتين ركنا كما يظهر بعيد هذا و فى التهذيب فى آخر الخبر زيادة و هى قوله" و إذا كان فى الثالثة و الرابعة فتركت

ص: 189
فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص يَقُولُ إِذَا تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاةَ حَتَّی يَصِحَّ لَکَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

---

سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود" و استدل الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصلاة إذا ترک سجدة واحدة من الركعتين الأوليين سهوا و أجاب العلامة فی المختلف عنه بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوک فيه لا استقبال الصلاة، فقال: و يكون قوله عليه السلام" و إذا كان فی الثالثة أو الرابعة فترک سجدة" راجعا إلى من تيقن ترک السجدة فی الأوليين فإن عليه إعادة السجدة لفوات محلها و لا شیء عليه لو شک. بخلاف ما لو كان الشک فی الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى.
و قال الفاضل التسترى: لعل الجواب لا ينطبق على السؤال إذ الجواب إنما يتضمن حال من ترک السجدة فی الأوليين و يجوز أن يكون المتروک هما معا و حال من ترک سجدة فی الأخيرتين و مفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه.
و بالجملة فی الرواية إجمال و لا يستقيم التمسک بها لإثبات البطلان فی صورة الشک فی ترک السجدة فی الركعتين الأوليين على ما هو المدعى ففيه تأمل، و قال:
بعض الأفاضل إن أريد بالواحدة و الثنتين. الركعة و الركعتان فلا إشكال فی الحكم و إنما الإشكال حينئذ فی مطابقة الجواب للسؤال، و إن أريد السجدة و السجدتان فيشبه أن يكون" أو" مكان الواو فی قوله عليه السلام" و لم تدر" و يكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ، أو يكون المراد و لم تدر واحدة ترک أم ثنتين و على التقديرين ينبغى حمل الاستئناف على الأولى و الأحوط دون الوجوب.

الحديث الرابع

: ضعيف.

صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ أُخْرَی

بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

## باب السهو فى الركعتين الأولتين

: ضعيف. و ظاهره الشک فی عدد الرکعات و إن احتمل الأفعال أیضا کما قیل، و قال: فی المدارک المشهور بین الأصحاب الإعادة فیمن شک فی الأولیین من الرباعیة بل قال العلامة: فی المنتهی، و الشهید فی الذکری أنه قول علمائنا أجمع إلا أبا جعفر بن بابویه فإنه قال لو شک بین الرکعة و الرکعتین فله البناء علی الأقل.

الحديث الثانى

: موثق.

: حسن كالصحيح.
و ظاهره البناء على الأقل أو المراد بالثالثة: الثالثة المتيقنة المشكوكة فى

لَا يَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَةِ مَضَی فِی الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَدْرِ فِی ثِنْتَیْنِ هُوَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ قَالَ یُسَلِّمُ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ

4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ

بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ

---

کونها رابعة و إلا فیکون الشک بین الواحدة و الاثنتین و إذا مضی فی الثالثة المتیقنة فصلی رکعة أخری فقد بنی علی الأقل، أو یقال: المراد بقوله" ثم صل الأخری بعد التسلیم" و ظاهر سائر أخبار زرارة فی غیر الشک بین الاثنین و الأربع البناء علی الأقل و التأویل مشترک.

: صحيح. و إطلاقه مؤيد بمذهب الشيخ.

## باب السهو فى الفجر و المغرب و الجمعة و الصلاة فى السفر أيضا

: حسن كالصحيح:
و عليه مذهب أكثر الأصحاب قال: فى المنتهى إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل و الإعادة و حمل الشک فى المشهور على الشک فى العدد، و عمم الشيخ كما عرفت.

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ لَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِی الْجُمُعَةِ وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ فِی الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ
3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ صَلَّیْتُ بِأَصْحَابِیَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّیْتُ رَکْعَتَیْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّکَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یُجْزِئُکَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْکَعَ رَکْعَةً
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

## بَابُ السَّهْوِ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: حسن. و ربما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير، و فيه نظر لاحتمال عدم تقصيره فى الاستعلام.

الحديث الرابع

: مرسل. و ظاهره الأعم من الركعات و حمله الأكثر عليها كما عرفت.

## باب السهو فى الثلاث و الأربع

## اشارة

المشهور فی هذا الشک البناء علی الأکثر و الاحتیاط، و قال: ابن بابویه، و ابن الجنید بتخییر الشاک بین الثلاث و الأربع، بین البناء علی الأقل و لا احتیاط،

أَ فِی الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَیْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَةِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَیْءٌ سَلَّمَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ

2 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ

---

و الأکثر مع الاحتیاط.

## الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" فلم يدرأ فى الثالثة" ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوک فيها قوله عليه السلام:" إن رأى" يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه، ثم أنشأ حكم الشاک الذى لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين فى قوله" شىء" على التعظيم أى احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة، أو بقدر المساواة فى الكلام و حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين أبعد من هذا، و ربما يحمل على الرجحان الضعيف الذى لا ينتهى إلى حد الظن المعتبر شرعا بقرينة أول الخبر.
قوله عليه السلام:" بينه و بين نفسه" أى مخفيا بحيث لا يطلع عليه أحد للتقية أو يكون مستحبا مطلقا.
قوله عليه السلام:" بفاتحة الكتاب" يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات و يحتمل أن يكون المراد عدم وجوب السورة فيهما. و المشهور تعيين الفاتحة فى صلاة الاحتياط، و ذهب: ابن إدريس إلى التخيير بينها و بين التسبيح كما يظهر من المفيد فى المقنعة و ظاهر الأخبار مع المشهور.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" يقصد" أى يتوسط فى التشهد و لا يأتى بالزوائد المستحبة و فى

وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِی التَّشَهُّدِ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ یَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِی ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ

---

التهذیب یقصر فی التشهد.

: حسن كالصحيح.
و ظاهر الخبر البناء على الأقل. و المراد بقوله" لا ينقض اليقين بالشک" أى لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشک الذى عرض له فى البقية" و لا يدخل الشک فى اليقين" أى لا يدخل الركعتين المشكوک فيهما فى الصلاة المتيقنة بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبنى على الأكثر، و لكنه ينقض الشک باليقين أى يسقط الركعتين المشكوک فيهما باليقين و هو البناء على الأقل، و يمكن حمله على المشهور أيضا بأن يكون المراد ب قوله عليه السلام يركع الركعتين" أى بعد السلام و كذا قوله" قام فأضاف إليها أخرى" و قوله" و لا يدخل الشک فى اليقين" أى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم، و المراد" ينقض الشک باليقين" إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاة خالية من الخلل لأنه على البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات فى الصلاة و لا يخفى أن الأول أظهر، و القول بالتخيير فى خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوة. و إن كان اختيار البناء على الأكثر لمخالفته للعامة أولى، و نقل عن الصدوق فى المقنع أنه حكم بالإعادة فى هذه الصورة و قال: الفاضل التسترى (رحمة الله عليه) كان المفهوم منه أنه يبنى على الثنتين أى على اليقين كما يفهم من قوله" و لا ينقض إلخ" فيشكل الاستدلال به على المشهور و يقرب منه رواية أبى بصير، و بالجملة يفهم من هذه الأخبار نظرا إلى الجمع التخيير بين

وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

5 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ- وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ

---

البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين قائما. و بين البناء على الأقل من غير احتياط، و كان المفهوم من رواية أبى بصير أنه يسجد سجدتى السهو حينئذ و هو غير بعيد لاحتمال الزيادة، و لعل المفهوم من رواية أبى بصير و زرارة أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدتين حيث قال فقد أحرز إلى آخره.

## الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و إن تكلم" حمل على النسيان. و المراد إما التكلم فى أثناء الصلاة مطلقا أو بين صلاة الأصل و الاحتياط، و الأخير أظهر.

: حسن كالصحيح. و قال: فى المنتقى الظاهر أن هذا الإسناد أيضا مبنى على السند السابق و إن بعد ذلک بما وقع بينهما من الفصل

جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ

---

بالخبر الضعيف فإن احتمال الإرسال فى رواية الكلينى بعيد جدا.

قوله عليه السلام:" يصلى ركعتين" ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، و يحتمل أن يكون المراد الشك بين الاثنين و الثلاث أى لا يدرى أنه بعد فعل الركعة الأخرى يصير ثلاثا أو أربعا و فيه بعد، و يحتمل أن يكون مكان و يصلى أو يصلى، و سقطت الهمزة من النساخ و يكون نصا فى التخيير و فى صورة غلبة الظن على الأربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكا للاحتمال المرجوح.

: حسن.
و هذا مذهب الأكثر و قال ابن بابويه، و ابن الجنيد يبنى على الأربع و يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس و مستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و المسألة محل إشكال و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية، و قيل: إنه غير متعين و هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما؟ قيل: نعم لتساويهما للبدلية، و اختاره الشهيدان، و قيل: لا لأن فيه خروجا عن النصوص، و حكى فى الذكرى عن ظاهر المفيد فى المسائل الغرية، و سلار

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ
8 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى

---

تعين الركعتين من قيام، و قال: فى المدارک و لم نقف على ما خذه و لم نقف أيضا.

## الحديث السابع

: موثق. و أبو العباس هو البقباق كما صرح به فى الخلاف قوله عليه السلام:" و انصرف" ظاهره عدم وجوب سجدتى السهو ردا على الصدوق (ره).

## الحديث الثامن

: حسن. و نسب إلى الصدوق رحمه الله أنه ذهب إلى وجوب سجدتى السهو إذا شک بين الثلاث و الأربع و غلب ظنه على الأربع و استدل له بما رواه الشيخ (ره) فى الضعيف عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله" عليه السلام إذا ذهب وهمک إلى التمام أبدا فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أ فهمت قلت:
نعم. و لعله استدل بهذا الخبر الذى هو فى غاية القوة و لا يقصر عن الصحيح مع

الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اِسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي مَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

---

تأيده بعموم خبر إسحاق فقول الصدوق لا يخلو من قوة و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب.

## الحديث التاسع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فهو بالخيار" قال فى المدارک بهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير فى الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس و هى ضعيفة بالإرسال و بعلى بن حديد. فالأصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن أبى عقيل و الجعفى لصحة مستنده.
قوله عليه السلام:" و ليس الوهم" يدل على ذلک أن فى الشک بين الاثنين و الأربع يلزمه الركعتان و إن غلب ظنه على الأربع و لعله محمول على الاستحباب

بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ

## باب من سها فى الأربع و الخمس و لم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنه زاد

: حسن.
قوله عليه السلام:" فلم يدر زاد أم نقص" أقول: ظاهره الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس. فالسجدتان بعد ركعتى الاحتياط أو الشک بين الأربع و الخمس قبل إكمال السجدتين، أو النقص عن الزائد فالمراد: الشک بين الأربع و الخمس، أو لكل زيادة و نقصان و شک فيهما و لا يخفى بعده.
و قال الشهيد الثانى (ره) المرغمتان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان كما ورد فى الخبر إما من المراغمة أى يغضبانه، أو من الرغام و هو التراب يقال: أرغم الله أنفه انتهى.
و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب أن الشک بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين موجب لسجود السهو، و حكى الشهيد فى الدروس عن الصدوق أنه يوجب فى هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا و أول كلامه بالشک قبل الركوع و لو وقع الشک بين السجدتين فالمشهور أن حكمه كالأول، و احتمل فى الذكرى البطلان و لو شک بين الركوع و السجود فقد قطع العلامة فى جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة. و الهدم المعرض للنقيصة، و نسب إلى المحقق القول: بالصحة و مع القول بالصحة تجب السجدتان، و لو شک قبل الركوع

فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَيْنِ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ- لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

---

سواء كان قبل القراءة أو فى أثنائها أو بعدها يجب عليه أن يرسل نفسه و يحتاط بركعتين جالسا لأنه شک بين الثلاث و الأربع و يسجد للسهو على بعض الأقوال، و قال:

فى الدروس قال الصدوق: تجب سجدتا السهو إذا لم يدر زاد سجدة أو زاد ركوعا و كان الشک بعد تجاوز محله، و قال: المرتضى و الصدوق تجبان للقعود فى موضع القيام و بالعكس و زاد الصدوق من لم يدر زاد أم نقص، و نقل الشيخ إنهما تجبان فى كل زيادة و نقصان و لم نظفر بقائله و لا بمأخذه إلا رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق عليه السلام" إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا زدت أو نقصت فتشهد و سلم و اسجد سجدتى السهو" و ليست صريحة فى ذلک لاحتمالها الشک فى زيادة الركعات و نقصانها أو الشک فى زيادة فعل أو نقصانه و ذلک غير المدعى إلا أن يقال بأولوية المدعى على النصوص.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" فى صلاته المكتوبة" أى ركعة كما هو الظاهر أو الأعم منها و من الأفعال إلا ما أخرجه الدليل.

الحديث الثالث

: حسن.

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا
بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

## الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" من حفظ سهوه" أى ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتم صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: صحيح.

## باب من تكلم فى صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم فى موضع الجلوس

## الحديث الأول

: موثق.
و لعل كلام المأمومين محمول على الإشارة دون اللفظ لأنهم كانوا عالمين و الظاهر أن هذا الخبر صدر عنهم عليه السلام تقية لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل

ص: 202
بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ

---

و من العامة من قال إن كلام ذى اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ و أما كلام غيره بعد العلم بعدم النسخ فلعله كان بالإيماء و منهم من قال إن أجابه الرسول واجب و إن كان فى الصلاة لقوله تعالى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ و منهم من قال إن هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة، و رد الأخير بأن التحريم كان فى مكة و حدوث هذا الأمر كان بالمدينة، و قال: فى التذكرة خبر ذى الشمالين عندنا باطل لأن النبى صلى الله عليه و آله لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن رواية أبو هريرة و كان إسلامه بعد إسلام ذى اليدين بسنين فإن ذى اليدين قتل يوم بدر و ذلک كان بعد الهجرة بسنتين و أسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين، و قال المحتجون به إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و اسمه عبد الله عمرو بن فضلة الخزاع و ذو اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه و آله و مات فى أيام معاوية و قبره بذى خشب و اسمه الخرباق لأن عمران بن حصين روى هذا الحديث فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلک لم يكن و روى أنه قال: إنما أسهو لأبين لكم، و روى أنه قال لم أنس و لم تقصر الصلاة و روى من طريق الخاصة أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام و تفصيل القول فى هذه المسألة أنه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الإتيان بغيره

مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

---

من المنافيات يجب إتمام الصلاة لو كانت ثنائية قطعا و الظاهر عدم تحقق الخلاف فيه، و لو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام فقد اختلف الأصحاب فى حكمه فقال: الشيخ فى النهاية يجب عليه الإعادة و تبعه ابن أبى عقيل و أبو الصلاح الحلبى، و قوى فى المبسوط عدم الإعادة، و حكى عن بعض أصحابنا قولا بوجوب الإعادة فى غير الرباعية و الأصح أنه لا يعيد مطلقا، و أما لو ذكر بعد فعل المبطل عمدا أو سهوا كاستدبار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور أنه تجب الإعادة، و يظهر من الصدوق فى المقنع عدم وجوب الإعادة كما هو ظاهر بعض الأخبار.

الحديث الثانى

: حسن.
و ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس فى الأخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضا، و ذهب ابن بابويه و المفيد رحمهم الله إلى إجزاء تشهد سجدتي السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو من قوة و إن كان العمل بالمشهور أحوط، و أما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى أنه بعد التسليم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِی الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ

---

قوله عليه السلام:" و حاله حاله" أی فی الجلالة و الرسالة و يدل على جواز الإسهاء على الأنبياء و الأئمة عليهم السلام كما ذهب إليه الصدوق و شيخه ابن الوليد، و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز مطلقا و حملوا تلك الأخبار على التقية و قد بسطنا القول فی ذلک فی كتابنا الكبير.

## الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" ثم يسجد" نقل فى المنتهى اتفاق الأصحاب على وجوب سجدتى لسهو على من تكلم فى الصلاة ناسيا و اتفقوا على بطلان الصلاة بالتكلم بالحرفين فصاعدا عمدا و نقل أيضا الاتفاق على كون السلام فى غير محله موجبا لسجود السهو.
قوله عليه السلام:" بعد معظم الأصحاب" على أن موضع سجدتى السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب إلى بعض علمائنا القول بأنهما قبل التسليم مطلقا و لم يعلم قائله و القول بأن محلها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد.
لرواية سعيد بن سعد، ثم إن الخبر يدل على وجوب سجدتى السهو على المأموم إذا أتى بما يوجبها خلافا لبعض الأصحاب إذ الظاهر أن القائل كان من المأمومين كما لا يخفى.

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَکْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَکْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ کَذَلِکَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ کَانَ يُدْعَی ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ

: حسن.
و قال: المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى أن وجوب التشهد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع، و قال: فى المختلف الأقرب عندى أن ذلک كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير، قال: فى المدارک و يجب فيهما السجود على الأعضاء السبعة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأنه المعهود من لفظ السجود فى الشرح و فى وجوب الطهارة و الستر و الاستقبال قولان أحوطهما الوجوب انتهى، ثم إنه اختلف فى الذكر فيهما. فقيل: بعدم وجوبه مطلقا ذهب إليه المحقق فى المعتبر، و قيل: يجب الذكر و لا يجب ذكر المخصوص، و قيل: بوجوبه و ذهب الشيخ و جماعة إلى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بموثقة عمار. و فيه أن الظاهر منها اختصاصه بالإمام و أنه للإعلام بأن سها فلا يتابعونه فيه.
ثم اعلم: أن ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام عليه السلام فمدفوع بأنه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفية السجود له مرة هكذا و مرة هكذا كما ذكره الأصحاب.

الحديث السادس

: صحيح.

فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَکَانِ الْکَلَامِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّى تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُکُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ

8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّى تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ

: ضعيف. و ظاهره إجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسى كما عرفت، و قال: فى المدارک الظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد أنه بعد التسليم.

: حسن.
و اختلف الأصحاب فى فورية سجدتى السهو، و ربما يستدل بمثل هذا الخبر على الفورية، و لا يخفى ضعفه نعم يدل على عدم جواز الكلام قبلها و المشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير و تخلل الكلام و عدم سقوطهما أيضا. بل يصير أن قضاء و قيل: بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء و لعل ترک نية الأداء و القضاء فى الصور المشكوكة أولى.

9 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ یَقْعُدُ فِی حَالِ قِیَامٍ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تَرْغِمَانِ الشَّیْطَانَ

بَابُ مَنْ شَکَّ فِی صَلَاتِهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ

## الحديث التاسع

: صحيح.
و يدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى و ابن بابويه من وجوب السجود للقعود فى موضع قيام و عكسه.

# باب من شک فی صلاته کلها و من لم یدر زاد أو نقص و من کثر علیه السهو و السهو فی النافلة و سهو الإمام و من خلفه

## الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" لا تدرى" أى لا يعلم الركعة أيضا. بأن شک فى القيام أو كان شكه بين أفراد كثيرة، و ظاهر الأصحاب من قولهم" لم يدر كم صلى" هو المعنى الأول. و إن صرح بعض المتأخرين بالثانى. و نقلوا الإجماع على أن من لم يدر كم صلى وجبت عليه الإعادة. و يدل عليه أخبار الدالة على أن الشک فى الأوليين مبطل أيضا لأنه يتضمن الشک فيهما على الأول بل على الثانى و ينافيه صحيحة على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال: يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهو و يتشهد تشهدا

وَهْمُکَ عَلَی شَیْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ذَلِکَ کُلَّمَا عَادَ شَکَّ قَالَ یَمْضِی فِی شَکِّهِ ثُمَّ قَالَ

---

خفیفا و أوله الشیخ بأن حمل" البناء علی الجزم" علی الإعادة، و" السجود" علی الاستحباب، و أورد علیه العلامة الأردبیلی بأن الإعادة لا یسمی بناء. و استحباب السجود علی تقدیر البطلان بعید ثم أوله بوجهین.
الأول: أن المراد" بالصلاة" النافلة. و" البناء علی الجزم" البناء علی الواحدة و السجود لاحتمال الزیادة.
الثانی: أن المراد" بالصلاة الفریضة" ما ذکر بناء علی حصول الظن بالواحدة.
أقول: و لا یخفی بعدهما أیضا. علی أن السجود فی الوجه الأخیر لا وجه له. و یمکن حمله علی صورة کثرة الشک لأنه موافق بمذهب أکثر العامة. روی مسلم بإسناده عن أبی هریرة أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال إن أحدکم یصلی إذا جاءه الشیطان فلیس علیه حتی لا یدری کم صلی فإذا وجد أحدکم ذلک فلیسجد سجدتین و هو جالس و روی مثله بسند آخر أیضا.

: حسن كالصحيح.
و ظاهره أنه بكثرة احتمالات شک واحد فى صلاة واحدة يحصل الكثرة، اللهم إلا أن يحمل على أنه لما كان الغالب أن من شک مثل هذا الشک يشک كثيرا فى صلاته أجاب عليه السلام بما هو الغالب، و اختلف الأصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى الشک، فقال، الشيخ فى المبسوط قيل حده أن

لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ

3 حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

يسهو ثلاث مرات متوالية، و به قال: ابن حمزة، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو في شىء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات. أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو فى الفريضة الرابعة، و ذهب أكثر المتأخرين إلى الرجوع إلى العادة.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إذا دخلت" قيل المراد إرادة الدخول و لا ضرورة فى الحمل عليه.

: مرسل.
و يستنبط منه أحكام جمة مهمة.

ص: 210
ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّی بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ

---

الأول: حكم سهو الإمام و المأموم.
قوله عليه السلام:" فيسبح اثنان" يدل على أن إعلام الإمام و المأموم ما فى ضميرهم بالآخر ينبغى أن يكون بالتسبيح فإنه لا يجوز الكلام و التسبيح لكونه ذكرا أحسن من الإشارة بالأصابع و غيرها، و قوله و يقول هؤلاء أى بالإشارة أو بالتسبيح.
و اعلم أن السهو يطلق فى الأخبار كثيرا على الشک و على ما يشمله المعنى المشهور و لا ريب فى شموله فى هذا الخبر للشک. و لا خلاف فى رجوع كل من الإمام و المأموم عند عروض الشک إلى الآخر مع حفظه له فى الجملة. سواء كان الشک فى الركعات أو فى الأفعال، و يدل عليه أخبار أخر و جملة القول فيه أنه مع شک الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحدا أو متعددا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلا أو امرأة عادلين أو فاسقين أو صبيا مميزا و على التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم أو الإمام متيقنا أو ظانا أو شاكا، و على تقدير اشتراک الشک بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين فى الشک أو مخالفين، و على تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراک أو لا و على تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونوا متفقين أو مختلفين و نشير إلى جميع تلک الأحكام بعون الملک العلام.
فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن فى رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا أو أنثى. و لا بين كونه عادلا أو فاسقا. و لا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم. و لا بين حصول الظن بقولهم أم لا. لإطلاق النصوص فى جميع ذلک و عدم التعرض للتفصيل فى شىء منها، و أما مع كون المأموم صبيا مميزا

اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى

---

ففيه إشكال، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال. و أما غير المأموم فلا تعويل على قوله إلا أن يفيد الظن و أما سائر الصور.
فالأول: أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأموم إليه سواء كانوا متفقين فى الشک أو مختلفين. إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الإمام فينفردون حينئذ.
الثانى: أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين فلا شک حينئذ فى رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا. بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.
الثالث: أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون فى يقينهم أو اختلفوا.
الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم. كما هو المفروض فى هذا الخبر، و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأموم مع يقينه إلى شک الإمام و لا رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذى يوافقه ظن الإمام و ينفرد الآخر، و الاحتمال الذى يتوهم فى صورة عدم حصول الظن هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السلام" ليس على الإمام سهو" لكنه يعارضه ما يظهر من أول هذا الخبر من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخه الفقيه من قوله" باتفاق منهم" مع تأييده بالشهرة و بعمومات العمل بأحكام الشک لكن يبقى الكلام فى الحكم مستفاد من آخر هذا الخبر لهذه القضية و فيه أيضا فى نسخ الحديث اختلاف ففى الفقيه هكذا" فعليه و عليهم فى

الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

---

الاحتياط و الإعادة الأخذ بالجزم بتقديم العاطف، و فى الكافى و غيره بتأخيره كما عرفت، فعلى ما فى الفقيه لا يدل على ما ينافى الحكم المذكور إذ مفاده حينئذ أن على الإمام و كل من المأمومين فى صورة اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة و ليس كلامه حينئذ مقصورا على الحكم المسؤول عنه حتى يقال لا تلزم الإعادة فى الصورة المفروضة على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصورة و غيرها و لذا رد عليه السلام دأبهم و يشمل ما إذا شک الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الإعادة، و أما على ما فى سائر النسخ من تأخير العاطف. فظاهره وجوب الإعادة على الجميع. و هو مخالف لما رجحنا من القول المشهور. و يمكن القول باستحباب الإعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة بأن يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم و استئناف صلاتهم و كان الاستئناف أولى لهم لمعارضة يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل و الإمام مخيرا بين الاستئناف و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط و كان اختيار الأول أولى كما يومئ إليه قوله عليه السلام فى الاحتياط و إنما حملنا على ذلک لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشک بهذه الرواية مع ضعف سندها و مخالفتها للمشهور و لعل الأحوط فى تلک الصورة انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعادة.

الخامس: يقين المأمومين و اتفاقهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و قيل: يعمل الإمام بظنه و ينفرد عنه المأمومون و لعل الأول أقوى، و هذا إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشک أو الظن الموافق ليقينهم فلا شک فى رجوعه إليهم.

السادس: يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر الأظهر

سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَیْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ

---

حینئذ الانفراد. و عمل کل بیقینه أو ظنه لما مر و الاحتیاط فی تلک الصورة أیضا الإعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلک الصورة.
السابع: اختلاف المأمومین فی الیقین و ظن الإمام أحدهما فالظاهر أنه یعمل هنا بظنه و یتبعه الموافقون له فی الیقین و ینفرد المخالفون. و الأحوط للجمیع أیضا الإعادة لهذا الخبر لدخولها فیه سؤالا و جوابا.
الثامن: یقین الإمام مع ظن المأمومین بخلافه متفقین أو مختلفین و المشهور فی تلک الصورة أیضا رجوع المأمومین إلی الإمام، و الأحوط حینئذ الإعادة أیضا.
التاسع: ظن الإمام أو المأموم مع شک الآخر فالمشهور أنه یرجع الشاک إلی الظان لعموم النصوص الدالة علی عدم اعتبار الشک منهما، و عموم أخبار متابعة الإمام یدل علی عدم العبرة بشک المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق و لا معارض فی ذلک إلا ما یتراءی من هذا الخبر مع اشتراط الیقین فی المرجوع إلیه و لیس فیه شیء یکون صریحا فی ذلک إلا بإیقان کما فی أکثر النسخ و اتفاق نسخ الفقیه علی قوله باتفاق مکانه و مخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنده یضعف الاحتجاج به و الاحتیاط أولی، و قال: المحقق الأردبیلی فی تأویل الخبر کأنه محمول علی ما یجب لهم أن یعملوا به من الظن و الیقین.
العاشر: کون کل منهما ظانا بخلاف الآخر. فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلی الآخر لعدم الترجیح و لا یخلو من قوة.
الحادی عشر: یقین الإمام و یقین بعض المأمومین بخلافه و شک آخرین فالشاک یرجع إلی الإمام و ینفرد الموقن بحکمه.
الثانی عشر: شک الإمام و بعض المأمومین مختلفین فی الشک أو متفقین مع یقین بعض المأمومین فالأشهر و الأظهر فی تلک الصورة رجوع الإمام إلی الموقن

الْأُوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ لَا فِی نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ

---

و الشاک من المأمومين إلى الإمام و ظاهر هذا الخبر عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم لا سيما على نسخة الفقيه و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام" إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان" أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين. و التأويل على نسخة الفقيه أشكل، و الأحوط العمل بما قلنا مع الإعادة.
الثالث عشر: اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم فی نوع الشک.
و لا شک فی أنه يلزمهم جميعا حكم ذلک الشک و لا يبعد التخيير بين الائتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاة الاحتياط كما ذكره بعضهم.
الرابع عشر: اشتراکهما فی الشک مع اختلاف نوع شک الإمام مع شک المأمومين مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلک الرابطة كما إذا شک الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شک المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان فی تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنين فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فيبنون عليها و يتمون الصلاة من غير احتياط، و ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه و ربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شک الآخر، و يمكن أن يقال: إنه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما أيقنا به. و لعل اختيار الرابطة و الإتمام و الإعادة أيضا أحوط.
الخامس عشر: الصورة المتقدمة مع عدم الرابطة كما إذا شک أحدهما بين الاثنين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منهما بشكه و يعمل بحكمه و هو قوی.
السادس عشر: اشتراک الشک بين الإمام و المأمومين مع تعدد المأمومين

---

و اختلافهم أیضا فی الشک. فالمشهور فی هذه الصورة أیضا التفصیل المتقدم بأنه إن کان بینهم رابطة یرجعون إلیها کما- إذا شک أحدهم بین الاثنین و الأربع و الثانی بین الثلاث و الأربع و الثالث بین الأربع و الخمس فیبنون علی الأربع بتقریب ما مر. و إن لم تکن بینهم فینفرد کل منهم بحکم شکه کما إذا شک أحدهم بین الاثنین و الثلاث، و الآخر بین الثلاث و الأربع، و الآخر بین الأربع و الخمس. قلنا فی ذلک تحقیق و تفصیل أوردناه فی شرح الأربعین، هذا کله فی حکم شک الإمام و المأموم و أما حکم سهو هما فاعلم: أنه لا یخلو من أن یکون السهو مشترکا بینهما أو مختصا بالإمام أو بالمأموم فأما الأولی فلا ریب فی أنهما یعملان بمقتضی سهوهما سواء اتحد حکمهما أو اختلف فالأول کما إذا ترکا سجدة واحدة سهوا فذکراها بعد الرکوع فیمضیان فی الصلاة و یقضیان السجود بعدها اتفاقا و یسجدان للسهو علی المشهور، و لو ذکراها قبل الرکوع یجلسان و یأتیان بها ثم یستأنفان الرکعة و قیل بالسجود لسهوهما أیضا، الثانی کما إذا ذکر الإمام السجدة المنسیة بعد الرکوع و المأموم قبله فیأتی المأموم بها و یلحق بالإمام و یقضیها الإمام بعد الصلاة و فی سجودها للسهو ما مر.

و أما الثانیة: و هی اختصاص السهو بالإمام کما إذا تکلم ناسیا و لم یتبعه المأموم فالأشهر بین المتأخرین اختصاصه بحکم السهو، و ذهب: الشیخ و بعض أتباعه إلی أنه یجب علی المأموم متابعته فی سجدتی السهو و إن لم یعرض له السبب لأخبار بعضها عامیة و بعضها محمولة علی التقیة لاشتهار و الحکم بینهم رووه عن عمر.

و أما الثالثة: و هی اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حینئذ فی عدم وجوب شیء علی الإمام لذلک و أما المأموم فالأشهر أنه یأتی بموجب سهوه و ذهب الشیخ: فی الخلاف و المبسوط إلی أنه لا حکم لسهو المأموم حینئذ و لا یجب علیه

---

سجود السهو، بل ادعى عليه الإجماع. و اختاره المرتضى (رضى الله عنه) أيضا، و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولا و مال إليه الشهيد (ره) فى الذكرى، و ما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب و بعضها محمولا على التقية لوجود المعارض الأقوى و اشتهار الحكم بين المخالفين و مما استدلوا به قوله عليه السلام فى هذا الخبر و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهو الإمام و ظاهر السهو هنا الشک و شموله للسهو غير معلوم.

الثانى: ما يستفاد من قوله عليه السلام" لا سهو فى سهو" فعلى ما عرفت من إطلاق سهو فى أخبار ما على الشک و السهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل أربع احتمالات: الشک فى الشک. و الشک فى السهو. و السهو فى الشک. و السهو فى السهو.

و الثانى: من اللفظين فى كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر و الموجب بالفتح الأول الشک فى موجب الشک بالكسر أى شک فى أنه هل شک فى الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه و التحقيق: أنه إن كان الشكان فى زمان واحد و كان محل الفعل المشكوک فيه باقيا و لا يترجح عنده فى هذا الوقت الفعل و الترک فهو شاک فى أصل الفعل و لم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الأدلة و وجوب الإتيان بالفعل و لا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من احتمالات هذه العبارة و لو ترجح عنده أحد طرفى الفعل و الترک فهو جازم بالظن غير شاک فى الشک و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به، و لو كان الشكان فى زمانين و لعل هذا هو المعنى المصحح لتلک العبارة بأن شک فى هذا الوقت فى أنه هل شک سابقا أم لا؟ فلا يخلو إما أن يكون شاكا فى هذا الوقت أيضا و محل التدارک باق فيأتى به أو تجاوز محله فلا يلتفت إليه أو لم يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترک

---

فيأتى بحكمها و لو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشک قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا فيرجع إلى السهو فى الشک و سيأتى حكمه، هذا: إذا استمر الشک و لو تيقن الشک و أهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا يعمل بحكم السهو، و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشكوک فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاز محله و إن كان سهوا فلا تبطل صلاته و كذا الكلام لو شک فى أنه هل شک سابقا بين الاثنين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبرة به و يأتى بما تيقنه أو ظنه و لو استمر شكه فهو شاک فى هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع، و كذا الكلام لو شک فى أن شكه كان فى التشهد أو فى السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده، و سيأتى فى الشک فى السهو ما ينفعک فى هذا المقام، و بالجملة الركون إلى تلک العبارة المجملة و ترک القواعد المقررة المفصلة مشكل.

الثانى: الشک فى موجب الشک بالفتح أى، ما أوجبه الشک من صلاة الاحتياط أو سجود السهو و ذلک يتصور على وجوه.

الأول: أن يشک بعد الصلاة فى أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السجود الذى أوجبه الشک أم لا مع تيقن الموجب. فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب و الشک فى الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شک فى الوقت هل صلى أم لا؟

الثانى: أن يعلم بعد الصلاة حصول شک منه يوجب الاحتياط. و شک فى أنه هل كان يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما و هو أحوط

---

الثالث: أن يشک فی رکعات صلاة الاحتیاط أو فی أفعالها أو فی عدد سجدتی السهو أو فی أفعالهما، فذهب الأکثر إلی عدم الالتفات إلی هذا الشک بل أکثر الأصحاب خصوا قولهم علیه السلام" لا سهو فی سهو" بهذه الصورة و بصورة الشک فی موجب السهو فعلی المشهور یبنی علی الأکثر و یتم و لا یلزمه احتیاط و لا سجود و لو کان الأقل أصح بنی علی الأقل و قیل یبنی فی الجمیع علی الأقل و یأتی بالفعل المشکوک فیه قبل تجاوز محله کما مال إلیه المحقق الأردبیلی (قدس سره) و لم أر به قائلا غیره و هو أیضا لم یجزم به و تردد فیه بعض من تأخر عنه، و یمکن القول بأنه إذا شک فی رکعتی الاحتیاط بین الواحدة و الاثنین و کذا فی سجدتی السهو قبل الشروع فی التشهد یأتی بالمشکوک فیه، و کذا لو شک فی شیء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلی یأتی به و بعده لا یلتفت إلیه لکن لم أطلع علی من قال به، و أیضا یحتمل فی صلاة الاحتیاط القول بالبطلان لکن ما ذکره الأصحاب أقوی إذ الظاهر من سیاق الأخبار شمول قولهم علیهم السلام" لا سهو فی سهو" و نظیره لهذه الصورة مع تأییده بالشهرة بل کأنه متفق علیه بین الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاة أیضا کان أحوط.

الرابع: أن یشک فی فعل یجب تدارکه کسجدة قبل القیام فأتی بها ثم شک فی الذکر و الطمأنینة فیها و أمثالها و المشهور أن حکمه حکم سجدة الأصلیة.

الخامس: أن یشک فی أنه هل أتی بعد الشک بالسجدة المشکوک فیها أم لا.

فهذا الشک إن کان فی موضع یعتبر الشک فی الفعل فیه فیأتی بها ثانیا لأنه یرجع إلی الشک فی أصل الفعل، و یحتمل العدم لأنه ینجر إلی الترامی فی الشک و الحرج مع أنه داخل فی بعض المحتملات الظاهرة لقوله" لا سهو" و لو کان بعد تجاوز المحل

---

فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشک بعد تجاوز المحل له.
الثالث: الشک فی موجب السهو بالکسر أی فی نفس السهو. کان یشک فی أنه هل عرض له سهوا أم لا، و أطلق الأصحاب فی ذلک أنه لا یلتفت إلیه، و التحقیق أنه لا یخلو إما أن یکون ذلک الشک بعد الصلاة أو فی أثنائها و علی الثانی لا یخلو إما أن یکون محل الفعل باقیا بحیث إذا شک فی الفعل یلزمه العود إلیه أم لا.
ففی الأول و الثالث: لا شک فی أنه لا یلتفت إلیه لأنه یرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل و أما الثانی فیرجع إلی الشک فی الفعل قبل تجاوز المحل و قد دلت الأخبار علی وجوب الإتیان بالفعل المشکوک فیه حینئذ کما دلت علی عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل کلام الأصحاب أیضا مخصوص بغیر هذه الصورة و فیه صور أخری أوردناها فی شرح الأربعین.
الرابع: الشک فی موجب السهو بالفتح و له صور.
الأولی: أن یقع منه سهو یلزم تدارک ذلک بعد الصلاة کالتشهد و السجدة و وجبت علیه بذلک سجدتا السهو ثم شک بعد الصلاة فی أنه هل أتی بالفعل المنسی أو بسجدتی السهو بعد الصلاة أم لا؟ فیجب الإتیان بهما للعلم ببراءة الذمة و لیس معنی نفی الشک فی السهو رفع حکم ثبت قبله بل أنه لا یلزم علیه بسبب شیء و کأنه لا خلاف فیه.
الثانیة: أن یشک فی أثناء السجدة المنسیة أو التشهد المنسی فی التسبیح أو فی الطمأنینة أو فی بعض فقرات التشهد، بمقتضی الأصل أن یأتی بما شک فیه فی السجود قبل رفع رأسه منه سواء کان إیقاعه فی الصلاة أو بعدها، و فی التشهد لو کان فی الصلاة یأتی بما شک فیه أو لم یتجاوز محل الشک و فی خارج الصلاة یأتی

---

به مطلقا و فى كلام الأصحاب هنا اضطراب.
الثالثة: أن يتيقن السهو عن فعل و يشک فى أنه هل عمل بموجبه أم لا فقد صرح الشهيد الثانى (ره) و غيره بأنه يأتى ثانيا بالفعل المشكوک فيه، فلو سها عن فعل و كان مما يتدارک لو ذكر فى محله و لو ذكر فى غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة و لو شک فى الإتيان به فى محله فلا يخلو إما أن يكون الشک فى محل يجب فيه الإتيان بالمسهو عنه أو فى محل لا يمكن الإتيان بشىء منهما فى الصلاة.
فالأول: كما لو كان الشک فى السجدة المنسية و الإتيان بها ثانيا و عدمه قبل القيام. و الثانى: كما لو كان الشک فيهما قبل الركوع.
و الثالث: كما لو كان بعد الركوع و ظاهر إطلاق جماعة وجوب الإتيان بها فى الأولين فى الصلاة و فى الثالث بعدها و فيها تأمل فى الأول إذا الأخبار الدالة على عدم الالتفات إلى الشک بعد تجاوز محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضا.
الخامس: السهو فى موجب الشک بالكسر أى فى الشک نفسه فلو كان داخلا فى النص فلعل مفاده بأنه لا تأثير فى السهو فى الشک بمعنى أنه لو شک فى فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسها و لم يأت به، و لو ذكر الشک و المحل باق يأتى به و لو ذكر بعد تجاوز المحل و فيه إشكال إذ إجراء حكم الأفعال الأصلية فيها محل تأمل إذا المتبادر من النصوص الأفعال الأصلية و لذا قيل فى ذلک بوجوب إعادة الصلاة و الأحوط الإمضاء فى الشک و إتمام الصلاة ثم الإعادة.
السادس: السهو فى موجب الشک بالفتح كان يسهو عن فعل فى صلاة الاحتياط أو فى سجدتى السهو اللتين لزمتا بسبب الشک فى الصلاة فالمشهور أنه

---

لا يجب عليه لذلک سجود السهو هذا قوى إذ الظاهر اختصاص الأدلة بأصل الصلوات اليومية و أما إذا سها فى فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو و ذكر فى محله الحقيقى فلا ينبغى الشک فى وجوب الإتيان به كما إذا نسى سجدة فى الصلاة و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فى التشهد، أو نسى واحدة من سجدتى السهو و ذكرها قبل الشروع فى التشهد، و أما إذا جاوز عن محل الفعل و لم يجز عن محل تدارک الفعل المنسى إذا كان فى أصل الصلاة فظاهر الشهيد الثانى (ره) وجوب الإتيان به و فيه نظر و أما وجوب سجود السهو لو قلنا به فى أصل الصلاة فقد صرح المحقق المذكور بسقوطه فى صلاة الاحتياط و سجود السهو و احتمل المحقق الأردبيلى (ره) وجوبه فى الصلاة و سقوطه فى السجود، و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم تبطل الصلاة و السجدة لو كان المتروک ركنا و لو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاة و بعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو، و احتمل المحقق الأردبيلى (ره) هنا أيضا السجود فى الصلاة دون السجود و المسألة فى غاية الإشكال، و ربما يقال بوجوب إعادة صلاة الاحتياط و سجدتى السهو. و لعل الأحوط فى جميع تلک الصور الإتيان بالمتروک فى الصلاة مع إمكان العود إليه و فى خارج الصلاة مع عدمه و الإتيان لسجود السهو أيضا مع العادة، و بقى وجه آخر للسهو فى موجب الشک و هو أن يترک صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشک ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل فى الصلاة فلا خلاف فى صحة الصلاة و وجوب الإتيان بهما، و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصحة فيه أيضا فلا يترتب لأجل السهو حكم و لو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الولى مع علمه بذلک، و لو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلاة و لم يكن واجبا برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الولى.

---

السابع: السهو فى نفس السهو كان يترک السجدة الواحدة أو التشهد سهوا و ذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود فنسى العود و السهو. فإن ذكر قبل الركوع فيأتى به و إن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدتى السهو على المشهور، و لو كان السهو عن السجدتين معا و ذكرهما فى القيام و لم يأت بهما سهوا و ذكرهما بعد الركوع تبطل صلاته فظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو فى أصل الفعل و كذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلاة أو سجود السهو يجب الإتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين و مع عروض المبطل فالأظهر أيضا وجوب الإتيان بهما و لو قيل بالبطلان فتبطل الصلاة هنا أيضا كما عرفت. و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن له قبله.

الثامن: السهو فى موجب السهو بالفتح أى ترک الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل المتروک أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما كما مر آنفا، أو سها فى فعل من أفعال الفعل الذى يجب عليه تداركه، أو فى فعل من أفعال سجدتى السهو يجب الإتيان به فى محله و القضاء من بعده و لا يجب عليه بذلک سجدتا السهو كذا ذكره الأصحاب.

و التحقيق: أنه لا يخلو إما أن يكون السهو فى أجزاء الفعل المتروک الذى يأتى به فى الصلاة أو فى الفعل الذى يقضيه خارج الصلاة أو فى الركعة التى تركها سهوا ثم يأتى بها بعد التسليم أو فى سجدتى السهو فهنا أربع صور.

الأولى: أن يسهو فى فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها و بعد العود سها فى ذكر تلک السجدة أو الطمأنينة فيها أو شىء من أفعالها، فيمكن أن يقال يجرى فيه جميع أحكام سجدة الصلاة من عدم وجوب التدارک بعد رفع

---

الرأس و وجوب سجدة السهو إن قلنا بهما لكل. زيادة و نقيصة إذا لعود إليها و الإتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلاة و يجب بالأمر الأول الإتيان بها، و يمكن القول بأنه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ يقتضى الأمر الأول الإتيان بها فى محلها و قبل الشروع فى أمر آخر كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاة و هيئاتها و أما الإتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من أحكام السهو و الحق أن ذلک لا يؤثر فى خروجها عن كونها من أفعال الصلاة الواقعة فيها فيجرى فيها أحكام الشک و السهو الواقعين فى أفعال الصلاة.

الثانية: أن يسهو فى فعل من أفعال الفعل الذى يقضيه خارج الصلاة كالسجود و التشهد فيمكن القول بأنه يجرى فيه أحكام الفعل الواقع فى الصلاة إذ ليس إلا هذا الفعل المتروک فيجرى فيه أحكامه بل لم يرد فى النصوص الذكر و سائر أحكام السجود المنسى بخصوصها و إنما أجراها الأصحاب فيه لذلک فيجرى فيه سائر الأحكام أيضا فلو ترک الذكر فيه سهوا و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا يلتفت إليه و هل له سجود السهو؟ يحتمل ذلک لأنه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع فى أثناء الصلاة و بعدها إذ هما من أفعال الصلاة و الترتيب المقررات فيهما و لا يجب شىء منهما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترک الذكر مثلا فيه إذا وقع فى الصلاة يلزمه أن يحكم به هنا أيضا، و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الدالة على وجوب سجود السهو إنما يدل على وجوبه للأفعال الواقعة فى الصلاة و لا تشتمل الأجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها، و ربما يحتمل وجوب إعادة السجود للعلم بالبراءة فهو ضعيف، ثم إن هذا كله فى السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروک نسيانا للأمر بقضاء التشهد و ليس له وقت يفوت بتركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت.

---

الثالثة: أن يقع منه سهو فى الركعات المنسية كما إذا سلم فى الركعتين فى الرباعية ثم ذكر ذلک قبل عروض مبطل فيجب عليه الإتيان بالركعتين فإذا سها فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارک و سجود السهوان وجب لأنهما من ركعات الصلاة وقعتا فى محلها و إنما وجبتا بالأمر الأول و ليستا من أحكام الشک و السهو فيجرى فيهما جميع أحكام ركعات الصلاة، و كذا إذا سها فيهما عن ركن أو زاد ركنا تبطل الصلاة بهما و لعله لم يخالف فى تلک الأحكام أحد.

الرابعة أن يقع منه سهو فى أفعال سجود السهو فذهب جماعة إلى أنه إن زاد فيهما ركنا أو ترک ركنا يجب عليه إعادتهما أما ترک الركن فلا يأتى إلا بترک السجدتين معا و تنمحى فيه صورة الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعادة، و أما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجدات ففيه إشكال و إن كان الاحتياط فى الإعادة و لو كان المتروک غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة إلى وجوب التدارک بعدها و فيه إشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارک ما فات لغير أفعال الصلاة و إن كان الأحوط ذلک بل مع ذلک إعادة السجدتين.

ثم اعلم إن قوله عليه السلام" لا سهو فى سهو" و إن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما مر من الأحكام لكن قد عرفت أن التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لإثبات تلک الأحكام مشكل و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و نبيه و حججه الكرام عليهم الصلاة و السلام و نستغفر الله من القول بما لا نعلم و منه الهداية و التوفيق.

الثالث: عدم السهو فى المغرب و الفجر و حمل فى المشهور" على الشک" بمعنى بطلان الصلاة بالشک فى عدد الركعات فيهما و ذهب إليه معظم الأصحاب، و نقل عن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الأقل و الإعادة جمعا بين الأخبار، و لو

---

لا شهرة البناء على الأقل بين المخالفين لم يخل قوله من قوة، لكن الظاهر حمل أخبار البناء على الأقل على التقية، و الشيخ عمم الإبطال فى الشک و السهو فى الركعات و الأفعال، و لعل الأشهر أقوى.
الرابع: عدم السهو فى الأوليين من كل صلاة أى فريضة و الكلام فيه شهرة و خلافا كالسابق.
الخامس: عدم السهو فى النافلة. قالوا: أى لا يبطل الشک مطلقا النافلة بل يبنى على الأقل كما هو ظاهر الأخبار، و الأشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل و الأكثر و إن كان الأول أفضل، و يمكن تعميمه بحيث يشمل السهو و الشک فى الأركان و غيرها. و الخبر الآتى فى ذلک أظهر، و ما ذكره السيد فى المدارک من أنه لا فرق فى مسائل السهو و الشک بين الفريضة و النافلة إلا فى الشک بين الأعداد فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلک بخلاف النافلة و فى لزوم سجود السهو فإن النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجبه فى الفريضة للأصل، و صحيحة محمد بن مسلم محل تأمل إذ الأصحاب صرحوا بأن زيادة الركن فى النافلة لا توجب البطلان، و ممن صرح به العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس قدس الله روحهما و لم أر له إيرادا و الظاهر أن نقصان الركن فى النافلة أيضا غير مبطل إذ المشهور فى الفريضة أنه إذا سها عن ركن حتى دخل فى أخرى تبطل الصلاة و حمل الشيخ و غيره أخبار التلفيق على النافلة و قد دل على ذلک صريحا صحيحة الحلبى فى النافلة مطلقا و رواية الحسن الصيقل فى الوتر و قال عليه السلام فى آخرها ليس النافلة مثل الفريضة.

ص: 226

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

: صحيح. و قد مضى الكلام فيه.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" و لا على الإعادة إعادة" فى المراد بهذه العبارة إشكال، قال:
الشهيد فى الذكرى و فى حسنة بن البخترى" و ليس على الإعادة إعادة" و هذا يظهر من أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة انتهى، و منهم من أول الخبر بحمله على كثير الشك أو بأنه لا يستحب الإعادة ثانيا فيما يستحب فيه الإعادة كما إذا صلى منفردا ثم صلى جماعة استحبابا فلا يستحب الإعادة بعد ذلک أيضا كما إذا أعاد الناسى للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول به فلا يستحب له الإعادة مرة أخرى و مثل ذلک و لا يخفى بعده، و قيل: المراد به النهى عن تكرار الإعادة بموجب واحد كما إذا شک بين الواحدة و الاثنتين فأعاد الصلاة ثم أعاد مرة أخرى من غير حدوث سبب و هذا أيضا بعيد، بل الظاهر أن هذا حكم آخر بينه و بين كثرة السهو عموم من وجه إذ مفاده أنه إذا حدث سبب للإعادة فى صلاة بسبب الشک و السهو أو مطلقا فأعاد ثم حدث فى المعادة ما يوجب الإعادة لا يلتفت إليه. و حصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الإعادة فهما سببان لعدم الإعادة و إن اجتمعا فى بعض الموارد و لعل هذا هو مراد الشهيد (ره) أخيرا و إن لم يتفطن به الأكثر و لا بأس بالقول به لكون الخبر فى غاية القوة و إن لم يقل به ظاهرا أحد: لكن لم ينقل إجماع على خلافه و احتمله الشهيد (ره) و الأحوط إتمامها ثم الإعادة و الله يعلم.

ص: 227
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْکَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ فَإِنَّهُ يُوشِکُ أَنْ يَدَعَکَ

: صحيح.
و يدل على أن كثير الشک لا يلتفت إلى شکه، و المشهور أن حکم الکثرة مخصوص بالشک و إنما تحصل بالکثرة فيه و يحصل حکمه فيه لا بالسهو و لا فيه.
و حمل الأخبار الواردة فيه على الشک، و ذهب بعض الأصحاب کالشهيد الثانى (ره) إلى شمول الحکم للسهو و الشک معا و حصول ذلک لکل منهما و ظهور أثره فى کل منهما، و لعل الأول أقوى لصراحة بعض الأخبار فى ذلک و ظهور بعضها فيه، و ما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من إطلاق الأخبار استعماله فى الشک و إن کان حقيقة فى السهو المقابل للشک و لو لم يکن ظاهرا فيه کان محتملا لها و شموله للشک معلوم بقرينة الأخبار الأخر و للسهو غير معلوم، مع أن القائل بذلک لا يقول بظهور أثره إلا فى سجدة السهو إذ لو ترک بعض الرکعات أو الأفعال سهوا يجب الإتيان به فى محله إجماعا، و لو ترک رکنا سهوا أو فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو کان غير رکن يأتى به بعد الصلاة و لو کان مما يتدارک فحمل تلک التخصيصات الکثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشک و لو کان بعيدا مع أن مدلول الروايات المضى فى الصلاة و هو لا ينافى وجوب سجود السهو إذ هو خارج من الصلاة، ثم اعلم إنهم اختلفوا فى الشک الموجب للحکم هل هو شک يترتب عليه حکم أم هو أعم منه؟ فذهب الأکثر إلى التعميم و المسألة فى غاية الإشکال و الأحوط مع تحقق الکثرة بالشک الذى لا حکم له العمل بحکم الشک ثم إعادة الصلاة و الحکم المترتب على کثرة الشک عدم الالتفات إليه و عدم إبطال الصلاة بما يبطلها فى غير تلک الحالة و البناء على وقوع المشکوک فيه و إن کان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح، و أما سقوط سجدة السهو فيشکل الاستدلال بالنصوص عليه، نعم

ص: 228
إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ

---

التعليل بقطع عمل الشيطان يدل على ذلک و لم يظهر من الأصحاب ما يخالف فى ذلک عدا المحقق الأردبيلى حيث تردد فيه و لعل الأحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها أقوى، و أما حد الكثرة فقيل: هو أن يسهو، ثلاث مرات متوالية و به قال: ابن حمزة، و قال: ابن إدريس حده أن يسهو فى شىء واحد أو فريضة واحدة. ثلاث مرات فيسقط بعد ذلک حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلک حكم السهو فى الفريضة الرابعة، و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف. و فى صحيحة ابن أبى عمير حده أن يسهو فى كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية من السهو و فيه إشكال إذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد، و لو حمل على تكرره بذلک فلا بد من الإحالة على العرف، و العرف كاف فى الأصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثرة لا حصول لها، و الحوالة على العرف أظهر و قد بسطنا الكلام فى ذلک فى شرح الأربعين.
قوله عليه السلام:" يوشک أن يدعک" قال الفاضل التسترى (ره) كان المراد أن الإمضاء يوجب أن يدعک الشک أى يزول عنک لأن ذلک من الشيطان فإذا رأى الشيطان أنه عصاه و لم يطعه تركه فيكون قوله إنما هو ابتداء كلام للتعليل.

## الحديث التاسع

: موثق و آخره مرسل.
قوله عليه السلام:" ثلاث تسبيحات" أى فى كل واحد تسبيحة أو ثلاث صغرى.
قوله عليه السلام:" فعليه" أى على اعتبار الشک فى التكبير قبل الركوع و إن

إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَىُّ شَىْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِى النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِ
فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِى قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِى فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّذِى يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ الَّذِى يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِى لَا يَدْرِى رَكْعَةً صَلَّى أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِى يَسْهُو فِى الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّذِى يَزِيدُ فِى صَلَاتِهِ وَ الَّذِى لَا يَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَا يَقَعُ وَهْمُهُ عَلَى شَىْءٍ وَ الَّذِى يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِى يَسْهُو فَيُسَلِّمُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَ الَّذِى يَنْسَى تَشَهُّدَهُ وَ لَا يَجْلِسُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِى الثَّالِثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّذِى لَا يَدْرِى أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّذِى يَسْهُو فِى بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِى لَهُ مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْىٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ

---

كان بعد القراءة و المشهور بين الأصحاب ما دلت عليه صحيحة زرارة و غيرها من أنه مع الشروع فى القراءة لا يلتفت إلى الشک فى التكبير و هو أظهر.
قوله عليه السلام:" فعليه أن يمضى" قال فى المدارک لو شک فى الركوع و قد هوى إلى السجود فالأظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله و قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى السجود و هو ضعيف.
قوله عليه السلام:" فعليه أن يعيد به" قال المرتضى (رضى الله عنه) و المشهور عدم الإعادة إذ السجدة الواحدة ليست ركنا.

وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یُدْرِکُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِی یَحْتَاجُ أَنْ یَقُومَ فَیَجْلِسُ أَوْ یَحْتَاجُ أَنْ یَجْلِسَ فَیَقُومُ ثُمَّ یَذْکُرُ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ فِی حَالَةٍ أُخْرَی فَیَقْضِیهِ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ الَّذِی یُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ فَیُتِمُّ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَةٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِی نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِی یَشُکُّ فِی تَکْبِیرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ لَا یَدْرِی کَبَّرَ أَمْ لَمْ یُکَبِّرْ فَعَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ مَتَی مَا ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ ثُمَّ یَقْرَأَ ثُمَّ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَکَّ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَلَمْ یَدْرِ کَبَّرَ أَوْ لَمْ یُکَبِّرْ تَکْبِیرَةَ الِافْتِتَاحِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِینَئِذٍ فَإِنْ شَکَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیَرْکَعْ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ رَکَعَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَلْیُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَی السُّجُودِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فِی الرُّکُوعِ فَإِنْ مَضَی وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ رَکْعَةً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِی شَکِّهِ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ- فَإِنِ اسْتَیْقَنَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ

---

قوله علیه السلام:" إلا سجدة" القول بإعادة الصلاة فی السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فیه قضاء السجدة بعد الصلاة. و لم أعثر علی هذا القول لغیره و قد دلت علی المشهور صحیحة إسماعیل بن جابر و صحیحة ابن أبی یعفور و غیرهما و هو الأقوی، و قال فی المدارک اختلف فی محلها فذهب الأکثر علی أن محلها بعد التسلیم و لا ینافیه صحیحة ابن أبی یعفور لما بیناه من استحباب التسلیم فیکون الإتیان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلاة و حمله فی المختلف علی الذکر

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَ كَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَ يَرْكَعَ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ السَّهْوُ فِی التَّشَهُّدِ وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِی حَالِ الشَّكِّ شَیْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ

---

قبل الركوع و هو بعيد جدا و قال المفيد (ره) إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء، و قال على بن بابويه: إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى فى الركعة الثالثة و سجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى فى الرابعة و سجود الثالثة يقضى بعد التسليم و لم نقف لهما على مستند، و قال: أما وجوب سجدتى السهو على من ترک سجدة و لم يذكرها إلا بعد الركوع فقال فى التذكرة: إنه مجمع عليه بين الأصحاب و لم أقف على نص بالخصوص، و الرواية التى استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية أبى بصير.

السَّهْوُ فِی اثْنَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ إِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی أَنَّهُ قَدْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أُخْرَیَیْنِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ فَإِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ قَائِماً بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فَإِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً السَّهْوُ فِی اثْنَتَیْنِ وَ ثَلَاثٍ فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ أُخْرَیَیْنِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الثَّلَاثِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ وَ هُوَ مُسْتَیْقِنٌ فِی الرَّکْعَتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ یُسَلِّمَ وَ یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَالَّتِی قَامَ فِیهَا قَبْلَ تَسْلِیمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ وَ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَکَانَ رَکْعَةٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی ثَلَاثاً فَالَّتِی قَامَ فِیهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً السَّهْوُ فِی ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الثَّلَاثِ فَعَلَیْهِ أَنْ

---

قوله علیه السلام:" و قد تمت صلاته" هذا هو المشهور. و اعترف الشهید فی الذکری بأنه لم أقف علی روایة صریحة فیه، و یظهر من ابن بابویه فی المقنع بطلان الصلاة به، و فی الفقیه البناء علی الأقل کما نقل عن السید (ره) فی المسائل الناصریة أنه جوز البناء علی الأقل فی جمیع هذه الصور و المشهور لا یخلو من قوة لعموم روایة عمار الساباطی و تأییدها بعمل القدماء کالکلینی و المتأخرین و ظاهر روایة رواها فی قرب الإسناد و عموم کثیر من الأخبار الدالة علی عدم إبطال الشک فی الأخیرتین.

يُصَلِّیَ أُخْرَی ثُمَّ یُسَلِّمَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَی حَالِ شَکِّهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ- بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فَإِنْ کَانَ صَلَّی ثَلَاثاً کَانَتْ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ بِرَکْعَةٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتْ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ السَّهْوُ فِی أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّی أَوْ خَمْساً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ

بَابُ مَا یُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِی

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِیَّ رَوَی عَنْکَ رِوَایَةً قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ رَوَی أَنَّ السُّنَّةَ فَرِیضَةٌ فَقَالَ أَیْنَ یَذْهَبُ أَیْنَ یَذْهَبُ لَیْسَ هَکَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّی فَأَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ لَمْ یُحَدِّثْ

---

ثم اعلم: أن ظاهر الأصحاب أن کل موضع تعلق فیه الشک بالاثنتین یشترط فیه إکمال السجدتین، و نقل عن بعض الأصحاب الاکتفاء بالرکوع و هو غیر واضح، قال فی الذکری: نعم لو کان ساجدا فی الثانیة و لما یرفع رأسه و تعلق الشک لم استبعد صحته و هو غیر بعید.

## باب ما يقبل من صلاة الساهى

## الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إن السنة فريضة" كان عمارا ظن أنه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة و لم يقبل

نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ
3 وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا

---

الفريضة إلا بها فالنافلة واجبة و لم يفرق بين القبول و الإجزاء و لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره لا يخلو من تشويش لأجل النقل بالمعنى و سوء فهمه.

: صحيح.
و أفاد الوالد العلامة (ره) أنه يمكن أن يكون الحكمة فى ذلک أن غالب الناس فى غالب أحوالهم لا يتمكنون من إيقاع أزيد من ثلاث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلى الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها.

الحديث الثالث

: ضعيف و لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب فيها، و يحتمل أن يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب.

ص: 235
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا

5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ

## الحديث الرابع

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" أو غفل عن أدائها" لعل المراد أداء بعض أفعالها و المراد بقوله" أو همها" عدم حضور القلب فى جميع الصلاة و" بالغفلة عن أدائها" تأخيرها عن وقت الفضيلة أو وقت الأداء أيضا.

: حسن.
و يحتمل أن يكون المراد أنه نوى عند التكبير ذلک، أو أنه عند ما قام كان نوى الفريضة و إن لم يذكر ما نوى عند التكبير و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا، و قال فى الشرائع: إذا تحقق نية الصلاة و شک هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف، و قال: فى المسالک إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه و كان فى أثناء الصلاة فلو علم ما قام إليه بنى عليه، و لو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر فى الموضعين.

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَةِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

1 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ

## باب ما يقطع الصلاة من الضحک و الحدث و الإشارة و النسيان و غير ذلک

## الحديث الأول

: موثق بسنديه.
و يدل على أن القهقهة تقطع الصلاة، و فى القاموس هى الترجيع فى الضحک، أو شدة الضحک و نقل فى المعتبر و المنتهى الإجماع على أن تعمد القهقهة مبطل. و المراد بالتبسم ما لا صوت له و ظاهر المقابلة أن كل ما له صوت فهو قهقهة و هو أحوط.

: حسن.
و يدل على وجوب إزالة الرعاف الطارى، و حمل على الزائد على الدرهم أو الدرهم فما زاد، و على أن الانصراف بالوجه مبطل و قد سبق القول فيه فى باب الخشوع، و على أن التكلم مبطل و نقل الإجماع على أن الكلام بحرفين فصاعدا مبطل إذا كان عامدا قال: المحقق الأردبيلى (قدس سره) المراد بالتكلم فى الروايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفا إنه تكلم فكان مطلق التنطق يقال له عرفا حرفا

ص: 237
قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ

---

أو أزيد مهملا أم لا و لذا يصح التقسيم إليها و لعلهم أخرجوا الحرف الواحد الغير المفهم بالإجماع فيبقى الباقى، و يحتمل أن يراد به الكلام المفهم بقرينة أن المراد فى خبر الكتاب السؤال عن الماء و تحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن ما نقل من الإجماع فى البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الأول و يؤيده ما ورد فى خبر آخر من أن فى صلاته فقد تكلم و حمل على التكلم بالحرفين بالإجماع، و بالجملة ليس هنا دليل على المدعى و هو الإبطال بالتكلم بالحرفين و استثناء الحرف الواحد إلا قولهم و نقل الإجماع و هم أعرف و قد سبق الكلام فى الالتفات فى باب الخشوع.

## الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام" إعجالا" أى عن الواجبات أو الأعم منها و من المستحبات و كان الأصحاب حملوه على الأول.

: موثق أو حسن.
قوله عليه السلام:" و الصوت" أى: الريح ذى الصوت، و يحتمل الكلام أو قراقر

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمَسُّ أَنْفَهُ فِی الصَّلَاةِ فَیَرَی دَماً کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَابِساً فَلْیَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ
6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ
7 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِیَ تُصَلِّی تُصَفِّقُ بِیَدِهَا
8 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص

---

البطن. فهو إما محمول على خروج شیء أو على استحباب القطع لدفعه.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: حسن.

: حسن.
و فى القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت، و التصفيق التقليب و الضرب بباطن الراحة على الأخرى قال: العلامة فى النهاية لا ينبغى أن تضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة و فى العلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاة اللعب الصلاة انتهى، و التخصيص لا يظهر من الخبر و ليس كل ضرب بالبطن لعبا، و ذكر بعضهم أن وجه تخصيصهن بالتصفيق كون أصواتهن عورة فيجوز لهن التسبيح و القراءة للمحارم و الأولى التصفيق مطلقا لإطلاق الخبر.

الحديث الثامن

: ضعيف.

ص: 239
سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ
9 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْفَتِلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْءٌ مِمَّا یَمُرُّ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَا یَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْءٌ وَ لَکِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ یَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِی صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ مِنْ غَیْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا کَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ
11 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ص

---

" أما أنه حظه" قوله علیه السلام: لعل المراد حظه من فضل الصلاة و مزید ثوابها.

## الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" ينفتل" الحكم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقىء يدل على أنه لا توجب شيئا و على أنه ليس بنجس كما هو المشهور.

## الحديث العاشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" و لكن ادرأ" أى المار بالضرب و الطرد أو ضرر مروره بالستر و استدل به على عدم وجوب التسليم أو على عدم جزئيته و فيه تأمل.

## الحديث الحادى عشر

: مجهول.

كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَىْءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَزّاً فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِى إِذَا كَانَ إِمَاماً
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ

## بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّى وَ الْعُطَاسِ فِى الصَّلَاةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّى فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

---

قوله عليه السلام:" فمن وجد أذى" أى شيئا مما مضى أو شيئا فى بطنه و فى بعض النسخ أزا أى صوتا و ضربانا من البطن فيؤيد الثانى.

الحديث الثانى عشر

: صحيح و لعل المراد بالالتفات أعم من المكروه و الحرام.

## باب التسليم على المصلى و العطاس فى الصلاة

## الحديث الأول

: موثق.
و رد السلام واجب على الكفاية فى الصلاة و غيرها إجماعا كما فى التذكرة، و يدل على وجوب الرد فى الصلاة صريحا أخبار كثيرة و قد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد فى الصلاة بالمثل و جوز جماعة من المحققين الرد بالأحسن أيضا لعموم الآية، و هل يجب إسماع المسلم تحقيقا أو تقديرا؟ قولان و يتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد و فى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان، و لو كان المسلم صبيا مميزا فالأظهر وجوب الرد، و هل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره به قولان و لو ترک الرد فهل تبطل صلاته احتمالات ثالثها البطلان إن أتى

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص هَكَذَا
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ
بَابُ الْمُصَلِّي يَعْرِضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَيَقْتُلُهُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ

---

بشيء من الأذكار وقت توجه الخطاب بالرد، و ذكر جمع من الأصحاب أنه لا يكره السلام على المصلى، و يمكن القول بالكراهة لما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام إذ قال كنت أسمع أبى يقول إذا دخلت المسجد و القوم يصلون فلا تسلم عليهم و صل على النبى و آله ثم أقبل على صلاتك، و يمكن حمل أخبار المنع على التقية لكون أكثرها مشتملة على رجال العامة و اشتهاره بينهم.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: موثق.

## باب المصلى يعرض له شىء من الهوام فيقتله

## الحديث الأول

: صحيح.
و نقل فى المنتهى و غيره إجماع علماء الإسلام على تحريم الفعل الكثير فى

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَی الْحَيَّةَ أَوِ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَی كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً

---

الصلاة و بطلانها به إذا وقع عمدا و استدل بأنه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال و القليل لا يبطل الصلاة بالإجماع و لم يحد الشارع القلة و الكثرة فالمرجع فی ذلک إلی العادة و كلما ثبت أن النبی صلی الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام فعلوه فی الصلاة أو أمروا به فهو فی حيز القليل كقتل البرغوث و الحية و العقرب انتهی، و لم نجد من الأخبار دليلا علی إبطال الفعل الكثير و لا حدا له سوی ما اشتمل علی الاستدبار أو الحدث أو التكلم عمدا و قد ورد فی أخبارنا قتل الحية و العقرب و حمل الصبی الصغير و إرضاعه و الخروج عن المسجد لإزالة النجاسة و غيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرين بطلان هيئة الصلاة و الخروج عن كونه مصليا، و لا أعرف لهذا الكلام أيضا معنی محصلا لأن إحالة معنی الصلاة الشرعية علی العرف لا وجه له، مع أن العرف أيضا غير منضبط فی ذلک، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافيا للصلاة فهو يخرجه عن كونه مصليا و يبطل هيئة الصلاة و إلا فلا وجه للإبطال إلا أن يثبت الإجماع فی ذلک و دونه خرط القتاد.

الحديث الثانى

: حسن.

: موثق.
و قال فى المدارک: لا يجوز قطع الصلاة اختيارا لا أعلم فيه مخالفا و لم أقف

يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِی الْفَرِيضَةِ فَتَفَلَّتُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَنَتاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ
4 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَی
5 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَکَ- قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَکَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَی نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَکَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ
6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی

---

على رواية تدل بمنطوقها عليه و أما جوازها للحاجة فتدل عليه روايات و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحاجة بين المضر فوتها و غيرها، و ذكر الشهيد فى الذكرى: أن من أراد القطع فى موضع جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله عليه السلام و تحليلها التسليم و فى السند و الدلالة نظر.
قوله عليه السلام:" أو تفلت" الترديد من الراوى.

الحديث الرابع

: موثق. و محمول على الاستحباب أو التخيير جمعا.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: صحيح.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَرِباً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ

## باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و الحدث فيها من النوم و غيره

الحديث الأول

: حسن.

: ضعيف:
و قال فى القاموس" الحش" البستان و المخرج أيضا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين انتهى، و حمله فى الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف و لا نواه، و قال الوالد العلامة: (ره) تدل على أن إلقاء التراب مطهر كما تدل الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا استبعاد فيه، و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة أولا و كان إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا يجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو لا يوقف

حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلَّقُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی

---

و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا.

: مجهول كالصحيح.
و قال فى الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد فى البيع و الكنائس لراوية العيص، و المراد" بنقضها" نقض ما لا بد منه فى تحقيق المسجد كالمحراب و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتناءها للعبادة و يحرم أيضا اتخاذها فى ملک أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجدا إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى، و يدل على أن الشرط الفاسد فى الوقف باطل و لا يبطله إذ الظاهر أن غرضهم فى الوقف إيقاع عبادتهم الباطلة فيه، و مثله المساجد التى بناها المخالفون بقصد إيقاع صلاة المخالفين فيها.

: حسن.
و قال فی القاموس" بری السهم یبرئه بریا و ابتراه" نحته. و قال: المشقص کمنبر نصل عریض أو سهم فیه ذلک، یرمی به الوحش انتهی و یظهر منه أن نهیه علیه السلام کان لکونه عملا لا لکونه سلاحا و یحتمل أن یکون کل منهما سببا و" المسجد

نَهَى رَجُلًا يَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ
6 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا يَضُرُّکُمْ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ لَوْ

---

الأعظم" أما مسجد الحرام، أو كل جامع للبلد.

: مجهول.
و يحتمل الصحة و قال: الفاضل التسترى فى هذا الخبر دلالة على جواز الأمر بالمعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الأدنى فالأشد انتهى.
و أقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فإن الشعر أقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها، و منها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبى و الأئمة عليهم السلام أو على الموعظة و النصائح فقد ورد عن الأئمة عليهم السلام مثله و كم تروى أشعارا كثيرة على مدائحهم، و منها ما هو مكروه كسائر الأشعار فالأول حرمته فى المسجد أشد و الثالث أشد كراهة و الثانى يمكن القول بكراهته أيضا مطلقا أو بمعنى أقل ثوابا كما فى سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلا لما روى من أن مدائحهم عليهم السلام كحسان و غيره ينشدونهم ذلک فى المساجد و أمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالإشعار فى الخطب و القرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلاة أيضا لاشتمالها عليه كما قال تعالى" وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ" أو الحصر

قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی ذَلِکَ
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِی الْمَسَاجِدِ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّیْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْیِ النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِیَ لِغَیْرِ ذَلِکَ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ فَکَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ
10 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ

---

إضافی بالنسبة إلی الشعر

الحديث السادس

: ضعيف.
و يدل على المنع من تصوير المساجد.

: ضعيف.
و قال فى النهاية: الرطانة: بفتح الراء و كسرها- و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور و إنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة و العرب تخص بها غالبا كلام العجم.

: صحيح.
و يستفاد من التعليل المنع من كل شىء ينافى ما هو المقصود من بناء المسجد كسائر الصناعات.

الحديث التاسع

: صحيح.

الحديث العاشر

: صحيح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ
11 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَنْتَحِی نَاحِیَةً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ
12 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی

---

و لعله محمول علی غیر ما کان فی زمن الرسول صلی الله علیه و آله أو علی الاضطرار بقرینة التعلیل أو علی الجواز المرجوح فلا ینافی أصل الکراهة التی تظهر من خبر زرارة.

: حسن.
و قال فى المدارک کراهة النوم فى المسجد مقطوع به فى کلام أکثر الأصحاب و استدل علیه فى المعتبر بما رواه الشیخ عن زید الشحام؟ قال قلت لأبى عبد الله علیه السلام قول الله عز و جل لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکارى فقال سکر النوم. و هى ضعیفة السند قاصرة الدلالة و الأجود قصر الکراهة على النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله علیه و آله.

## الحديث الثانى عشر

: مجهول.

الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ

13 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع يَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ

14 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَكَ

15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

---

و يدل على عدم كراهة البصاق فی المسجد و حمل على الجواز جمعا.

## الحديث الثالث عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يتفل" لأنه كان بصاقه عليه السلام شرفا للمسجد فلا يقاس، أو كان فعله عليه السلام لبيان الجواز.

## الحديث الرابع عشر

: مرفوع.
و يمكن تخصيصه بالبلاد التى استشهد فيها نبى أو وصى لا مطلق البلاد لئلا ينافى زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد و مساجدها، و يدل على كون النوافل و قضاء الفرائض أيضا فى المساجد أفضل و بعض الأخبار يدل على أن النوافل فى البيوت أفضل، و يمكن حملها على ما إذا كان مظنة الرياء.

الحديث الخامس عشر

: موثق.

لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى فَقالَ سُكْرُ النَّوْمِ
16 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ يُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِی الْجَمَاعَةِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِی النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

---

و يمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضا.

## الحديث السادس عشر

: صحيح.
و يدل على ناقضية النوم فى جميع الأحوال.

## باب فضل الصلاة فى الجماعة

## الحديث الأول

: حسن.
و قال فى الذكرى يجب أن لا يتقدم المأموم عن الإمام فى الابتداء و الاستدامة عند علمائنا أجمع فلو تقدم بطلت، و يجوز مساواة المأموم للإمام فى الموقف، و أوجب ابن إدريس تقدم الإمام بقليل و يدفعه صحيحة محمد بن مسلم و حسنة زرارة و قال الفاضل: لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين فى الإمامة.

ص: 251

2 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَ مَعِي أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّي أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ

: مجهول.
و قال: الجوهرى" الولد" قد يكون واحد أو جمعا و كذلک الولد بالضم، جمع الولد مثل أسد و أسد و الغلمة بالكسر جمع الغلام، و فى مصباح اللغة" القطر" المطر الواحدة قطرة مثل تمر و تمرة و يدل على جواز إمامة الأعرابى.
قوله عليه السلام:" المؤمن وحده جماعة" يحتمل وجوها.
الأول: ما ذكره الصدوق (ره) فى الفقيه حيث قال لأنه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد.
الثانى: أن الله تعالى لاضطراره تفضل عليه ثواب الجماعة.
الثالث: أن المؤمن إذا صلى تكون صلاته مع حضور القلب و إذا كان القلب متوجها إليه تبعه سائر الجوارح لقوله صلى الله عليه و آله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقق فى بدنه جماعة.

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْخَمْسَ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَیْراً
4 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا یَسْتَحْیِی الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَنْ تَکُونَ لَهُ الْجَارِیَةُ فَیَبِیعَهَا فَتَقُولَ لَمْ یَکُنْ یَحْضُرُ الصَّلَاةَ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ هَکَذَا وَ هَکَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاکَ لَقَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ یُجِبْهُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ کُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُکَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِینَ اسْتَفْتَاکَ فَإِنْ

---

الرابع: أنه لموافقته فی العقائد و الأعمال مع الأئمة علیهم السلام فکأنه یصلی معهم و له ثواب الاقتداء بهم علیهم السلام کما خطر بالبال.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" خيرا" أى خيرا كثيرا عظيما كما ورد فى خبر آخر مكانه كل خير.

## الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يحضر الصلاة" أى الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقية و يحتمل الأعم.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" وقعوا فى" أى اغتابونى، و قالوا هو هكذا و هكذا أى رافضى

لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاکَ يَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَيَّةَ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ

6 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَوَاتُ فِی جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِیَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِی الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

7 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أُولِی

---

معاند، قوله" فإن لم يكونوا مؤمنين" أی يصلی مع الإمام و إن لم يكن مؤمنا.

قوله عليه السلام:" إلا ههنا" أی لا يعلم التورية عند التقية.

قوله عليه السلام:" أ ما ترانی" قلت يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلک و لم ينقل الراوی فی أول الكلام أو قاله فی مقام آخر و أشار عليه السلام إلی ذلک فی قوله خلف كل إمام و هذا محمل لما أفاده عليه السلام تقية فيكون موافقا للواقع.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فلا صلاة له" أى كاملة أو صحيحة إذا كان منكرا لفضلها.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" الذين يلون الإمام" أى يقربون منه، و فى الصحاح" الحلم" بالكسر العقل فالجمع الأحلام و النهية العقل لأنها تنهى عن القبح، و قد روى مثله فى طرق العامة، و قال: المازنى هو من عطف الشىء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد و قيل: أو لو الأحلام البالغون و هو عطف المغاير فيكون الأحلام جمع الحلم بالضم و هو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهة تمكين الصبيان فى الصف الأول كما أن على الأول يستفاد منه كراهة قيام الجهال فيه مع وجود العلماء.

الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَى فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَایَا قَوَّمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذّاً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِی الْجَنَّةِ

8 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا کَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الْفَرْدِ

9 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُحْسَبُ لَکَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا یُحْسَبُ لَکَ إِذَا کُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِی بِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ

---

قوله علیه السلام:" أو تعایا" أی شک أو نسی آیة أو الأعم فیکون المراد بالنسیان أولا الشک، و قال: فی القاموس: عیی بالأمر و عیی- کرضی- و تعایا و استعیا و تعیا: لم یهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم یطق أحکامه و هو عیان و عایاء و عی و عیی و جمعه أعیاء و أعییاء و عی فی المنطق- کرضی- عیا بالکسر حصر.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور و انفد الفرد.

الحديث التاسع

: مجهول كالصحيح و بالباب التالى أنسب.

## باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

## الحديث الأول

: موثق، و قال فى المدارک العمل بهذه الرواية و بالرواية الدالة على الإتمام و التسبيح حسن، و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف أو تستحب كما فى الجهرية مع

ص: 255
مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ
2 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِی إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِی وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّی يَفْرُغَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ

---

عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لأنه المتبادر من النص و قال: لا ريب فی وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدى به و لا يجب الجهر بها فی الجهرية قطعا، و تجزی الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعا، و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ فی ركوعه، و قيل: تسقط القراءة للضرورة و به قطع الشيخ فی التهذيب و استدل به برواية إسحاق بن عمار و هی و إن كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصرة و المسألة محل إشكال و لا ريب أن الإعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" بمنزلة الجدر" أى لا يعتد بصلاتهم و قراءتهم و لا يضر قربهم، و يحتمل أن يكون المراد النهى عن الاقتداء بهم.

الحديث الثالث

: مرسل.

: حسن.
و لعله مستثنى من وجوب الإنصات للضرورة، و ربما يجعل مؤيدا لاختصاص

ص: 256
سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِي مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابٌ فَقَالَ

---

الحكم بما إذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور، قال: الفاضل التسترى (ره) يدل على عدم وجوب الإنصات إذا قرأ القرآن مطلقا، فلعل الآية منزلة على غير حال الصلاة أو حال الصلاة خلف من يقتدى به.

: ضعيف على المشهور.
و روى الكشى عن على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبى على بن راشد، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت جعلت فداک قد اختلف أصحابنا فأصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ فقال عليک بعلى بن حديد. قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقيت على بن حديد فقلت له: أصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال لا و روى أيضا عن آدم بن محمد القلانسى، عن على بن محمد القمى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له أصلى خلف من لا أعرف؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه، فقلت: له أصلى خلف يونس و أصحابه فقال يأتى ذلک عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلک قال: نعم، قال فسألت على بن حديد عن ذلک. فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهى، فيظهر مما نقلنا إن قوله عليه السلام" لا" نهى عن تسمية الأصحاب و تفصيل ذكرهم فإن قوله عليه السلام" لى موال" أى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلى خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فأجابه

مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِكْرَهُمْ لَا يَأْمُرُکَ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا یَأْمُرُکَ بِهِ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص أَنَّهُ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَلَّی خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَی جَنْبِهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَ سَکَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُصَلِّی مَعَ هَؤُلَاءِ

---

علیه السلام قبل إتمام الکلام و نهاه عن ذکرهم مفصلا، ثم قال: یأمرک علی بن حدید أی سل علی بن حدید یأمرک بما یجب علیک العمل به، و قوله" أو هذا" ترديد من الراوی قوله" فقلت نعم" فی أکثر النسخ [فقال: نعم] أی أبو علی لا الإمام علیه السلام أو سقط من البین، قلت آخذ بقوله؟

: حسن.
قوله عليه السلام:" مشبهات" بفتح الباء. أى مشتبهات لا يعرف ما هن، أو بكسر الباء أى يوقع الناس فى الشبهة فى عدالة الإمام، و فى بعض النسخ [مشتبهات] و الحاصل: أنه عليه السلام صلى تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم أعاد الصلاة ظهرا فلما سأله السائل عن ذلک أجاب بما يفهمه المحقق و يشتبه على المخالف و قد كان عليه السلام يصلى ركعتين بعد الجمعة من غير تسليم قبلهما و يقول هما ركعتان مشبهتان و كلاهما حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِی الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَ

1 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ

## باب من تكره الصلاة خلفه و العبد يؤم القوم و من أحق أن يؤم

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و الأبرص" اختلف الأصحاب فى جواز إمامة الأبرص و الأجذم فى الجمعة و غيرها، فقال الشيخ: فى النهاية و الخلاف بالمنع من إمامتهما مطلقا، و قال: المرتضى فى الانتصار، و ابن حمزة بالكراهة، و قال: الشيخ فى المبسوط، و ابن البراج، و ابن أبى زهرة بالمنع من إمامتها إلا لمثلها، و قال: ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة و العيدين، أما فيهما فلا يجوز و الأول أحوط.
قوله عليه السلام:" ولد الزنا" لا خلاف فى اشتراط طهارة المولد.
قوله عليه السلام:" و الأعرابى" الأعرابى منسوب إلى الأعراب و هم سكان البادية، و قد ورد النهى عن إمامته فى عدة روايات، و الظاهر النهى و هو المنع أخذ الشيخ و جماعة، و اقتصر آخرون على الكراهة و فصل المحقق فى المعتبر تفصيلا حسنا فقال: و الذى اختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكروه، و إن

ص: 259
لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لَا یَؤُمُّ الْمُقَیَّدُ الْمُطْلَقِینَ وَ لَا یَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّیَمُّمِ الْمُتَوَضِّینَ وَ لَا یَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ یُوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ
3 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِی رَجُلَیْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا کُنْتُ إِمَامَکَ وَ قَالَ الْآخَرُ

---

کان وصل إلیه ما یکفیه اعتماده و یدین به و لم یکن ممن یلزمه المهاجرة وجوبا جاز أن یؤم، و علی هذا فیمکن حمل النهی علی من وجب علیه المهاجرة و لم یهاجر أو علی غیر المتصف بشرائط الإمامة.
ثم اعلم: أنه اختلف فی بقاء وجوب الهجرة فقیل: نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مکة و علو کلمة الإسلام لقوله: صلی الله علیه و آله لا هجرة بعد الفتح، و قیل: ببقاء الوجوب فی أعصار الأئمة علیهم السلام، و أما فی تلک الأزمان فقیل: تجب الهجرة إلی بلاد یعلم فیها شرائع الإسلام، و القول بالتفصیل المتقدم أیضا فیه حسن و الله یعلم.

: ضعيف على المشهور.
و المشهور: فى المقيد و صاحب الفالج الكراهة أن لا يمكنها الإتيان ببعض أفعال الصلاة كالقيام مثلا و عليه يحمل الخبر، أو على الكراهة و كذا المشهور كراهة إمامة المتيمم بالمتوضين، بل قال: فى المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلک، و المشهور فى الأعمى الجواز بل ادعى عليه الإجماع، و قيل: بالمنع و التقييد بالصحراء لأنه يمكنه فى المساجد و الأبنية العلم بالقبلة بلمس المحراب و غيره.

: ضعيف على المشهور.
و الحكمان مشهور أن بين الأصحاب و فى تحقق الفرضين إشكال. لتوقف

أَنَا كُنْتُ إِمَامَکَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَئْتَمُّ بِکَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّی خَلْفَ الْأَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ

---

ركوع كل منهما على ركوع الآخر و حملها بعض الأصحاب على ما إذا كان ظاهرا مؤتمين خلف من لا يقتدى به.

: حسن.
و اختلف الأصحاب فى إمامة العبد فقال: الشيخ فى الخلاف، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، إنها جائزة عملا بمقتضى الأصل و العمومات و صحيحة محمد بن مسلم و قال الشيخ: فى النهاية، و المبسوط لا يجوز أن يؤم الأحرار، و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم، و أطلق ابن حمزة: إن العبد لا يؤم الحر، و اختاره العلامة فى النهاية لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل، و قال: ابن بابويه فى المقنع لا يؤم العبد إلا أهله تعويلا على رواية السكونى، و هى قاصرة من حيث السند، و الأحوط الترک إلا مع الضرورة، و فى الخبر دلالة على تقديم الأعلم، و المراد بالأفضل أيضا الأعلم أو الأعم منه و من الأتقى و الأورع، و قال: الشيخ بوجوب تقديم الأعلم لقبح تفضيل المفضول، و أجاب العلامة عنه بأن هذا فى رئاسة الكبرى، و قيد منع إمامة الأعرابى بما إذا كان المأموم مهاجرا فيمكن تقديم ما ورد مطلقا به أو القول بالكراهة مطلقا و يكون هذا أشد كراهة.

ص: 261

5 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِی الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِی الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِی

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أقرؤهم للقرآن" أى أجود قراءة و المشهور تقديمه على الأفقه و حكى فى التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الأفقه على الأقرأ، و المراد بالأسبق هجرة الأسبق من دار الحرب أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته، و قيل: فى زماننا التقدم فى التعلم، و قيل: سكنى الأمصار، و قال فى الدروس إذا تشاح الأئمة قدم مختار المؤمنين فإن اختلفوا فالأقرأ فالأفقه فالهاشمى فالأقدم هجرة فالأسن فى الإسلام فالأصبح وجها أو ذكرا فالقرعة و الراتب و الأمير و ذو المنزل مقدمون على الجميع، قيل: و الهاشمى انتهى، و المراد بالأقرء من كان أعلم بقواعد القراءة و واجباتها و مندوباتها و محسناتها، أو من كان أحسن لهجة أو أكثر حفظا للقرآن، و الخبر يدل على تقديم الأقرأ على الأعلم كما ذهب إليه الأكثر، و قيل: بالعكس و الأعلم. إما بمسائل الصلاة، أو مطلقا و قد يحمل الأقرأ على الأعلم لأن فى العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن فى هذا الخبر بعد إلا بأن يقال:
الأقرأ من يعلم المسائل من القرآن و الأعلم من يعلمها من السنة، و ذهب الأكثر إلى أن المراد" بالأسن" الأسن فى الإسلام، و المشهور تقديم الأعلم على سائر المراتب، و مناصب السلطان. أى الإمام أو نائبه الخاص مقدم على الجميع و بعده صاحب المنزل. و قد ادعى بعضهم الإجماع عليه، و قد جعل جماعة منهم العلامة إمامة المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا: لا فرق بين مالک العين

الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِی مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِی سُلْطَانِهِ
6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِی لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ یَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ یُؤَذِّنَ
بَابُ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِی بَیْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ
2 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

---

و المنفعة کالمتاجر و المستعیر.

: حسن أو موثق.
و قال: فى المدارک قال: العلامة فى المنتهى إنه لا خلاف فى اعتبار البلوغ، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى جواز إمامة الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض، و الظاهر إن مراده بالفرائض ما عدا الجمعة و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقا.

## باب الرجل يؤم النساء و المرأة تؤم النساء

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.
و لا خلاف فى جواز إمامة الرجل للمرأة و إنها تقوم خلفه و إن كانت واحدة.

: صحيح على الظاهر.
و لا يجوز للمرأة أن تؤم رجلا، و قال: فى المعتبر إنه متفق عليه بين العلماء كافة و يجوز لها أن تؤم النساء كما قال به معظم الأصحاب، بل قال: فى

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِی النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمْهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَ
3 أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ
بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

---

التذكرة إنه قول علمائنا أجمع، و حملت النافلة الواردة فی الخبر على النوافل التی يصح الاقتداء فيها، و يمكن أن يكون المراد الصلاة التی تكون جماعتها مستحبة لا الصلاة التی يكون الاجتماع فيها مفروضا كالجمعة، و قال: فی المدارک نقل عن ابن الجنيد و السيد المرتضى أنهما جوزا إمامة النساء فی النوافل دون الفرائض و نفى عنه فی المختلف البأس و يدل عليه روايات كثيرة.

## الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و إن كان معه رجل" أى فى الصورة المفروضة أو مطلقا.

# باب الصلاة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه و ضمانه الصلاة

: صحيح.
و قال: الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الإرشاد تحرير محل الخلاف فى القراءة خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهرية و إما سرية، و على الأول: إما أن يسمع سماعا أو لا و على التقديرات فإما أن يكون فى الأوليين أو الأخريين فالأقسام ستة فابن إدريس، و سلار أسقطا القراءة فى الجميع، لكن ابن إدريس

عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِکَ جُعِلَ إِلَیْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِیُنْصِتَ

---

جعلها محرمة و سلار جعل ترکها مستحبا و باقی الأصحاب علی إباحة القراءة فی الجملة، لکن یتوقف تحقیق الکلام علی تفصیل فنقول: إن کانت الصلاة جهریة فإن سمع فی أولییهما و لو همهمة سقطت القراءة فیهما إجماعا لکن هل السقوط علی وجه الوجوب بحیث تحرم القراءة فیه؟ قولان أحدهما: التحریم ذهب جماعة إلیه منهم العلامة فی المختلف و الشیخان، و الثانی: الکراهة و هو قول المحقق و الشهید و إن لم یسمع فیهما أصلا جازت القراءة بالمعنی الأعم، لکن ظاهر أبی الصلاح الوجوب و ربما أشعر به کلام المرتضی أیضا و المشهور الاستحباب، و علی القولین فهل القراءة الحمد و السورة أو الحمد وحدها؟ قولان و صرح الشیخ بالثانی:

و أما أخیرتا الجهریة ففیهما أقوال أحدها: وجوب القراءة مخیرا بینها و بین التسبیح. و هو قول أبی الصلاح، و ابن زهرة، و الثانی: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو قول الشیخ، و الثالث: التخییر بین قراءة الحمد و التسبیح استحبابا و هو ظاهر جماعة منهم العلامة فی المختلف و إن کانت إخفائیة ففیها أقوال.

أحدها: استحباب القراءة فیها مطلقا و هو ظاهر کلام العلامة فی الإرشاد.

ثانیها: استحباب قراءة الحمد وحدها و هو اختیاره فی القواعد و الشیخ.

ثالثها: سقوط القراءة فی الأولیین و وجوبها فی الأخیرتین مخیرا بین الحمد و التسبیح و هو قول أبی الصلاح و ابن زهرة.

و رابعها: استحباب التسبیح فی نفسه و حمد الله، أو قراءة الحمد مطلقا و هو قول نجیب الدین یحیی بن سعید و لم أقف فی الفقه علی خلاف فی مسألة یبلغ هذا القدر من الأقوال انتهی، و لعل الأقوی حرمة القراءة فی الأولیین من الجهریة مع السماع و رجحان القراءة مع عدم السماع فیهما مطلقا، و لعل الاکتفاء بالحمد

ص: 265
مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ
3 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ
4 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ

---

مجوز و الأحوط عدم الترک، و فی الأولیین من الإخفائیة ترک القراءة أحوط، و یستحب التسبیح فی الأخیرتین مطلقا و لو کان الإمام مسبحا فالأحوط عدم ترک التسبیحات المقررة فیهما و الله یعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

## الحديث الثالث

: حسن.
و يمكن أن يكون المراد بالإنصات السكوت لا الاستماع و يحمل على الإخفائية فيستحب فيه إخطار التسبيح بالبال، أو يكون الواو بمعنى أو أى أنصت و استمع إن سمعت قراءته و إلا فسبح فى نفسک أى إخفاتا و لعل الأخير أصوب.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: ضعيف و لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة و لا يتحملها عن المأمومين، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل فى صلاة الإمام لا يبطل صلاة

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا
6 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ
2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ

---

المأمومين لأنه ليس بضامن لصلاتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سندا.

: صحيح. و محمول على غير الصورة المتقدمة أى عدم السماع فى الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية، و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب، و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبير عن الائتمام به أو رغبة عن الجماعة.

## باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر أو على غير القبلة

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

: حسن.
و يمكن حمله على ما إذا لم يتحر الأعمى و الظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تَحَرَّوْا
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ

---

و إن احتمل الاشتراک.

## الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" ليس على الإمام ضمان" إذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها، و ما قيل من أن المراد لا يضمن إتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة و كذا فى الأثناء، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد أنهما أوجبا الإعادة و حكى الصدوق فى الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شىء مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه.

الحديث الرابع

: حسن.

ص: 268
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِی الْجَمَاعَةِ أَوْ يُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ قَدْ كَانَ صَلَّی قَبْلَ ذَلِکَ
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی الصَّلَاةَ

## باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة أو يصلى بقوم و قد كان صلى قبل ذلک

: حسن كالصحيح.
و ظاهره جواز العدول و تغيير النية بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل يجعلها إلى الله تعالى كما سيأتى فى الخبر الآتى، و منهم من قال: المراد فريضة أخرى من قضاء و غيره و الأظهر أن المراد أنه ينويها من نوع الفريضة أى الظهر مثلا و إن نوى بها الاستحباب و جوز فى الذكرى و الدروس إيقاع الصلاة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية، و حملها الشيخ فى النهاية على من صلى و لم يفرغ بعد من صلاته و وجه جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلى فى جماعة بنية الفرض ثم قال: و يحتمل أن يكون المراد بجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرائض، و أما الحكم فلا خلاف بين الأصحاب فى جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار إمامهم أو ائتم بهم و اختلف فيما إذا صلى جماعة ثم أدرک جماعة أخرى و حكم الشهيد فى الذكرى بالاستحباب هنا أيضا لعموم الإعادة و اعترض عليه صاحب المدارک بأن أكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده و ما ليس بمقيد بذلک فلا عموم فيه، قال: و من هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضا، و جوزه الشهيدان، و كذا تردد صاحب المدارک فيما إذا صلى اثنان فرادى ثم أراد الجماعة و الأحوط

وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ
2 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّی إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً
4 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِی الْوَقْتِ حَتَّی يَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنُصَلِّیَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ

---

عدم الإعادة ما صلى جماعة مرة أخرى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فتقام الصلاة" الظاهر أنه الإمام المقتدى به.
قوله عليه السلام:" أحبهما إليه" إذ ربما كان صلاته منفردا أفضل.

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على جواز العدول عن الفريضة إلى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الأصحاب.

## الحديث الرابع

: صحيح. و كان المراد أنهم لا ينزلون فى وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهر نصلى العصر بعد الظهر و نراهم إنا نركع أى نصلى نافلة و هذه النافلة مروية من طرق المخالفين حيث روى فى المصابيح عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر فى السفر ركعتين و بعدها ركعتين و العصر ركعتين و لم نصل بعدها.

كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِی وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّی بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّی خَلْفِی مَنْ يَقْتَدِی بِصَلَاتِی وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مَنْ يُصَلِّی بِصَلَاتِی مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَکَ فَمُرْنِی فِی ذَلِکَ بِأَمْرِکَ أَنْتَهِی إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ

---

قوله عليه السلام:" فيقدمونا" فی بعض النسخ علی صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما فی قوله تعالی" أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّی".

و قوله عليه السلام:" لا صلی الله" جملة دعائية.

و أقول: روی العامة مثله فی كتبهم حيث روی مسلم فی صحيحه بإسناده عن أبی ذر قال: قال لی رسول الله صلی الله عليه و آله كيف أنت إذا كان عليک امرءا يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون قال قلت فما تأمرنی قال صل الصلاة بوقتها فإن أدركت معهم فصل فإنها لک نافلة، و روی خمسة أخبار بهذا المضمون و هذه الأخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان أبو ذر فی زمانهم و العامة ذكروها فی كتبهم من حيث لا يشعرون.

## الحديث الخامس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و الجاهل" أى للحق من العامة، أو الجاهل بحالى ممن إذا علم أنى من أهل الحق لم يصل خلفى.
قوله عليه السلام:" بحال من يصلى" متعلق بالكراهة أى كراهتى لأهل هؤلاء الشيعة إذ لا اعتداد بصلاة غيرهم.

6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّی فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّی الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَی وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّی رَكْعَةً أُخْرَی مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَی مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَیْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
8 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ

الحديث السادس

: حسن.

: موثق.
قوله عليه السلام:" و ينصرف" جواز نقل نية الفرض إلى النفل فى هذه الصورة مقطوع به فى كلام الأصحاب و أسنده فى التذكرة إلى علمائنا و نقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النفل و قواه فى الذكرى ثم إن الخبر يدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين فى التشهد لعدم الاكتفاء بالصغيرتين مع ضيق الوقت و على الاكتفاء بهذه الصلاة فيه و على استحباب التسليم مع الصلاة و أن التسليم على النبى صلى الله عليه و آله لا يبطل الصلاة.
قوله عليه السلام:" ثم يتم صلاته" بأن يجلس فى ثالثهم قليلا و يتشهد و يسلم و يقوم معهم يأتى بصورة الصلاة فى الركعة الأخيرة أو يكبر و يأتى بها نافلة و فى رواية إن لم يمكنه التشهد جالسا تشهدا قائما. و قال به بعض الأصحاب.

الحديث الثامن

: مجهول.
قوله عليه السلام:" بحسناتهم" أى حسناتهم التقديرية.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ

## باب الرجل يدرک مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يتجافى" هذا لا ينافى ما ورد من الجلوس فى التشهد لأن التجافى نوع منه و التشهد غير منفى هيهنا و فسر التجافى بأن يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانى الإقعاء فيكون مجوزا فى هذا المقام.
قوله عليه السلام:" آخرها" أى لا تقرأ فى الأخيرتين من صلاتک الحمد و السورة كما تصنعه العامة فيكون آخر صلاتک أولها، أو المراد أنه لم تقرأ فى الأوليين من صلاتک يكون أول صلاتک بالحمد وحده أو التسبيح كآخرها، و قال: فى المدارک مقتضى روايتى زرارة و عبد الرحمن أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلک، و قال:
العلامة فى المنتهى الأقرب عندى أن القراءة مستحبة، و نقل عن بعض فقهائنا

ص: 273
ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُدْرِکُ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِیهِمَا فَإِنَّهُمَا لَکَ الْأُولَیَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِکَ آخِرَهَا
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِکْ تَکْبِیرَةَ الرُّکُوعِ

---

الوجوب لئلا تخلو الصلاة عن قراءة إذ هو مخیر فی التسبیح فی الأخیرتین و لیس بشیء، و إن احتج بحدیث زرارة و عبد الرحمن حملنا الأمر فیهما علی الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة علی المأموم هذا کلامه (ره). و لا یخلو من نظر لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ینافی هذین الخبرین المفصلین لوجوب حمل الإطلاق علیهما و إن کان ما ذکره من الحمل لا یخلو من قرب. لأن النهی فی روایة زرارة عن القراءة فی الأخیرتین للکراهة قطعا و کذا الأمر بالتجافی و عدم التمکن من القعود فی روایة عبد الرحمن محمول علی الاستحباب و مع اشتمال الروایة علی استعمال الأمر فی الندب أو النهی فی الکراهة یضعف الاستدلال بما وقع فیها من الأوامر علی الوجوب أو المناهی علی التحریم مع أن مقتضی روایة زرارة کون القراءة فی النفس و هو لا یدل صریحا علی وجوب التلفظ بهما و کیف کان فالروایتان قاصرتان عن إثبات الوجوب، و أقول: خبر زرارة أو رده فی المنتهی و المسألة فی غایة الإشکال و الأحوط عدم ترک العمل بالخبرین و إن کان القول بالاستحباب لا یخلو من قوة.

: مجهول كالصحيح.
و لا خلاف بين الأصحاب فى أنه يدرک الرکعة بإدراک تکبيرة الرکوع بأن يرکع مع الإمام، و اختلف فى أنه هل يدرکها بأن يجتمع مع الإمام فى حد الرکوع أم لا؟ فالمشهور الأول، و قيل بالثانى: محتجا برواية محمد بن مسلم فقد أوردت فى التهذيب بطرق شتى- صحيحة کلها و أجيب بأنها و إن

فَلَا تَدْخُلْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ

---

کانت صحیحة لکن الأصل فیها کما ذکر هو محمد بن مسلم و ما یدل علی المشهور مروی بعدة طرق فینبغی حمل الروایات الواردة علی النهی علی الکراهة.

أقول: لکن اتفاق العامة علی ما هو المشهور عندنا یؤید کون الأخبار الدالة علی الجواز محمولة علی التقیة و ینبغی رعایة الاحتیاط فی ذلک و إن أمکن حمل هذه الروایة علی الکراهة ربما یأول الخبر بتأویلات بعیدة کالحمل علی أنه لو لم یدرکه قائما لم یدرکه فی الرکوع أیضا غالبا إلا بتقصیر فی ملاحظة النیة و التکبیر، أو علی أن المنع کان مختصا بمحمد بن مسلم لانحصار روایة المنع فیه بأن یکون له مانع من الإدراک إلا مع التکبیر مثل تأن فی النیة أو التکبیر أو کونه مع إمام مستعجل، أو مع إمام یتقی منه و قال: الفاضل التسترى لیس فی إدراک التکبیر أو شهادته تصریح بالإتمام قبل تکبیر الإمام، بل یحتمل بمجرد السماع فیکون حاصله من لم یسمع التکبیر لا یدرک الرکعة فعلی هذا لا ینافی أخبار محمد بن مسلم ما دل علی إدراک الرکعة بإدراک الإمام راکعا بعد أن سمع التکبیر و یکون السر فی ذلک أن الغالب فیمن لم یسمع التکبیر لا یتمکن من التکبیر و الرکوع و یکون الإمام بعد فی الرکوع، و بالجملة الأخبار الدالة علی الجواز أوضح متنا فطرحها بالمحتمل لا یخلو من إشکال، انتهی، ثم إن صاحب المدارک (ره) ذکر أن المعتبر علی المذهب المشهور اجتماعهما فی حد الراکع و هل یقدح شروع الإمام فی الرفع مع عدم تجاوز حده؟ فیه وجهان أظهر هما أنه کذلک لأن المستفاد من الأخبار المتقدمة و اعتبر العلامة فی التذکرة ذکر المأموم قبل رفع الإمام و لم نقف علی مأخذه انتهی.

أقول: ربما کان المستند للعلامة (قدس سره) ما رآه الطبرسی (ره) فی کتاب الاحتجاج عن الحمیری أنه کتب إلی الناحیة المقدسة و سأل عن الرجل

3 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِینَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ یَسْبِقُنِی الْإِمَامُ بِالرَّکْعَةِ فَتَکُونُ لِی وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ کُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَکَةٌ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ فَأَدْرَکْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِیرَةَ قَرَأْتَ فِی الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِیَ ثِنْتَانِ لَکَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ مَعَهُ إِلَّا رَکْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِیهَا وَ فِی الَّتِی تَلِیهَا وَ إِنْ سَبَقَکَ بِرَکْعَةٍ جَلَسْتَ فِی الثَّانِیَةِ لَکَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّی تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِیَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَکَانَکَ حَتَّی یَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ کَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ کَانَ

---

یلحق الإمام و هو راکع فیرکع معه فیحتسب تلک الرکعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم یسمع تکبیرة الرکوع فلیس له أن یعتد بتلک الرکعة فأجاب علیه السلام إذا لحق مع الإمام من تسبیح الرکوع تسبیحة واحدة اعتد بتلک الرکعة و إن لم یسمع تکبیرة الرکوع و الله یعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
و يدل على استحباب التشهد بمتابعة الإمام كما هو المشهور، قال: الشيخ فى النهاية إنه فى الأولى و الثالثة يقعد و يحمد الله و يسبح فى الثانية و يتشهد تشهدا خفيفا.

## الحديث الرابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" حتى تعتدل الصفوف" لعل المراد الاستعجال فى التشهد و قال: فى المدارک لا خلاف فى التخيير بين القراءة و التسبيح فى الأخيرتين فيما إذا أدرک الركعة الأخيرة من الإمام و إنما الخلاف فيما إذا أدرک معه الركعتين و سبح

قَائِماً قُمْتَ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ

---

الإمام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتعين القراءة لئلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب و هو ضعيف.

: حسن.
و قال فى المدارک: إذا أدرک الإمام بعد رفع رأسه من الرکوع فلا خلاف فى فوات الرکعة لکن استحب أکثر علمائنا للمأموم التکبير و متابعة الإمام فى السجدتين و إن لم يعتد بهما، و اختلفوا فى وجوب استئناف النية و تکبيرة الإحرام بعد ذلک فقال الشيخ: لا يجب لأن زيادة الرکن مغتفرة فى متابعة الإمام و قطع الأکثر بالوجوب لزيادة الرکن و لقوله عليه السلام فى رواية المعلى" و لا تعتد بها" و هى غير صريحة فى وجوب الاستئناف و يظهر: من العلامة فى المختلف التوقف فى هذا الحکم من أصله للنهى عن الدخول فى الرکعة عند فوات تکبيرها فى رواية محمد بن مسلم و هو فى محله لا لما ذکره من النهى فإنه محمول على الکراهة بل لعدل التعبد بذلک، أقول: لا يبعد کون اللحوق بغير تکبير إذ ليس فى خبر المعلى ذکر التکبير فلا إشکال فى استئناف الصلاة بعد السجود و يومئ إليه الخبر السابق و الله يعلم.

الحديث السادس

: صحيح.

فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ
8 عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى- وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فيقدمه" لا خلاف فى جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى فى التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب.
قوله عليه السلام:" أومأ إليهم بيده" لا خلاف فيه بين الأصحاب.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" فإن له صلاة أخرى" أى يستحب الإعادة و يمكن أن ينوى قضاء أو نافلة، و يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور.

ص: 278
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَیَّ شَیْءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ الَّذِی

---

و قال: الفاضل التسترى (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام من باب الأولى.

: حسن.
و الأمر بالاغتسال مجهول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم، و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام إن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل، و هذا الميت فى هذه الحالة لا يكون مسه إلا بحرارته و العمل فى ذلک على ما هو؟ و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى.

## الحديث العاشر

: مرسل.
قال: فى التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ فى الركعتين

ص: 279
يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجِیءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِی بِرَكْعَةٍ فِی الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِی قَلْبِی أَنِّی أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِی بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِی مَقَامِكَ

---

بالحمد و سورة ليس فيه صريح أنهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال.
إنهم يقولون يقرأ بالحمد و سورة فى الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لأن ذلک مذهب كثير من العامة و إذا احتمل ذلک لم يناف ما قدمناه من الأخبار.
و أقول: روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: قال: النبى صلى الله عليه و آله إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليه أحدكم و ليمش و عليه السكينة و الوقار صل ما أدركت و اقض ما سبقک و ذهب: جماعة منهم أبو حنيفة إلى أن ما أدركه هو آخرها لقوله فاقضوا، و قال: بعضهم أولها لكن لا يخالف الإمام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتى بما فاته على نحو ما فاته، و قال: بعضهم يقرأ لنفسه فى أول صلاته ثم يأتى بما فاته على أنه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لأن القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ و أورد بعضهم أن القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط، و قال: بعضهم من أدرک آخر المغرب يأتى بركعتين نسقا جهرا.
قوله عليه السلام:" يفوته" قال الفاضل التسترى: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماهما بالفائتة لأنه لم يصليهما مع الإمام.

: حسن و قد سبق منا الكلام فى مثله.

فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْکَ الْإِعَادَةُ
12 جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّی مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَی أَنَّهَا الْأُولَی وَ كَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَی وَ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ
وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّی الْأُولَی فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَی وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمِ الَّذِی قُدِّمَ مَا صَلَّی الْقَوْمُ قَالَ يُصَلِّی بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَی عَلَی صَلَاةِ الَّذِی كَانَ قَبْلَهُ
14 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

## الحديث الثانى عشر

: موثق و آخره مرسل.
و الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون و يمكن حمله على أنه نوى الأولى و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الأظهر، و نقل فى المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين و نقل عن الصدوق (ره) أنه قال لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر و لا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلى معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه.
قوله عليه السلام" فلا يدخل معهم" يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد. و كان إرساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به.

## الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

: حسن أو موثق.
و قال: فى المدارک الحکم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه

ص: 281
قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ یَعُودُ فَیَرْکَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا

---

قبل الإمام مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا، نعم إطلاق کلام المفید فی المقنعة یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین الساهی و العامد، احتج علی وجوب الاستمرار بموثقة غیاث ابن إبراهیم. و یشکل ضعف الروایة من حیث السند و عدم دلالتها علی أنه وقع علی العمد، و بأن فعله وقع منهیا عنه فیحتمل إطلاق الصلاة لذلک و یحتمل وجوب الإعادة کالناسی لإطلاق الروایات المتضمنة للإعادة و إن کان ناسیا. فالمشهور: أن العود علی الوجوب لورود الأمر بها فی عدة روایات، و حملها الشیخ و من تأخر عنه عن الناسی جمعا بینها و بین روایة غیاث و هو مشکل لعدم تکافؤ السند و لعدم إشعار الروایات بهذا الجمع و لو صحت الروایة لکان الأولی حمل الأمر علی الاستحباب کما هو مختار العلامة فی التذکرة و النهایة فلو ترک الرجوع علی القول بالوجوب ففی بطلان صلاته وجهان، و کذا الکلام فیما إذا هوی إلی رکوع أو سجود لکن استوجه العلامة فی المنتهی الاستمرار هنا مطلقا.
ثم قوی الرجوع إلی القیام بموثقة ابن فضال.

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

1 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ

## باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطى

## الحديث الأول

: صحيح.
و قال: شيخنا البهائى (ره) هذه الرواية غير صريحة فى أنه عليه السلام لحق الصفوف لا كمال العصر أو بعد إكمالها و الأول أظهر.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" لا" أى بلا ضرورة و إلا فيجوز للتوسعة على أهل الصف أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.

الحديث الثالث

: موثق.

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ

---

قوله عليه السلام:" بحذاء الإمام" أى مؤخرا عن الصفوف محاذيا لخلف الإمام، و يحتمل بعيدا أن يراد التقديم على الصفوف بجنب الإمام.

: حسن.
قوله عليه السلام:" و بين الإمام" أى فى العرض لا فى الارتفاع كما فهم و الظاهر إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين كما يدل عليه قوله عليه السلام" قدر ذلک" إلى آخره، و يحتمل كونه معتبرا من بين مسجد المأموم و موقف الإمام، و قال: الفاضل التسترى كأنه يريد أن يكون بعدا زائدا لا يتخطى لا أنه قربا لا يجعل مما يتخطى عادة انتهى:
ثم اعلم: أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم صحة صلاة المأموم إذا كان بينه و بين الإمام حائل يمنع المشاهدة، و قال: الشيخ فى الخلاف من صلى وراء الشبابيک لا يصح صلاته مقتديا بصلاة الإمام الذى يصلى داخلها، و استدل بهذا الخبر قال فى المدارک و كان موضع الدلالة فيها النهى عن الصلاة خلف المقاصير فإن الغالب فيها أن يكون مشبكة و أجاب عنه فى المختلف يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخرمة.
قيل: و ربما كان وجه الدلالة إطلاق قوله عليه السلام" بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى" و هو بعيد جدا لأن المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلک و لا ريب أن الاحتياط يقتضى

لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ

---

المصير إلى ما ذكره الشيخ، و قال: أيضا لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحت صلاته و صلاة من على يمينه و شماله و ورائه لأنهم يرون عمن يرى، و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم كما يدل قوله عليه السلام" فإن كان بينهم سترة أو جدار إلخ" و الظاهر أن الحصر إضافى بالنسبة إلى من كان عن يمين و يسارها كما ذكرناه.

قوله عليه السلام" قدر ذلک مسقط جسد الإنسان" أى فى حال سجوده قال:

العلامة" ره" فى المنتهى قال: السيد المرتضى" رضوان الله عليه" فى المصباح ينبغى أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلک إلى القدر الذى لا يتخطى لم يجز، و قال: الفاضل التسترى (ره) كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فكبر و اركع" هذا مقطوع به فى كلام الأصحاب، و قالوا يجوز له السجود فى مكانه ثم الالتحاق لصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال

ص: 285
وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَکَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَکَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِ
6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً
7 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِکُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِی يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

الصدوق بعد إيراد الرواية و روى أنه إذا مشى فى الصلاة يجر رجليه و لا يتخطى.

الحديث السادس

: حسن و عليه الفتوى.

## الحديث السابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" و لا يتأخر" يحتمل أن يكون هذا مخصوصا باللحوق حال التشهد الأخير لأن هذه متابعة مستحبة لا يلزم للمأموم التأخر لأجله، و فى المدارک لو أدرک الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد قطع المحقق و غيره بأنه يكبر و يجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا يحتاج إلى استئناف التكبير و نص فى المعتبر أنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه و استدل عليه برواية عمار و هى ضعيفة السند.

الحديث الثامن

: مرفوع.

ص: 286
ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرَبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ
9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً

---

و يدل على استحباب كون أكثر المأمومين على اليمين لشرفه و عدم استحباب كونه فى الوسط و يحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيرة التى إن وقفوا كذلک لم يسمع أكثرهم صوت الإمام أو محاريب المعصومين عليهم السلام فى المساجد الكبيرة كلها فى وسط المسجد.

: موثق.
قوله عليه السلام:" ارفع من موضعهم" أى بقدر معتد به.
قوله عليه السلام:" و إن كان أرفع منهم" الظاهر أن كلمه" إن" وصلية لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته فى أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدرة و يكون" لا بأس" جوابا لهما معا.
قوله عليه السلام:" ببطن مسيل" فى بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم" بقدر شبر" و فى بعضها" بقدر يسير" و لعله على نسختيه تم الكلام عند قوله" شبر أو يسير" و الجزاء محذوف أى جائز فقوله" فإن كان" استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا و يمكن أن يكون قوله" فإن كان" معطوفا على قوله" و أن"، يكون قوله:" فلا بأس" كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله:" قال: لا بأس" متعلق بهما، و فى بعض نسخ الفقيه هكذا إذا كان الارتفاع

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِی الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّی خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّی عَلَی الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّیَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِیَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَیْءٍ كَثِيرٍ

---

بقطع سيل فالمراد إذا كان الارتفاع مما يتخطى و الجزاء محذوف و" سئل" بيان سؤال آخر وقع عن الأرض المنحدرة و فى بعضها بقطع سيل فيكون بيان لما إذا كان الارتفاع دفعيا لأنه هكذا يكون ما يجرفه السيل و هو قريب مما هنا ببطن مسيل، و نقل فى المعتبر و الذكرى هكذا" و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضا مبسوطة، ثم قال فى الذكرى و هى تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر ممنوع، و أما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المعنى أو عدمه، و قدره الفاضل: بما لا يتخطى و لعله أخذ من رواية زرارة و لأنه قضية العرف انتهى.
و قال: فى المدارک هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للأصل و من ثم تردد المحقق، و ذهب:
الشيخ فى الخلاف إلى الكراهة و هو متجه، و أما علو المأموم فقد قطع الأصحاب بجوازه، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا، ثم إنه قال فى التذكرة لو كان علو الإمام يسيرا جاز إجماعا و يتقدر بشر أو بما لا يتخطى الأقرب الثانى و لعله أخذ من رواية زرارة.
قوله عليه السلام:" جاز" قال: المحقق التسترى (ره) إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى رواية زرارة عن البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستوى بين الصفوف و بين صف الإمام و هذا

ص: 288
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِی الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

---

التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من إشكال اللهم إلا أن يقال إن هذه مؤيدة بالأصل.

## الحديث العاشر

: صحيح أو مرسل.
قوله عليه السلام:" و هو لا يعلم" يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام و يحتمل إرجاع ضميرى" و هو لا يعلم" إلى المأموم أى كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع و لا شک فى إرجاع ضمير" ثم علم" إلى الإمام و على بعض التقادير يحتمل أن يكون" كيف يصنع" ابتداء للسؤال و المشهور فى وقوف المأموم عن يمين الإمام الاستحباب و أنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته و ادعى عليه الإجماع و خالف ابن الجنيد فقال: بالبطلان مع المخالفة و فى التهذيب هكذا، و هو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو و هو فى الصلاة قال:
يحوله عن يمينه.

# باب الصلاة فى الكعبة و فوقها أو فى البيع و الكنائس و المواضع التى تكره الصلاة فيها

## الحديث الأول

: صحيح.
و المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلاة فى البيع و الكنائس

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
3 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

---

خلافا لابن البراج، و ابن إدريس، حيث قالا: بالكراهة، و اختلف فى أن جواز الصلاة فيها هل هى مشروطة بإذن أهل الذمة؟ احتمله فى الذكرى، و قال: شيخ البهائى (ره) الظاهر أن الصلاة بعد الجفاف كما قاله فى المبسوط و النهاية و استحسنه فى الذكرى.

: صحيح.
و الظاهر أن هذا النضح لدفع توهم النجاسة و استقذار الطبع. و يمكن أن يقال:
بطهارته بمجرد النضح إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحا على عدم طهارة الأرض بالقليل و عموم مطهرية الماء يشملها، و قال: فى المدارک قد صرح المحقق و العلامة بأن المراد" بأعطان الإبل" مباركها و مقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلک فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، و العلل:
الشرب الثانى و النهل الشرب الأول، و نقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاة فى أعطان الإبل و هو ظاهر اختيار المفيد فى المقنع و لا ريب أنه أحوط، و مربض الغنم كمجلس مأواها و محل بروكها.

الحديث الثالث

: موثق.

4 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا قَالَ وَ كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

: حسن.
و قال: الشيخ البهائى و ما تضمنه الحديث من النهى عن الصلاة فى الأعطان الإبل محمول على الكراهة عند غير أبى الصلاح و عنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد فى المقنعة و المراد بأعطانها مطلق مباركها التى تأوى إليها لا مباركها حول الماء التى هى المعاطن لغة، و يستفاد منه عدم كراهة الصلاة فى مرابض الغنم و هو قول الأكثر و خبر سماعة صريح فى مساواتها لمعاطن الإبل و أبو الصلاح على التحريم و هو ضعيف.
و قال: [ره] النهى بالصلاة على الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الأكثر على الكراهة و عند الصدوق و المفيد على التحريم.
و قال: الجوهرى قال: الأصمعى و الظواهر أشراف الأرض.

قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً كَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ

---

قوله" ثم يسجد عليه رطبا" قال: فى الذكرى لعله لدفع الغبار و الشين.
أقول: و يظهر من الخبر أن كراهة الصلاة فى السبخة لأجل عدم الاستواء.
قوله عليه السلام" يخوض فى الماء". أى يركب السفينة.
قوله عليه السلام" و لا يدخله". أى يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينة حتى يصلى و خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه فى هذا المعنى.

## الحديث السادس

: ضعيف.
و يدل على كراهة الصلاة فى بيت فيه مجوسى كما ذكره الأصحاب.

## الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام" إذا بلغ ذات الجيش". قال: فى الحبل المتين بالجيم و الشين المعجمة روى أن جيش السفيانى يأتى إليها قاصدا مدينة رسول الله صلى الله عليه و آله فيخسف

جَدَّ فِی السَّیْرِ ثُمَّ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص قُلْتُ وَ أَیْنَ ذَاتُ الْجَیْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِیرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْیَالٍ
8 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع کُلُّ طَرِیقٍ یُوطَأُ وَ یُتَطَرَّقُ کَانَتْ فِیهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَکُنْ لَا یَنْبَغِی الصَّلَاةُ فِیهِ قُلْتُ فَأَیْنَ أُصَلِّی قَالَ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَخِیرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَیْدَاءِ فَقَالَ یَتَنَحَّی عَنِ الْجَوَادِّ یَمْنَةً وَ یَسْرَةً وَ یُصَلِّی
10 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ تُکْرَهُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِیقِ الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ

---

الله تعالی بتلک الأرض و بینها و بین ذی الحلیفة میقات أهل المدینة میل واحد.
قوله علیه السلام" دون الحفیرة". أی الحفیرة التی فیها مسجد الشجرة.

## الحديث الثامن

: مجهول.
و يدل على أن الطريق الذى ترک استطراقه لا بأس بالصلاة فيه.

: صحيح.
و قال: فى الذكرى هذا بيان للجواز، و ما تقدم للكراهة، و يمكن حملها على غير البيداء المعهودة.

## الحديث العاشر

: صحيح.
و ذات الصلاصل غير مذكور فى كتب اللغة و لا معروف الآن و الصلصال الطين الحر المخلوط بالرمل إذا جف فصار يتصلصل، و الصلصلة: صوت الحديد و كأنها

أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِیقِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُصَلَّى فِی الْجَوَادِّ
11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُصَلَّى فِی وَادِی الشُّقْرَةِ
12 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّى فِیهَا الطِّینُ وَ الْمَاءُ

---

إنما سمیت بذلک لأنها تصوت إذا مشی علیها.
قوله علیه السلام" بین الظواهر" لیس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البین الذی انخفض بالسلوک فیها لظهور التطرق فیه و لهذا فسر علیه السلام الظاهر بالجواد و هی الطرق الواسعة و لیس تفسیر البین کما فهمه الأکثر.
و قال: الجوهری الظهر طریق البر

## الحديث الحادى عشر

: مرسل.
و قال: فى الذكرى من المواضع المكروهة وادى الشقرة بضم الشين و إسكان القاف لمرسلة بن فضال، و قيل: بفتح الشين و كسر القاف و إنه موضع مخصوص و قيل: ما فيه شقائق النعمان، و قيل: أنها و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف، و قال: فى التذكرة و كذا كل موضع خسف به.

## الحديث الثانى عشر

: مرسل.
قوله عليه السلام:" لا يصلى فيها" كأنه أعم من الحرمة و الكراهة و أما الطين و الماء و الظاهر حرمة الصلاة فيهما اختيارا مع عدم تمكن السجود و كراهتها مع تمكنه و أما الحمام فنقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاة فيه و تردد فى الفساد و هو ضعيف جدا، و هل المسلخ منه؟ احتمله فى التذكرة. و الظاهر العدم، و أما سطح

وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ

---

الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعا و أما مسان الطرق فقد مر الكلام فيها و فى القاموس سن الطريق سارها كاستسنها، و سنن الطريق مثلثة و بضمتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار.
و قال: الجوهرى قرى جمع قرية و هى مجتمع ترابها حول حجرها و قال: العطن محركة وطن الإبل و مبركها حول الحوض، و مجرى الماء المكان المعدة لجريانه فيه، و قيل: تكره الصلاة فى بطون الأودية التى يخاف فيها هجوم السيل و أما السبخ و الثلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منهما من عدم الاستقرار و لهذا روى عدم البأس من التسوية.

## الحديث الثالث عشر

: موثق.
و ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور، و حمل على الكراهة و الظاهر استثناء قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذى خرج عن القائم عليه السلام حيث قال أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة و لا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و أما الصلاة فإنها خلفه و قد أوردنا أخبارا كثيرة فى ذلک فى أبواب زيارة الحسين و غيرها فى كتابنا الكبير و الشهيد (ره) فى الذكرى قال: بعد إيراد الأخبار الدالة على المنع من البناء و الصلاة الإمامية مطبقة على جوازهما بالنسبة إلى قبورهم عليهم السلام.

وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّی إِنْ شَاءَ
14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّی أَخْرُجُ فِی هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ یَکُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّی فِیهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمْکَنَکَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَی الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ یُمْکِنْکَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَیْهِ
وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَی ثَوْبِکَ
15 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِی قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِی غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ فِی قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِیدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ قِنْدِیلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِیهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِیَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ کَانَ

---

و قال: العلامة (ره) الاحتیاط فی عدم إیقاع الفریضة فیها.
و أقول: الأظهر الجواز من غیر کراهة.

## الحديث الرابع عشر

: مجهول و آخره مرسل.
قوله عليه السلام" أن لا تسجد" لعدم الاستقرار و المراد بالسجود أما الصلاة أو معناه الحقيقى و السجود على الثوب لعله محمول على الضرورة.

: موثق.
قوله عليه السلام" أو حديد". كان المراد منه السلاح.
و قال: فى المدارک قال: أبو الصلاح و يجوز التوجه إلى النار أخذا بظاهر الروايتين و الأولى حملهما على الكراهة. لضعف الأولى. و عدم صراحة الثانية فى التحريم، و قال: فى الحبل المتين المذكور فى كثير من كتب الفروع كراهة الصلاة و بين يديه، نار و المستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه و كون الشىء بين يدى الشخص يشمل ما إذا كان مقابلا مقابلة حقيقية و ما إذا كان منحرفا عن مقابلته، و أبو الصلاح إنما حرم التوجه إلى النار ثم النار

شَرّاً لَا يُصَلِّی بِحِيَالِهِ
16 مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِی الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِی يُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
17 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِی فِی الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ
18 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِی الْكَعْبَةِ
وَ رُوِیَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلَّى فِی أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ
19 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ

---

فی كتب الفروع مقيدة بما إذا كانت مضرمة و لم أظفر بمستنده.

الحديث السادس عشر

: صحيح آخره مرسل.

## الحديث السابع عشر

: ضعيف. على المشهور. و كان المراد أن العذرة تكون غالبا فى أطراف الطريق فإن تنحيت عنها فصل على الطريق.

## الحديث الثامن عشر

: صحيح. و أخره مرسل.
قوله عليه السلام" فى أربع جوانبها" لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد. الصلاة على أى جوانبها شاء، و قال: الشيخ البهائى ما تضمنه الحديث من المنع من الصلاة المكتوبة فى الكعبة محمول عند أكثر الأصحاب على الكراهة و لأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة فإن الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء، و قال: ابن البراج و الشيخ فى الخلاف بالتحريم.

الحديث التاسع عشر

: مجهول.

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُصَلِّی عَلَی أَبِی قُبَیْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
20 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِیلِ فِی الْبَیْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَتْ عَنْ یَمِینِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ وَ عَنْ خَلْفِکَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَیْکَ وَ إِنْ کَانَتْ فِی الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَیْهَا ثَوْباً
21 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الَّذِی تُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْکَعْبَةِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَکِنَّهُ یَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ یَفْتَحُ عَیْنَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ یَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِی فِی السَّمَاءِ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْکَعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فَتَحَ عَیْنَیْهِ وَ السُّجُودُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ
22 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التِّمْثَالِ یَکُونُ فِی الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَیْنُکَ عَلَیْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ إِنْ کَانَ بِعَیْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ لَهُ عَیْنَانِ فَلَا

---

و یدل علی أن الهواء المحاذیة لبناء الکعبة قبلة إلی السماء کما هو المذهب.

: صحيح.
و الظاهر من الأخبار أنه تكره الصلاة فى بيت فيه صورة و تتأكد الكراهة إذا كانت فى جهة القبلة منكشفا فيكون الستر لرفع تأكد الكراهة لا أصلها فتأمل.

: ضعيف.
و به قال: الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

الحديث الثانى و العشرون

: حسن.

ص: 298

23 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فَقَالَ إِنْ کَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ کَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَکُونَ يُتَّخَذُ مَبَالاً

24 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْکِرٌ

: صحيح.
و كأنه سقط ما بين أحمد و حماد واسطة، و الظاهر أن ذلک للجفاف لا للتطهير لأن الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور، و الاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه فتأمل.
و قال: شيخنا البهائى (ره) يستنبط منه كراهة الصلاة فى المواضع المعدة للبول و يمكن إلحاق المعدة للغائط أيضا من باب الأولوية.

: موثق.
و عمل بظاهره الصدوق، و المشهور الكراهة. و قال: فى الحبل المتين ما تضمنه من النهى عن الصلاة فى بيت فيه خمر محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهة و عند الصدوق على التحريم.
قال: لا يجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية.
و قال: المفيد لا يجوز الصلاة فى بيوت الخمر مطلقا، و قد دل هذا الحديث على أن غير الخمر من المسكرات حكمه فى ذلک حكم الخمر و إن كان طاهرا كالحشيشة مثلا و لا يحضرنى الآن أحدا من الأصحاب قال: بذلک و لا بعد فيه بعد ورود النص.

25 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ
26 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ
27 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ

الحديث الخامس و العشرون

: مجهول.

: ضعيف على المشهور.

: مجهول.
قوله عليه السلام" إنا معاشر الملائكة" لعل المراد غير الملكين الحافظين و قال: فى الحبل المتين و الظاهر أن المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان كما فى بعض الأخبار، و إطلاق الكلب يشمل كلب الصيد و غيره، كما أن إطلاق إناء الذى يبال فيه يشمل ما يبال فيه و ما كان معدا لذلک و إن لم يكن فيه بول بالفعل انتهى.
ثم إن المراد بالصورة أعم من أن تكون ذات ظلل أو لا، و ظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظرا إلى إطلاق اللغويين، و ظاهر هذين الخبرين و غيرهما التخصيص بذوات الأرواح لكن صور الإنسان أشدها كراهة.

بَابُ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِی کَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی قَمِیصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ سَفِیقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَیْسَ بِطَوِیلِ الْفُرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ

## باب الصلاة فى ثوب واحد و المرأة فى كم تصلى و صلاة العراة و التوشح

: حسن كالصحيح.
و قال: فى المغرب" ثوب صفيق" خلاف سخيف، و" ثوب سخيف" إذا كان قليل الغزل، و فى القاموس:" السفيق" لغة فى الصفيق، و لعل المراد بالطاق ما لم تكن له بطانة، أو لم يكن محشوا بالقطن أو قباء فرد و الظاهر أن المراد بالإزار هنا المئزر.
و قوله" ليس بطويل الفرج" صفة للبقاء. و يعلم منه حكم القميص أيضا و المراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت البأس مع الرقيق فإذا كان حاكيا للون فعلى الحرمة و إذا كان حاكيا للحجم فعلى الكراهة على قول، و على الحرمة على الأخرى، و الأول أظهر و كذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة فى شىء من أحوال الصلاة معلوما أو مظنونا على الكراهة و معه على الحرمة و تبطل الصلاة حينئذ عند الظهور.
و قيل: قبله أيضا و فسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامة بأن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن عن تحت يده اليسرى و يأخذ صرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

ص: 301
يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا

---

جعل أحد الكتفين مكشوفا و الأخرى مستورا.

الحديث الثانى

: صحيح. و لا خلاف فى أنه يجوز للصبية و الأمة أن تصليا بغير خمار و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق بين الأمة بين القن و المدبرة و أم الولد و مكاتبة المشروطة و المطلقة التى لم يؤد شيئا، و فى المدارک يحتمل إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم و يمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

الحديث الثالث

: صحيح.
و الظاهر كراهة الإمامة بغير رداء إذا كان فى القميص فقط لا مطلقا كما ذكره الأصحاب.

ص: 302
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِیَّاکَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِکَ فَتَجْعَلَهُ عَلَی مَنْکِبٍ وَاحِدٍ
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُصَلِّی فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَالَ یَجْعَلُ التِّکَّةَ عَلَی عَاتِقِهِ

: حسن.
و قال: فى الحبل المتين: قد اختلف الأصحاب فى تفسير اشتمال الصماء و النهى عنه مشهور بين العامة و الخاصة، و ذكر: الشيخ فى المبسوط و النهاية هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد و استدل عليه فى المنتهى بخبر زرارة و هو يعطى أنه فهم من الجناح فى الحديث: اليدين معا، و فى الصحاح اشتمال الصماء إن تجلل جسدک بثوبک نحو شملة الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا و عن أبى عبيدة: أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده.
قال: بعض اللغويين و إنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء و قال: أبو عبيدة إن الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه و المعبر ما دل عليه الخبر.

## الحديث الخامس

: مرفوع.
و يدل على تأكد استحباب الرداء و على الاكتفاء فى الضرورة بمثل التكة أيضا لكن الظاهر أن هذا مع كونه فى ثوب واحد كالسراويل أو المئزر لا فيهما إذا لبس أثوابا متعددة أيضا و الخبر الآتى كذلك.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِياً بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

الحديث السادس

: ضعيف.

: صحيح.
و قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام أنه كان يتوشح بثوبه أن يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح و هو شىء ينسج عريضا من أديم و ربما رصع بالجوهر و الخرز و شده المرأة بين عاتقها و كشحها و يقال: فيه وشاح و أشاح، و منه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوشحنى و ينال من رأسى أى يعانقنى و يقبلنى، و قال فى المغرب توشح الرجل بالثوب و اتشح و هو أن يدخل يده اليمنى ما يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى و يكون اليمنى مكشوفة انتهى، و قد أورد الشيخ فى التهذيب هذه الرواية من هذا الكتاب للاستدلال على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق قميص و كأنه سقط من قلمه (ره) أو قلم الناسخين من قوله و أنت إلى قوله القميص فصار ذلک منشأ للاعتراض صاحب المدارک و حكم بعدم الكراهة فلا تغفل.

الحديث الثامن

: صحيح.
و يدل على أن شد الإزار أولى و حمل على عدم كشف العورة فى حال من أحوال

وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَنِيفٌ
9 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوَتَيْنِ
10 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ

---

الصلاة.

## الحديث التاسع

: مرسل" و الثندوة" كترقوة غير مهموز و هى للرجال كالثدى للمرأة فإذا ضممت أولها همزتها.

## الحديث العاشر

: موثق.
و قال: فى الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

## الحديث الحادى عشر

: موثق.
قوله عليه السلام" و لا يضرها" يمكن أن يراد به الصلاة فى الثلاثة الأثواب لكن مشروطا بأن تقنع بالخمار فالمستتر فى تضرها راجع إلى الثلاثة الأثواب و البارز إلى المرأة أو يكون المراد" بالتقنيع" إسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد، و كذا

تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا
12 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ
13 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ

---

لو قرأ تقنع بالتخفيف من القناعة أى تقنع به من دون إزار بعيد أيضا و الأول أظهر و قال فى القاموس الملحفة و المحلف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه.
و قال: المقنع و المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى، و اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلاة فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهاية و المبسوط إلى أن الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين.
و قال: فى الاقتصار: و أما المرأة الحرة فإن جميعها عورة يجب عليها ستره فى الصلاة و لا تكشف غير الوجه فقط و هذا يقتضى منع كشف اليدين و القدمين، و قال: ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن: العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأة و لا بأس أن تصلى المرأة الحرة و غيرها و هى مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها و مختار الأكثر أظهر.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح" فيسبله" على بناء الأفعال أى يرسله و يدل على عدم كراهة إسدال الرداء فيحمل ما ورد من أنه زى اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه.

الحديث الثالث عشر

: موثق.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِی صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّیَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ

14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِی شَيْئاً

15 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً

---

و المراد بالاشتمال إما التلفف فيه فالنهی لمنافاته لبعض أفعال الصلاة أو مطلق اللبس فلكراهة الصلاة فی ثوب واحد لا يستر المنكبين.

## الحديث الرابع عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" ما لا يوارى شيئا" ظاهره حكاية اللون أيضا و هو إجماعى و إنما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط الترک إلا مع الضرورة فتصلى فيها.

: موثق.
قوله عليه السلام" يصلى عريانا" هذا هو المشهور و ظاهر ابن الجنيد التخيير مع أفضلية الصلاة فى ثوب النجس، و قال: المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى بالتخيير بين الأمرين من غير ترجيح، و قول: ابن الجنيد أوفق للجمع بين الأخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الأصحاب أنه إن لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه و لا إعادة عليه، و ذهب الشيخ فى جملة من كتبه و جماعة إلى وجوب الإعادة. لرواية عمار و هى مع ضعف سندها إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلى فى الثوب النجس متيمما.

ص: 307

16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِینَةٍ عُرْیَاناً أَوْ سُلِبَ ثِیَابُهُ وَ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً یُصَلِّی فِیهِ فَقَالَ یُصَلِّی إِیمَاءً فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ یَدَهَا عَلَی فَرْجِهَا وَ إِنْ کَانَ رَجُلًا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی سَوْأَتِهِ ثُمَّ یَجْلِسَانِ فَیُومِئَانِ إِیمَاءً وَ لَا یَسْجُدَانِ وَ لَا یَرْکَعَانِ فَیَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَکُونُ صَلَاتُهُمَا إِیمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ کَانَا فِی مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّیٍّ لَمْ یَسْجُدَا عَلَیْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِیهِ یُومِئَانِ فِی ذَلِکَ إِیمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا

: حسن.
و قال ابن إدريس: يصلى الفاقد للساتر قائما مومئا سواء أمن من المطلع أم لا، و قال المرتضى: يصلى جالسا مطلقا و أكثر الأصحاب على أنه إن أمن من المطلع صلى قائما و إلا جالسا مومئا فى الحالين.
قال: فى المدارک إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى تعين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع أمن المطلع و بدونه و قيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع و هو ضعيف و الأصح أنه يجب على الجميع الإيماء للركوع و السجود كما اختاره الأكثر، و ادعى عليه ابن إدريس الإجماع.
و قال: فى النهاية يومئ الإمام و يركع من خلفه و يسجد، و يشهد له موثقة عمار و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية لوضوح السند.
قوله عليه السلام" لم يسجدا عليه" كأنه حكم الساجد فى الماء و لا يلزم إيصال الجبهة إلى الماء.

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِی تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ مَا لَا تُکْرَهُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَکِ وَ السِّنْجَابِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ کِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ کُلِّ شَیْءٍ حَرَامٍ أَکْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ کُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْکَ الصَّلَاةُ حَتَّی تُصَلِّیَ فِی غَیْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَکْلَهُ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِکَ یَا زُرَارَةُ فَإِنْ کَانَ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِی وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ کُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا

---

## باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه و ما لا تكره

## الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" فى وبر كل شىء حرام" يمكن أن يخصص هذا بشىء من شأنه أن يؤكل ليخرج الإنسان لأنه لا يطلق المأكول و غيره عليه، و قال: فى الحبل المتين هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلاة فى جلود الأرانب و الثعالب و أوبارها، بل فى الشعرات العالقة بالثوب منها و سائر ما لا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة أو لا و سواء كان قابلا للتذكية أم لا إلا ما أخرجه الدليل كالخز و شعر الإنسان نفسه و الحرير غير المحض، و يدل أيضا على عدم جواز الصلاة فى ثوب أصابه شىء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه و لعابه و لبنه و كذلک إذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطخ ثوبه أو بدنه بالزباد مثلا، و لا يخفى أن ما يتراءى من التكرار فى عبارات الحديث من قوله" إن الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و كذلک ما يلوح من الحزازة فى قوله" لا تقبل تلک الصلاة

ص: 309
عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَيْکَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِی كُلِّ شَیْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ
2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْفِرَاءِ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص رَجُلًا صَرِداً لَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرَظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَيُؤْتَی مِمَّا قِبَلَهُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِيصَ الَّذِی تَحْتَهُ الَّذِی يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ

---

حتی تصلی فی غیره مما أحل الله أكله" يعطی أن لفظ الحديث لابن بكير أنه نقل ما فی ذلک الكتاب بالمعنی و يمكن أن يكون من غيره.

: ضعيف.
و قال: فى الذكرى الصرد: البرد. فارسى معرب و الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء: من يجد البرد سريعا و قال: الفيروزآبادى الدفىء بالكسر و يحرک نقيض شدة البرد، و قال الجوهرى: القرظ ورق السلم يدبغ به و يمكن حمله على الاستحباب إذ لو كان فى حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام و لا خلاف فى عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة و لو دبغ. حتى إن ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه و لكن خصه الأصحاب أكثر بميتة ذى النفس و اختلف فيما يؤخذ ممن يستحيل الميتة بالدباغ من المخالفين، فذهب: المحقق فى المعتبر إلى الجواز مطلقا، و منع العلامة: فى التذكرة و المنتهى من تناول ما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدباغ و إن أخبر بالتذكية، و استقرب الشهيد فى الذكرى و البيان القبول إن أخبر بالتذكية، و لا خلاف فى عدم الجواز إذا أخبر بعدم التذكية.

3 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّیَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِی نَابٍ وَ مِخْلَبٍ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِی أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ
5 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِی هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِی مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِیَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و ما يؤكل لحمه" فى بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه و هو أظهر، و قال: فى القاموس المخلب المنجل و ظفر كل سبع من الماشى و الطائر و هو لا يصيد انتهى، و القول بجواز الصلاة فى فرو السنجاب للشيخ فى الخلاف و المبسوط و ظاهره فى المبسوط دعوى الإجماع عليه فإنه قال: فأما السنجاب و الحواصل فلا بأس بالصلاة فيهما بلا خلاف و القول بالمنع للشيخ فى كتاب الأطعمة من النهاية و السيد المرتضى و العلامة فى المختلف.

: حسن. و لعل الكراهة بمعناه.

الحديث الخامس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و لكن لا بأس" هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ

ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِی اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِکَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِی ذَلِکَ إِلَّا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَیْءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَی أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْکَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّی مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَی أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّی

7 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ص مَا تَقُولُ فِی الْفَرْوِ يُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ

8 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ رَجُلٍ

---

منهم كما لا يخفى بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ.

الحديث السادس

: صحيح. على الظاهر و يمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام و من الراوى أيضا.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" إذا كان مضمونا" أى مأخوذا من مسلم أو ممن لا يستحيل الميتة بالدباغ أو ممن يخبر بتذكيته.

: صحيح.
و اعلم أن عبارات هذا الخبر لا يخلو من تشويش و الذى يمكن توجيهه به

سَأَلَ الْمَاضِیَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الثَّعَالِبِ فَنَهَی عَنِ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهَا فَلَمْ أَدْرِ أَیُّ الثَّوْبَیْنِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فَوْقَهُ وَ لَا فِی الَّذِی تَحْتَهُ

9 عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیَّةٍ فَکَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا

10 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع

---

هو أن على بن مهزيار كتب إلى أبى الحسن الثالث و إلى العسكرى عليه السلام و سأل عن تفسير الخبر بالذى ورد عن أبى الحسن الثالث أو الثانى فأجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهى بالذى يلصق به الجلد لأن جواز الصلاة فى الوبر عندهم مشهور و أما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالبا فتكون التقية فيه أخف، و يقول محمد بن عبد الجبار: إن أبا الحسن أى على بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقية و لم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام و أما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضى بأن يكون المكتوب إليه و الذى سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث عليه السلام و يكون المعنى أن على بن مهزيار يقول: إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى أن السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام و الله أعلم بالمرام.

الحديث التاسع

: صحيح.

## الحديث العاشر

: ضعيف.
و قال: فى النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب انتهى، و هو من قبيل عطف الخاص على العام.

أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِی حَرِيرٍ مَحْضٍ

11 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ فُرَيْتٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِی وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِی وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّكَ تَقُولُ

---

و قال: فی المدارک لا خلاف بين علماء الإسلام فی تحريم لبس الحرير المحض على الرجال، و أما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض العامة إذا كان ساترا و قد قطع الأصحاب بجواز لبسه فی حال الضرورة و الحرب، و قال: فی المعتبر إنه اتفاق علمائنا و قد أجمع الأصحاب على أن المحرم إنما هو الحرير المحض و أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا كما نص عليه فی المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض، و المشهور جواز لبسه للنساء مطلقا، و ذهب الصدوق إلى منع الصلاة فيه للنساء، و اختلف فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و القلنسوة فذهب الشيخ فی النهاية و المبسوط و أبو الصلاح: إلى الجواز، و نقل عن المفيد، و ابن الجنيد و ابن بابويه: أنهم لا يستثنوا شيئا، و بالغ الصدوق فی الفقيه فقال: لا يجوز الصلاة فی تكة رأسها إبريسم.

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
و قال فى الحبل المتين: لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الصلاة فى وبر الخز و المشهور فى جلده أيضا ذلک، و نسب إلى ابن إدريس المنع منه و كذا العلامة فى المنتهى، و قد اختلف فى حقيقته، فقيل: هو دابة. بحرية ذات أربع إذا فارقت

ص: 314
إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ عَلَی حَدِّ الْحِیتَانِ فَیَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا
12 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبِ إِبْرِیسَمٍ فَقَالَ لَا
13 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ السِّکِّینُ

---

الماء ماتت، و قال: فی المعتبر حدثنی جماعة من التجار أنه القندس و لم أتحققه، و قال: فی الذکری لعله ما یسمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک، و المحقق فی المعتبر توقف فی روایة ابن أبی یعفور من حیث السند و المتن أما السند فلان فی طریقها محمد بن سلیمان و أما المتن فلتضمنها حل الخز و هو مخالف لما اتفق الأصحاب علیه من أنه لا یحل من حیوان البحر إلا السمک و لا من السمک إلا ذو الفلس، و الشهید (ره) ذب عنه فی الذکری بأن مضمونها مشهور بین الأصحاب فلا یضر ضعف طریقها و الحکم بحله جاز أن یستند إلی حل استعماله فی الصلاة و إن لم یذک کما أحل الحیتان بخروجها من الماء حیة فهو تشبیه للحل بالحل لا فی جنس الحلال.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح.

## الحديث الثالث عشر

: مرسل.
و المشهور كراهة استصحاب الحديد البارز فى الصلاة، و قال: الشيخ فى النهاية و لا يجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان من شىء من حديد مشتهر مثل السكين و السيف

ص: 315
فِی خُفِّهِ لَا یَسْتَغْنِی عَنْهَا أَوْ فِی سَرَاوِیلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ یَخَافُ عَلَیْهِ الضَّیْعَةَ أَوْ فِی وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ فِیهَا حَدِیدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّکِّینِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِی وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ کَذَلِکَ الْمِفْتَاحُ یَخَافُ عَلَیْهِ أَوْ فِی النِّسْیَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّیْفِ وَ کَذَلِکَ آلَةُ السِّلَاحِ فِی الْحَرْبِ وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَدِیدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ
14 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الْفِرَاءِ أَیُّ شَیْءٍ یُصَلَّی فِیهِ فَقَالَ أَیُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَکَ وَ السِّنْجَابَ وَ السَّمُّورَ قَالَ فَصَلِّ فِی الْفَنَکِ وَ السِّنْجَابِ- فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّی فِیهَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ لَا

---

و إن کان فی غمد أو قراب فلا بأس بذلک، و المعتمد الکراهة. لنا علی الجواز الأصل و إطلاق الأمر بالصلاة فلا یتقید إلا بدلیل، و علی الکراهة روایة السکونی و روایة موسی بن أکیل و المراد بالنجاسة هنا الاستخباث و کراهة استصحابه فی الصلاة کما ذکره فی المعتبر لأنه لیس بنجس بإجماع الطوائف، قال: المحقق (ره) و یسقط الکراهة مع ستره وقوفا بالکراهة علی موضع الاتفاق ممن کرهه و هو حسن، و قال:
فی المدارک بل و یمکن القول بانتفاء الکراهة لضعف المستند.

: ضعيف على المشهور.
و قال فى القاموس" الفنک" بالتحريک دابة فروها أطيب أنواع الفراء و أشرحها و أعدلها صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، و المشهور عدم جواز الصلاة فى السمور و الفنک و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل إلى الجواز و أيضا المشهور المنع من الصلاة فى وبر الأرانب و الثعالب و القول: بالجواز نادر و الأخبار الواردة به حملت على التقية و الله يعلم.

15 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ إِذَا ائْتَزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَی ثُنْدُوَتِهِ صَلَّی فِيهِ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ع مَكْرُوهٌ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ
16 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ

: ضعيف.
قوله" قال و قرأت". الظاهر أن القائل على بن إبراهيم، قال: الشيخ البهائى (ره) صحيح و ضعفه المحقق فى المعتبر بإسناد الراوى إلى ما وجده فى كتاب و لم يسمعه من محدث، و قال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روى الشيخ: فى التهذيب عن الحسين بن سعيد أنه قال قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام و ذكر آخر الحديث.
قوله عليه السلام:" حشوه قز" قال الصدوق: فى الفقيه إن المعنى فى هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم.
و قال: فى المدارک أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع، و استقرب الشهيد فى الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد، و حمل الصدوق بعيد، و الجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الأصل، و تعلق النهى فى أكثر الروايات بالثوب الإبريسم و هو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعا.

الحديث السادس عشر

: مرسل و ضعيف.

17 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ
18 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّیْلَسَانُ یَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ أَ لَیْسَ یُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِیدُ یَعْمَلُهُ الْحَائِکُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ
19 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً
20 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِی

---

و یدل علی عدم جواز الصلاة فی أجزاء السباع مطلقا.

: صحيح.
و المراد" بالتماثيل" صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار، أو كل ماله مثل فى الخارج كما ذكره جماعة.

: موثق.
و الغسل إما على الاستحباب، أو مع العلم بالملاقاة، فآخر الخبر إما محمول على عدم العلم، أو المسلم، أو الجواز.

## الحديث التاسع عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام" نعم" لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن و يدل على كراهة الصلاة فى ثوب غير المأمونة و ربما يعدى الحكم إلى الرجال أيضا و هو مشكل.

الحديث العشرون

: موثق.

فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً
21 وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا یَجْعَلْ شَیْئاً مِنْهَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَةِ
22 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ
23 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلِّ فِی مِنْدِیلِكَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُكَ

: مرسل و حمل على الاستحباب.

: موثق.
و قال: فى القاموس" المفدم" الثوب المشبع حمرة أو ما حمرته غير شديدة، و قال: فى الحبل المتين" المفدم" بالفاء الساكنة و البناء للمفعول أى الشديدة الحمرة كذا فسره فى المعتبر و المنتهى، و ربما يقال: إنه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة أو غيرها و إليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلاة فى مطلق الثوب الشديد اللون و هو مختار أبى الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس، و مال إليه شيخنا فى الذكرى و قال: إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهة، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهة شىء من الألوان سوى السواد و المعصفر و المزعفر و الشبع بالحمرة، و أما الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا و لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخف و العمامة و الكساء.

الحديث الثالث و العشرون

: مرفوع.

ص: 319
24 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَيْقَلَ
وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ

: مرفوع.
قوله عليه السلام" أو سف" كذا فى أكثر النسخ و الظاهر أنه بالصاد كما فى التهذيب و بالسين ليس له معنى يناسب المقام و لا التفسير، و ربما يقال: إنه من" السف" بالكسر و الضم و هو الأرقم من الحيات تشبيها لصقالته بجلد الحية و لا يخفى بعده و مع قطع النظر عن التفسير يمكن أن يكون المراد به الثوب الوسخ، قال فى النهاية فيه فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه و آله أى تغير و أكمد كأنما ذر عليه شىء غيره من قولهم أسففت الوشم و هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم نحشى المعارز كحلا و هو أيضا بعيد.
و قال: فى المدارک و لو كان الثوب رقيقا يحكى لون البشرة من سواد و بياض لم تجز الصلاة فيه، و هل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم؟ قيل: لا و هو الأظهر، و اختاره فى المعتبر و العلامة فى التذكرة للأصل و حصول الستر، و قيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حماد لا تصل فيما شف أو صف كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب، و ذكر الشهيد فى الذكرى أنه وجده كذلک بخط الشيخ أبى جعفر، و أن المعروف أو وصف بواوين، و قال: و معنى" شف لاحت منه البشرة و وصف": حكى الحجم، و هذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الأصل سالما عن المعارض.
قوله عليه السلام:" يعنى الثوب المصيقل" قال الجوهرى: صقل السيف و صقله أيضا صقلا و صقالا أى جلدة إلى أن قال المصقلة" ما يصقل به السيف و نحوه انتهى، و كان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلک.

25 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّتِی یُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْکِلَابِ
26 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ
27 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ

: ضعيف.
و قال: فى القاموس" الدارش، جلد معروف أسود كأنه فارسى، و لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شىء و لعل عدم أمره بالغسل لأجل اللون أو لما ذكرنا فتأمل.

## الحديث السادس و العشرون

: مرفوع.
و ظاهره الخلط فى النسج و يمكن أن يراد الخلط فى الفراء أيضا.

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام" يكره أن يلبس" الحكم بجواز الصلاة فى الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به فى كلام الأصحاب المتأخرين، و ربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلک و استدلوا. بهذا الخبر على الكراهة، و لا يخفى ما فيه فإن الكراهة فى هذا الحديث أيضا استعملت بالحرمة، و قال: فى القاموس" الوشى" نقش الثوب معروف و يكون من كل لون.
و قال: فى النهاية فيه" أنه أنهى عن ميثرة الأرجوان" هى بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أى وطئ لين و أصلها مؤثرة فقلبت الواو ياءا

أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ- وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ
28 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا
29 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ
30 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

---

لكسرة الميم و هى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، و الأرجوان صبغ أحمر، و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال، و يدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

: صحيح.
و يشمل بإطلاقه ما إذا كان البائع مستحلا للميتة بالدباغ.

الحديث التاسع و العشرون

: مرفوع.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" فإنه لباس أهل النار" أى بنى العباس لعنهم الله.

31 عَلِیٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی خُفّاً لَا أَدْرِی أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِیهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی أَضِیقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَفْعَلُهُ
32 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُرْمُوقٍ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ
33 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی کُمِّهِ طَیْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ یَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا
34 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْفَضْلِ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی تِکَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِیدٍ
35 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمُ حَدِیدٍ
وَ رُوِیَ إِذَا کَانَ الْمِفْتَاحُ فِی غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

الحديث الحادى و الثلاثون

: ضعيف و مرسل.

: صحيح.
و ظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فإن الجرموق كعصفور الذى يلبس فوق الخف و كأنه معرب سرموزه، و يمكن أن يقال: لعل التجويز لأنهم كانوا يلبسونه فوق الخف و هو ساتر أو يحمل على ما إذا كان متصلا بثوب ساتر للساق.

## الحديث الثالث و الثلاثون

: صحيح.
يمكن أن يستدل به على جواز الصلاة حاملا للحيوان غير مأكول اللحم عملا بالإطلاق، و يدل على كراهة الخلخال المصوت كما ذكره الأصحاب.

الحديث الرابع و الثلاثون

: مجهول مرسل.

: ضعيف على المشهور و أخره مرسل و مقتضى الجمع كون البارز أشد كراهة.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّی فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ

2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ

3 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ص قَالَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِی الثَّوْبِ إِنْ

## باب الرجل يصلى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا

## الحديث الأول

: صحيح.
و يدل على جواز الصلاة فى عرق الغير و على كون قول صاحب الثوب معتبرا فى النجاسة و على عدم إعادة الجاهل مطلقا كما هو المشهور و يمكن أن يقرأ على المعلوم و المجهول.

الحديث الثانى

: صحيح.
و ظاهره أيضا عدم إعادة الجاهل مطلقا.

## الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لم تبصره" أى لقلته أو المراد أنه كان جاهلا ثم علم أنه كان جاهلا. و الأخير أظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض و غيره من النجاسات بإعادة

رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ
5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ص أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلِّي فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّي

---

الجاهل فيه دونها و لم أر هذا الفرق فى كلام الأصحاب.

## الحديث الرابع

: مرسل.
و يدل على نجاسة الخمر و النبيذ كما عليه الأكثر.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا تصل فيه" الظاهر أن الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر و ضمير فإنه أيضا راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر و القول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر.
قوله عليه السلام" رجس" أى نجس و فيه إيماء إلى أن الرجس فى الآية أيضا فى الخمر بمعنى النجس، و يحتمل أن يكون المراد لما كان رجسا أى حراما يجب أو يستحب ترک استعماله فى الصلاة لكنه بعيد.
قوله" لمن يعلم أنه يأكل الجرى" كان ذكر أكل الجرى لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم النجاسة، قال الشيخ (ره) فى مثل هذا الخبر أنه محمول على الاستحباب لأن الأصل فى الأشياء كلها الطهارة و لا يجب غسل شىء من الثياب

فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ

---

إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة، ثم روى رواية صحيحة فيها الأمر بالصلاة فى مثل هذا الثوب و النهى عن الغسل من أجل ذلک و لا يخفى أنه لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه السلام لاحتمال أن يكون المراد ما أشرنا إليه من بيان عدم التقيد فتدبر.

: صحيح.
و الظاهر من آخر الخبر و عدم الإعادة أنه جاهل و مع الجهل يشكل استئناف الصلاة إلا أن يقال بالفرق بين أثناء الصلاة و بعدها، أو يحمل هذا على النافلة، أو يحمل الأول على الناسى و الثانى على الجاهل، و يمكن حملهما على الجاهل و الحكم بالإعادة فى الأول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير أو كونه عاريا بغير ساتر، و على تقدير حمل آخر الخبر على الناسى يدل على عدم إعادة الناسى فى الوقت أيضا كما ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه، و قيل: بالإعادة مطلقا، و المشهور التفصيل بالإعادة فى الوقت.

: مجهول. و لم يقل بهذا التفصيل أحد إلا أن ظاهر كلام المفيد فى المقنعة القول به و كذا مال إليه الشهيد فى الذكرى بعض الميل و يمكن حمل الإعادة

شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا

---

فی صورة عدم النظر علی الاستحباب.

: صحيح.
و يدل على أنه لا يجب إعلام المصلى بنجاسة ثوبه بل على كونه مرجوحا.

## الحديث التاسع

: حسن.
قوله عليه السلام:" فعليه أن يعيد" يحتمل العمد كما لا يخفى.
قوله عليه السلام:" و إن كان يرى" أو يظن ثم بعد التجسس و عدم الوجدان زال ظنه فالنضح على سبيل الاستحباب.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على عدم إعادة الناسى و حمل على بقاء الوقت على المشهور و كذا

وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ
11 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ
12 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
13 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِی ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّیَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
14 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص فِی الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّیَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَی غَيْرُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِی الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ

---

الخبر الآتی.

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

: مرسل و يشمل بول الطير أيضا.

## الحديث الثالث عشر

: موثق.
و يدل على طهارة القىء كما هو المشهور و القول بالنجاسة ضعيف.

الحديث الرابع عشر

: السندان الأولان صحيحان، و الثالث ضعيف على المشهور.

مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ فَأَعْلِمْنِی مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

15 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِيلٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْقُفَّاعِ قُفَّاعَهُ فَقَفَزَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِکَ حَتَّی زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تُصَلِّی قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّیَ حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْیٌ رَأَيْتَهُ أَوْ شَیْءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُفَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ

16 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ

---

قوله عليه السلام:" بقول أبی عبد الله عليه السلام" أی وحده، أو أی القولين شئت و الإجمال فی الجواب لتقية.

: ضعيف.
و قال: فى القاموس قفز يقفز قفزا وثب.
و قال العلامة فى المنتهى: أجمع علماؤنا على إن حكم الفقاع حكم الخمر.
قوله عليه السلام:" فإذا أصاب" الظاهر أنه من تتمة خبر الهشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنباطا لكنه بعيد.

## الحديث السادس عشر

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" كل". بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بإلى أو بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنه لا يتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقه فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، و إن شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقته و كان فيه جواز الانتفاع

فَيُصِيبُ ثِيَابِی فَأُصَلِّی فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَیَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِکَ فَكَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَی أَبِيکَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعَّبَ عَلَیَّ ذَلِکَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَیَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُکَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُخْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِی صَلَاتِهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَی الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَی الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ

---

بالميتة فی الجملة و إلا لمنعه من صنعه و يمكن أن يكون ترک عليه السلام ذلک تقية ممن يقول بجواز استعمالها فی الجملة، و لا يبعد أن يكون المراد جلود الحمر التی يظن أنها من الميتة و قد أخذت من مسلم فالأمر بتبديل الثوب علی الاستحباب.

## باب الرجل يصلى و هو متلثم أو محتضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب فى صلاته

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام" و أما على الدابة" كأنه من خوف العدو لأن فائدة اللثام دفعه بأن لا يعرفه، و أما على الأرض فضرره نادر، و قال الفاضل التسترى: (رحمه الله) لا يظهر للتفرقة إن أريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح إن كان مانعا من القراءة و إن حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق إلا أن الظاهر أن الحكم حينئذ الكراهة.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّی وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّیَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّی وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّی وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِی فِی ثَوْبِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يُومِئُ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ

: حسن.
و يمكن حمله على ما إذا كانت مانعة عن القراءة أو السجود، أو إذا لم يكن متوضئا، و الحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) فى التهذيب و أورد روايات معتبرة دالة على الجواز أظهر.
و قال: فى الدروس يكره الصلاة فى خرقة الخضاب.

## الحديث الثالث

: حسن.
و يومئ إليه مرجوحيته كما لا يخفى، و قال: فى الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو فى الكمين لا تحت الثياب.

## الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" يكشف" بأن يسجد على قربوس سرجه أو بأن يرفع شيئا و يسجد عليه كما يدل عليه أخبار الأخر.

ص: 331
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَرِیضَةً وَ هُوَ مُعَقِّصُ الشَّعْرِ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ
بَابُ صَلَاةِ الصِّبْیَانِ وَ مَتَی یُؤْخَذُونَ بِهَا
1 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِی خَمْسِ سِنِینَ فَمُرُوا صِبْیَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّی یَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ یُطِیقُوهُ فَمُرُوا صِبْیَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِینَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا
2 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ یَقُولُ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا

## الحديث الخامس

: ضعيف.
و قال فى" المدارک عقص الشعر" هو جمعه فى وسط الرأس و ظفره و ليه، و القول بتحريمه فى الصلاة و بطلانها به للشيخ (ره) و جمع من الأصحاب و استدل عليه بإجماع الفرقة و برواية مصادف و الإجماع ممنوع، و الرواية ضعيفة و من ثم ذهب الأكثر إلى الكراهة و الحكم مختص بالرجل إجماعا.

## باب صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها

الحديث الأول

: حسن. و فى الصحاح" الغرث" الجوع.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ

بَابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّی النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا تؤخروهم" أى لا تدعوهم و يتركونها، أو لا تجعلوهم فى الصف الأخير لئلا يفروا من الصلاة، أو لئلا يلعبوا، و الأول أظهر و التفريق لترک اللعب.

## باب صلاة الشيخ الكبير و المريض

: حسن أو موثق.
قيل: يدل على جواز الصلاة قاعدا فى النافلة مع القدرة و أن القيام أفضل و إلا لما احتياج فى تركه إلى التعليل، و يرد على الأول أنه إنما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا، و ابن إدريس منع من القعود اختيارا إلا فى الوتيرة، و ادعى بعضهم الإجماع على الجواز و هو أقوى.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" هى تامة لكم" يحتمل أن يكون المراد أنها تامة لأمثالكم

نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

---

من الشيوخ و الضعفاء، و يحتمل أن يكون الراوى فهم أنه لا يثاب إلا على التضعيف فقال عليه السلام هى تامة للشيعة و إن كان التضعيف أفضل.

: حسن.
و قال فى القاموس" الوعک" شدة الحر و أدنى الحمى و وجعها و ألم من شدة التعب، و رجل وعک و وعک و موعوک و وعکه کوعده دکة و فى التراب معکه کأوعکه.
قوله علیه السلام:" و یحرج" أى یضیق به و یصعب علیه.

## الحديث الرابع

: صحيح.
و يدل على جواز إحداث حالة توجب العمل بالأحكام الاضطرارية للضرورة و الاستشهاد بالآية إما على سبيل التشبيه و التنظير و رفع الاستبعاد و هى عامة و إن وردت فى سياق أكل الميتة و هو كلامه عليه السلام مقتبسا من الآية.

الحديث الخامس

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعِ الْقِیَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ أَنْ یَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَیَ
6 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَرِیضُ یُومِئُ إِیمَاءً
7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ
8 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ

---

قوله علیه السلام:" و أن یضع" بأن یرفع ما یصح السجود علیه و ظاهره الاستحباب فلا ینافی الخبر الآتی.

الحديث السادس

: مرفوع.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
و المشهور: أن المبطون إذا تجدد حدثه فى الصلاة يتطهر و يبنى، و ذهب العلامة فى المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة و الصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما و إلا بنى بغير طهارة و موضع الخلاف ما إذا شرع فى الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث، أما لو كان مستمرا فقد صرح المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى بأنه كالسلس فى وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة و العفو عما يقع من ذلک فى الأثناء.

: موثق كالصحيح.
و يدل على جواز الصلاة جالسا فى النافلة و أنه إذا ركع عن قيام كان له ثواب صلاة القائم و قد روى العامة أيضا عن النبى صلى الله عليه و آله مثله.

9 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُدُّ فِی الصَّلَاةِ إِحْدَی رِجْلَیْهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیْهِ کُلَّ ذَلِکَ وَاسِعٌ
10 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَسِیرِ یَأْسِرُهُ الْمُشْرِکُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ یَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً
11 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ قَالَ الصَّحِیحُ

## الحديث التاسع

: مجهول:
و أخره مرسل و قيل المراد بالمتربع الهيئة المستحبة بأن يرفع ركبتيه من الأرض و من المد هيئة المتشهد، و يمكن أن يراد بالتربع المعنى المشهور و بمد الرجلين بسطهما.

الحديث العاشر

: حسن أو موثق و لا خلاف فيه.

: حسن. و قال فى المدارک إطلاق الرواية يقتضى التخير بين الجانب الأيمن و الأيسر و هو ظاهر المحقق فى الشرائع و النافع.
و قال: فى المعتبر و من عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مؤميا و هو مذهب علمائنا.
ثم قال: و كذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا و لم يذكر الأيسر و نحوه.
قال: فى المنتهى و قال: فى التذكرة و لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز و ظاهره التخيير و به قطع فى النهاية لكنه قال: إن الأيمن أفضل و جزم

يُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ الَّذِی يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِی يُصَلِّی جَالِساً
12 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّی الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّی مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ
13 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَی فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا

---

الشهيد و من تأخر عنه بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر انتهى و التقديم أحوط.

## الحديث الثانى عشر

: مرسل.
و قال: فى المدارک ربما وجد فى بعض الأخبار أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس و هو متروک.

## الحديث الثالث عشر

: موثق.
و كأنه سقط عمار من النساخ، و يدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد أزيد من ثخن الآجرة و هو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور.

بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِی تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِی الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ

## باب صلاة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلاة

## الحديث الأول

: ضعيف: قوله عليه السلام:" لا يقدر على الصلاة" أى قائما أو مطلقا و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على الترک،

## الحديث الثانى

: مجهول و اختلف الأصحاب فى المغمى عليه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة الدالة عليه و فى مقابلها روايات أخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقا و بمضمونها أفتى ابن بابويه فى المقنع، و ورد فى بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيام و فى بعض الأمر بقضاء صلاة يوم لكن حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن بابويه فى الفقيه توفيقا بين الأدلة.

الحديث الثالث

: صحيح.

4 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِی صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِی الصَّلَاةَ الَّتِی أَدْرَکَ وَقْتَهَا
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَکَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ
6 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِی
7 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الْمُغْمَی عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الخامس

: حسن.
و يدل على استحباب قضاء النافلة و إن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفى التأكد.

: صحيح.
و قال الشيخ (ره) فى التهذيب هذا محمول على النوافل ثم أورد دليلا عليه الخبر المتقدم.
أقول: و يمكن أن يقرأ السنة بالضم و التشديد فيكون صريحا فى ذلک لكن لا يخلو من بعد.

الحديث السابع

: حسن كالصحيح." ما غلب الله عليه" على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

2 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ

## باب فضل يوم الجمعة و ليلته

## الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام" بيوم" أى فيه و الباء للملابسة لا ينافى ما ورد من أن يوم الغدير أفضل الأيام إذ يمكن حمل هذا على أنه أفضل من أيام الأسبوع و الغدير أفضل من أيام السنة، و الحاصل أنه من جهة هذه الخصوصية أفضل، و يمكن حمل أحدهما على الإضافى و الآخر على الحقيقى.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام:" حتى يخرج" أى من البيت إلى الصلاة، أو من المسجد و الأول أظهر كما سيأتى و روى العامة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر، ثم الظاهر أن المراد بمنازلهم منازلهم بحسب السبق، و يحتمل أن يراد به منازلهم بحسب النيات و الشرائط

فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ یَعْنِی الْمَلَائِکَةَ الْمُقَرَّبِینَ
3 أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِی الشِّتَاءِ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ شَیْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ
4 وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاعَةُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ- یَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ

---

و بعد المسافات و غیر ذلک أیضا.

## الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فى الشتاء" كأنه سقط لفظة و الصيف من النساخ كما فى بعض نسخ الحديث، و يحتمل أن يكون المراد الدخول فى أوله و الخروج فى آخره.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" بحرمته" أى صلاة الجمعة أو الأعم لأنه على وجه الاستخفاف.

ص: 341

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاکَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ يَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِيمٌ

## الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام" و ذكر" كأنه سهو من النساخ أو الرواة، و على تقديره فهو على سبيل القلب.
قوله عليه السلام:" ينزل" يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة، أو المراد" بنزوله تعالى" نزول ملائكته و رحمته مجازا، و يمكن أن يكون المراد نزوله من عرض العظمة و الجلال إلى مقام التعطف على العباد و يؤيد الأول ما روى الصدوق (ره) فى الفقيه عن إبراهيم بن أبى محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول فى الحديث الذى ترويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله تبارک و تعالى ينزل فى كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه و الله ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذلک و إنما قال صلى الله عليه و آله إن الله تبارک و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة فى الثلث الأخير و ليلة الجمعة فى أول الليل فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثنى بذلک أبى عن جدى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ کَیْفَ سُمِّیَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِیهَا خَلْقَهُ لِوَلَایَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِیِّهِ فِی الْمِیثَاقِ فَسَمَّاهُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِیهِ خَلْقَهُ

8 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَیْلَتِهَا فَقَالَ لَیْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ یَوْمُهَا یَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَیْسَ عَلَى الْأَرْضِ یَوْمٌ تَغْرُبُ فِیهِ الشَّمْسُ أَکْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَیْرِهَا مِنَ الْأَیَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَیَّنُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّکُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِکُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

10 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أكثر معافى" أى من يوم الجمعة.

## الحديث التاسع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لمن أتاها" فيه استخدام، أو الإضافة فى يوم الجمعة لامية.
قوله عليه السلام:" على قدر سبقكم" يدل على استحباب البكور إلى المسجد و يمكن أن يكون المراد السبق فى اللحوق بالإمام فى الخطبة و الصلاة.

الحديث العاشر

: ضعيف.

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَی الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَی قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِی أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَی الْمُسْلِمِينَ

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا الْتَقَی بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ

12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِی فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِی لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

13 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ

---

و لعل المراد أنه ليس مراد الله تعالی من السعی السرعة فی السير لأنه يستحب السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها و التعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام" و زاغت الشمس" أى مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة.

: ضعيف. على المشهور و" الذر" صغار النمل.

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

ص: 344
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِی أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَی لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ
14 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ

---

و هذا من الأحاديث الغامضة التی يشكل فهمها و أمرنا فی مثلها أن نردها و نرد علمها إليهم عليه السلام و إن أمكن أن يكون مقدارا قليلا لا يظهر للحس.
و ما يقال: من أنه يلزم وقوف الشمس دائما إذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الأقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد و الأقطار أو المدينة، و ربما يأول بأنه يكون قصيرا على الكفار لخفة عذابهم، فإن يوم الراحة قصير و يوم الشدة طويل و يظنه المؤمنون أيضا قصيرا لكثرة أشغالهم فيه و قصوره عنها.

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ

## باب التزين يوم الجمعة

## الحديث الأول

: صحيح.
و قوله عليه السلام" يغتسل" و ما عطف عليه بيان و تفسير لقوله يتزين، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر و الأول أظهر.
قوله عليه السلام:" و ليتهيأ" أى بما ذكر أو مع غيرها من السواک أو تقليم الأظفار و أخذ الشارب و غيرها.
قوله عليه السلام:" و السكينة و الوقار" صفتان متقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثانى (ره) الأول بالأعضاء و الثانى بالنفس.
قوله عليه السلام" و ليحسن" أى يوقعها حسنة بأن يسعى فى الإخلاص و سائر الشرائط و الآداب.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" ثم قال" و فى بعض الأخبار و قال حين يأخذه.

ص: 346
مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ

---

قوله عليه السلام" من شاربه" فيه دلالة على استحباب إبقاء شىء منه لا كما تفعله العامة من الحلق أو ما يشبهه.
و فى القاموس:" القلامة" ما سقط من الظفر.
قوله عليه السلام" و لم يمرض" لعل التخلف فى بعض الموارد للإخلال بالشرائط و القصور فى النية، أو المراد أن هذا الفعل فى نفسه هذه ثمرته فلا ينافى أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصى مما يوجب العقوبة كما أن الطبيب يقول: الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب.

الحديث الثالث

: صحيح.
و يدل على عدم تأكد استحباب الغسل للنساء فى السفر.

## الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" و ليكن فراغک" ربما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل لعدم مستند له ظاهرا.
و فيه نظر إذ لا يدل على هذا إلا الإطلاق مع أنه يحتمل أن يكون الغرض

وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
5 عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً
7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ

---

بيان أن وقته ينتهی إلی الزوال لا أنه يستحب اتصاله به، مع أنه ينافی المباكرة.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.
قوله عليه السلام:" إلى الجمعة". أى فى كل جمعة، أو متعلق بقوله أمان و يظهر منه كناية كون الأخذ فى الجمعة أيضا و كونه أمانا من الجذام، لعل النكتة فيه أن المواد السوداوية التى هى مادة الجذام تندفع بالشعر و الظفر و مع قصهما يكون خروجهما أكثر كما هو المجرب و فى توحيد المفضل أشار إليه.

الحديث الثامن

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام" إذا اغتسلت" أى الجمعة أو الأعم فيدل على التداخل.

9 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ
وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِیلِ
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ فِی کُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ
بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ عَلَی کَمْ تَجِبُ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی کُلِّ سَبْعَةِ أَیَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِیضَ وَ الْمَمْلُوکَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِیَ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ

## الحديث التاسع

: مرسل.
و يدل على استحباب القضاء فى السبت كما ذكره الأصحاب، و اختلف الأصحاب فى وجوب أصله و المشهور الاستحباب و قد مر الكلام فيه، ثم المشهور أن آخر وقته أداء الزوال و بعده قضاء و ظاهر بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم و مال إليه المحقق الأردبيلى و بعض المتأخرين و لا يخلو من قوة و الأحوط عدم التأخير عن الزوال و معه عدم نية الأداء و القضاء.

الحديث العاشر

: موثق.

## باب وجوب الجمعة و على كم تجب

## الحديث الأول

: صحيح.
و يدل على الوجوب العينى لأن الوجوب على بعض من استثنى تخييرى.

الحديث الثانى

: حسن و يدل كالخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب

ص: 349
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ
3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ
4 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ کَانَ أَبُو

---

بزمان دون زمان.

: حسن.
و يدل كالسابق على الوجوب على من كان على رأس فرسخين، و يمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا، و اختلف الأصحاب فى تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعى إلى الجمعة فقيل: حده أن يكون أزيد من فرسخين و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و المرتضى، و ابن إدريس، و قيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما و هو اختيار ابن بابويه، و ابن حمزة، و قال: ابن أبى عقيل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلى الغداة و أدرک الجمعة، و قال ابن الجنيد: بوجوب السعى إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه، و لعل مستندها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله أدرک الجمعة و كان النبى صلى الله عليه و آله إنما يصلى العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلک سنة إلى يوم القيمة، و أجاب عنها فى الذكرى بالحمل على الفرسخين و الأولى حملها على الاستحباب كما فعل فى المدارک.

: حسن. و لا خلاف بين علماء الإسلام فى اشتراط العدد فى صحة

ص: 350
جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی مَا يُجْزِئُ فِی الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ

---

الجمعة و إنما الخلاف فی أقله و للأصحاب فيه قولان أحدهما: و هو اختيار المفيد، و المرتضی، و ابن الجنيد، و ابن إدريس، و أكثر الأصحاب أنه خمسة نفر أحدهم الإمام، و ثانيهما: أنه سبعة فی الوجوب العينی و خمسة فی التخييری ذهب إليه الشيخ فی جملة من كتبه، و ابن البراج، و ابن زهرة جمعا، بين الأخبار و لا يخلو من قوة.

الحديث الخامس

: موثق.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام" عن الصغير و الكبير" لا خلاف بين الأصحاب فى عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين و أما الكبير فأطلقه بعض الأصحاب و قيده بعضهم بالمرض و بعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديدة و النصوص خالية عن التقييد و لا خلاف فى عدم الوجوب على المسافر و كذا العبد و اختلف فى المبعض إذا هاياه مولاه و اتفق فى نوبته و كذا لا خلاف فى اشتراط الذكورة و أما المريض و الأعمى فبعض الأصحاب عمموا الحكم فيهما و منهم من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور و الأول أقوى و من كان على رأس فرسخين فقد مر حكمه و أما إذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم أو ينعقد بهم.
قال: فى الشرائع كل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف و فى المرأة و العبد تردد.

فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِی جَمَاعَةٍ وَ هِیَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ کَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ

7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

و قال: فی المدارک الکلام فی هذه المسألة یقع فی مواضع.

الأول: من لا تلزمه الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر و هذا الحکم مقطوع به فی کلام الأصحاب و إن أمکن المناقشة فی مستندهم.

الثانی: المشهور بین الأصحاب أنه یجب علیهم مع الحضور و ممن صرح بذلک المفید فی المقنعة و نحوه، قال: الشیخ فی النهایة و قال: فی المبسوط من لا یجب علیه و لا ینعقد به هو الصبی و المجنون و العبد و المسافر و المرأة لکن یجوز لهم فعلها و من ینعقد به و لا یجب علیه هو المریض و الأعمى و الأعرج و من کان على أکثر من فرسخین و لعل مراده نفی الوجوب العینی، و قطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى علیه الإجماع و الحق أن الوجوب العینی منتف قطعا بالنسبة إلى کل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخییری فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعبید و المریض و الأعمى و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع حضوره و أطبقوا أیضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد و إنما الخلاف فی الانعقاد بالمسافر و العبد لو حضرا فقال: الشیخ و المحقق فی المعتبر ینعقد بهما، و قال: الشیخ فی المبسوط و جمع من الأصحاب لا ینعقد بهما، و حکى عن الشهید فی الذکرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرین و إجزائها عن الظهر و هو مشکل جدا.

الحديث السابع

: حسن.
و قال: فى الصحاح:" جمع القوم تجميعا" أى شهدوا الجمعة و قضوا الصلاة.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یَکُونُ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ ثَلَاثَةُ أَمْیَالٍ یَعْنِی لَا یَکُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَةِ أَمْیَالٍ وَ لَیْسَ تَکُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا کَانَ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ فِی الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْیَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَةِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِی مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَیْرِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

و قال: فی المدارک أجمع علماؤنا علی اعتبار وحدة الجمعة بمعنی أنه لا یجوز إقامة جمعتین بینهما أقل من فرسخ.

## باب صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر فى يوم الجمعة

## الحديث الأول

: و سنده الأول مجهول كالصحيح و السند الثانى موثق.
قوله عليه السلام:" حين تزول الشمس". أى ليس قبله نافلة ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

ص: 353

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَیْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِی الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ

: مجهول.
و قال الفاضل الأسترآبادى: عن محمد بن أبى عمير كأنه سهو من قلم نساخ و الأصل عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، و المشهور بين الأصحاب أن أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس.
و قال الشيخ: فى الخلاف و فى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى، و المشهور: أنه يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شىء مثله، بل قال: فى المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع.
و قال: أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبة و ركعتى الجمعة فقد فاقت و لزم أداؤها ظهرا.
و قال: ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان، و قال: الجعفى وقتها ساعة من النهار.
و أفاد الوالد العلامة (قدس الله روحه) أن الظاهر من الأخبار أن وقتها قدمان وقت النافلة سائر الأيام و وقت العصر فيها وقت الظهر فى سائر الأيام و نعم ما أفاده كما لا يخفى على من تأمل فى الأخبار.

بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ

## باب تهيئة الإمام للجمعة و خطبته و الإنصات

الحديث الأول

: موثق.
" اليمنى" بالضم البردة من برود اليمن.

: صحيح.
و اختلف الأصحاب فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب.
و قال: الشيخ فى المبسوط إنه مستحب و اختاره فى المعتبر و كذا فى تحريم الكلام فى خلال الخطبة للخطيب و المستمع فالأكثر على التحريم.
و ذهب الشيخ: فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق فى المعتبر إلى الكراهة و كيف كان فلا تبطل الصلاة و لا الخطبة بالكلام و إن كان منهيا عنه.

الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصٍ

---

و قال فى المدارک و الظاهر أن کراهة الکلام أو تحریمه متناول لمن یمکن فى حقه الاستماع و غیره، و إن حالة الجلوس بین الخطبتین کحالة الخطبتین.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: موثق.

: موثق.
و كان المراد أذان العصر باعتبار الإقامة تغليبا أو تكريرا أذان الجمعة كما ابتدعه عثمان، أو مع أذان الفجر و إن لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث الأشقياء عثمان عليه اللعنة.
و قال فى المدارک اختلف الأصحاب فى الأذان الثانى يوم الجمعة.
فقال: الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر إنه مكروه.
و قال ابن إدريس إنه محرم و به قال: عامة المتأخرين و استدلوا عليه برواية حفص و إنما سمى ثالثا لأن النبى صلى الله عليه و آله شرع للصلاة أذانا و إقامة فالزيادة ثالث.
و الظاهر أن المراد بالأذان الثانى: ما يقع ثانيا بالزمان و القصد لأن الواقع

بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا

---

أولا هو المأمور به.
و قيل: إنه ما لم يكن بين يدى الخطيب لأنه الثانى باعتبار الأحداث سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان و قال: ابن إدريس الأذان الثانى ما يفعل بعد نزول الإمام مضافا إلى الأذان الأول الذى عند الزوال و هو غريب.

## الحديث السادس

: صحيح.
قوله عليه السلام:" لولايته" أى محبته أو كونه واليا على الخلق من قبله.
قوله عليه السلام" بِمَفازَتِهِمْ" أى بفلاحهم مفعلة من الفوز و الباء للسببية و هو متعلق بنجنى.
و قوله عليه السلام:" لا يَمَسُّهُمُ" إما حال أو استئناف لبيان المفازة.
قوله:" ذلِكَ" إشارة إلى يوم القيمة و عذاب الآخرة.
قوله:" يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ" أى لما فيه من المحاسبة و المجازات.

وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً وَ أُرَغِّبُكُمْ فِی کَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَ أُخَوِّفُکُمْ عِقَابَهُ الَّذِی لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاةَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغُرَّنَّکُمُ الدُّنْیَا وَ لَا تَرْکَنُوا إِلَیْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ کَتَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِی أَکْرَمَکُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَی وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا یَصِلُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِینَ وَ قَدْ أَخْبَرَکُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ کَفَرَ وَ عَمِلَ فِی غَیْرِ سَبِیلِهِ وَ قَالَ ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. یَوْمَ یَأْتِ لا تَکَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِیٌّ وَ سَعِیدٌ. فَأَمَّا الَّذِینَ شَقُوا فَفِی النَّارِ لَهُمْ فِیها زَفِیرٌ وَ شَهِیقٌ. خالِدِینَ فِیها

---

قوله:" وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ" أی مشهود فیه أهل السماوات و الأرضین.
قوله:" وَ ما نُؤَخِّرُهُ" أی الیوم.
قوله:" إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ" أی لانتهاء مدة معدودة متناهیة.
قوله:" یَوْمَ یَأْتِ" أی الجزاء أو الیوم و قرأ ابن عامر و عاصم و حمزة یأت بحذف الیاء إجتزاء عنها بالکسرة.
قوله:" لا تَکَلَّمُ نَفْسٌ" أی تتکلم بما ینفع و ینجی من جواب أو شفاعة.
قوله:" إِلَّا بِإِذْنِهِ" أی بإذن الله و هذا فی موقف.
و قوله:" هذا یَوْمُ لا یَنْطِقُونَ وَ لا یُؤْذَنُ لَهُمْ فَیَعْتَذِرُونَ" فی موقف آخر أو المأذون فیه هی الجوابات الحقة و الممنوعة عنه هی الأعذار الباطلة و الأول هو المروی.
قوله:" فَمِنْهُمْ شَقِیٌّ" وجبت له النار بمقتضی الوعید.
قوله:" وَ سَعِیدٌ" وجبت له الجنة بموجب الوعد و الضمیر لأهل الموقف، و الزفیر أول صوت الحمار، و الشهیق آخره استعملا هنا للدلالة علی شدة کربهم و غمهم.

ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّکَ إِنَّ رَبَّکَ فَعَّالٌ لِما یُرِیدُ. وَ أَمَّا الَّذِینَ سُعِدُوا فَفِی الْجَنَّةِ خالِدِینَ فِیها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّکَ عَطاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ یُبَارِکَ لَنَا فِی یَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ یَرْحَمَنَا جَمِیعاً إِنَّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- إِنَّ کِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِیثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّکَ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَکَّنُ هُنَیْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِینُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِیهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَکَّلُ عَلَیْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَیِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ یَهْدِی اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ یُضْلِلْ فَلا هادِیَ لَهُ

---

قوله:" ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ" قیل لما کانت العرب یعبرون عن الدوام بهذه العبارة عبر هکذا و لیس الغرض انقطاع دوامهم فی النار بعد انقطاع دوامهما، و قیل: المراد سماوات الآخرة و أرضها و أهل الآخرة لا بد لهم من مظل و مقل، و فی بعض الأخبار أن المراد به عذاب البرزخ فلا ینافی دوام عذاب القیمة.

قوله" إِلَّا ما شاءَ رَبُّکَ" قیل استثناء من الخلود فی النار لأن بعضهم و هم فساق الموحدین یخرجون منها و ذلک کاف فی صحة الاستثناء لأن زوال الحکم عن الکل یکفیه زوال الحکم عن البعض و هم المراد بالاستثناء الثانی فإنهم مفارقون عن الجنة أیام عذابهم فإن التأیید من مبدء معین ینتقض باعتبار الابتداء کما ینتقض باعتبار الانتهاء و هؤلاء و إن شقوا بعصیانهم فقد سعدوا بإیمانهم، أو لأن النار ینقلون منها إلی الزمهریر و غیره من العذاب أحیانا و کذلک أهل الجنة

وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوى أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً انْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّکَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ

---

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجناب القدس و الفوز برضوان الله أو من أصل الحكم، و المستثنى زمان توقفهم فى الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضى أن يكونوا فى النار حين يأتى اليوم.

أقول: و على ما فى الأخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرجعة، أو يكون" ما" بمعنى من و المراد بهم المستضعفين.

قوله:" إِنَّ رَبَّکَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ" أى من غير اعتراض غير مجذوذ أى مقطوع قوله عليه السلام:" فاسمعوا طاعة الله" الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء، و يدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الإمام.

الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ- اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَ يَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى ثُمَّ يَنْزِلُ

7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ

---

قوله عليه السلام:" و من يعصهما" يدل على أن ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال لمن قال ذلک بئس الخطيب أنت لا أصل له.

قوله عليه السلام:" الذى لا يضل" كذا فى النسخ و الظاهر الذين و لعله باعتبار لفظة ما فى قوله" ما ترک" و التثنية فى بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم أو المجهول، و يدل على جواز الاكتفاء فى الخطبة الثانية بالآية و عدم الحاجة إلى السورة الكاملة.

: حسن.
و مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدى الإمام و قواه صاحب

الْمِنْبَرَ وَ يَخْطُبُ لَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی بِالْجُمُعَةِ وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ يَعْنِی إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ

بَابُ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا فِی الصَّلَوَاتِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

---

المدارک.

## الحديث الثامن

: صحيح.
و يدل على استحباب الزينة فى العيدين و الجمعة و يمكن أن يكون التخصيص لكون التزين فيها أكد فلا ينافى تفسيرها فى بعض الأخبار بما يشمل جميع الصلوات.

## الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.
و التفسير عن الصادق عليه السلام، أو من بعض الرواة، أو من الكلينى، و لو لم يكن من المعصوم. التعميم أولى.

## باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها فى الصلوات

الحديث الأول

: صحيح و قال المحقق فى الشرائع: و فى الظهرين بها

ص: 362
حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ فِی الْقِرَاءَةِ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةِ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَیْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ

---

و بالمنافقین، و منهم من یری وجوب السورتین فی الظهرین و لیس بمعتمد.
و قال: فی المدارک القائل بذلک ابن بابویه (ره) فی کتابه الکبیر و صریح کلامه فیه اختصاص الوجوب بالظهر، و ذهب المرتضی (ره) إلی وجوب قراءتهما فی الجمعة و المعتمد استحباب قراءتهما فی الجمعة خاصة و أما الاستحباب فی صلاة الظهر فلم أقف علی روایة تدل بمنطوقها علیه، نعم یفهم من روایة عمر بن یزید لأن الثابت فی السفر إنما هو الظهر لا الجمعة، و أما استحباب قراءتهما فی العصر فیدل علیه مرفوعة حریز و ربعی و یکفی فیه مثل ذلک انتهی.
و أقول: لعله (ره) لم یطلع علی ما رواه الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال عن أبیه، عن أحمد بن إدریس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعیل بن مهران، عن الحسن بن علی، عن سیف بن عمیرة، عن منصور بن حازم؟ عن أبی عبد الله علیه السلام قال الواجب علی کل مؤمن إن کان لنا شیعة أن یقرأ فی لیلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربک الأعلی و فی صلاة الظهر بالجمعة و المنافقین فإذا فعل ذلک فکأنما یعمل بعمل رسول الله صلی الله علیه و آله و کان جزاؤه و ثوابه علی الله الجنة.

: موثق.
و قال: فى المدارک ذهب الشيخ: فى النهاية و المبسوط، و المرتضى، و ابن

ص: 363
وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ
3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِی الثَّانِیَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّی تَکُونَا سَوَاءً

---

بابویه، و أکثر الأصحاب إلی استحباب قراءة الجمعة و الأعلی فی العشاءین لیلة الجمعة، و قال: الشیخ فی المصباح و الاقتصاد یقرأ فی ثانیة المغرب قل هو الله أحد لروایة أبی الصباح و قال: ابن أبی عقیل یقرأ فی ثانیة العشاء الآخرة سورة المنافقین و هذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة فی اختلاف الروایات فیه.
و قال: قال: الشیخان و أتباعهما یقرأ فی غداة الجمعة سورة الجمعة و التوحید.
و قال: الصدوق و المرتضی فی الانتصار یقرأ المنافقین فی الثانیة و الأصح الأول لصحة مستنده انتهی.
و أقول: روی الحمیری فی کتاب قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: قال: یا علی بما تصلی فی لیلة الجمعة قلت بسورة الجمعة و إذا جاءک المنافقون فقال رأیت أبی یصلی لیلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و فی الفجر بسورة الجمعة و سبح اسم ربک الأعلی و فی الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءک المنافقون.

الحديث الثالث

: صحيح. و يدل على استحباب التطويل فى القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين.

ص: 364
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِینَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِینَ تَوْبِیخاً لِلْمُنَافِقِینَ وَ لَا یَنْبَغِی تَرْکُهَا فَمَنْ تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّیْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِینَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِی الْجُمُعَةِ

## الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام" فسنها" قيل فيه استخدام و لا حاجة إليه إذا الظاهر إن المراد بالجمعة السورة لا اليوم و لا الصلاة.
قوله عليه السلام:" و المنافقين" عطف على الضمير البارز فى سنها، و قيل: هو معطوف على المؤمنين و الإكرام فيهم على التهكم و لا يخفى ما فيه.

: حسن.
و قال: فى المدارک المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة و نقل المحقق فى المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا.
و قال: إن ذلک أشبه بالمذهب.
و قال: ابن إدريس يستحب الجهر بالظهر إن صليت جماعة لا انفرادا و يدفعه صريحا رواية الحلبى انتهى و الأظهر استحباب الجهر مطلقا.

الحديث السادس

: صحيح و أخره مرسل.
و قال: فى الشرائع إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة

فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ
وَ رُوِیَ أَيْضاً يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ
وَ رُوِیَ لَا بَأْسَ فِی السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

---

و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا سورة الجحد و التوحيد.
و قال: فی المدارک أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فی غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب.
و يدل على ذلک صحيحة الحلبی، و صحيحة محمد بن مسلم و أما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند و أما المنع من العدول فی سورتی الجحد و التوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبی نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل أيها الكافرون و يتوجه عليه أن هذه الرواية مطلقة و روايتا الحلبی و محمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما أولى.

الحديث السابع

: حسن و آخره مرسل.
و أطلق و فيه الجمعة على الظهر تغليبا و حملت الإعادة على الاستحباب،

بَابُ الْقُنُوتِ فِی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ قُنُوتُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا هَدَیْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا أَکْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِینِکَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِکَ اللَّهُمَّ لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا کَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ یُصَلِّی أَرْبَعاً فَفِی الرَّکْعَةِ الثَّانِیَةِ قَبْلَ الرُّکُوعِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ

## باب القنوت فى صلاة الجمعة و الدعاء فيه

## الحديث الأول

: مرسل. المشهور أن فى الجمعة قنوتين فى الركعة الأولى قبل الركوع و فى الثانية بعده، و ذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها فى الركعة الثانية قبل الركوع، و قال: المفيد و جماعة فيها قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: موثق و يدل على حجية خبر الواحد.

الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِی إِلَيْهِمْ فِی هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِی جَمَاعَةٍ فَفِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِیَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ

## باب من فاتته الجمعة مع الإمام

## الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" قبل أن يركع". أى يدخل فى الركوع، و حمله على إتمام الركوع بعيد.

## باب التطوع يوم الجمعة

## الحديث الأول

: ضعيف على المشهور و مروى بسند صحيح فى قرب الإسناد قوله عليه السلام:" إذا زالت الشمس" أى قبل تحقق الزوال كما يدل عليه خبر الآتى، و بهذه الرواية و ما فى معناها أخذ السيد المرتضى، و ابن أبى عقيل، و جماعة،

ص: 368
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ
2 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً
3 جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ

---

و قال: الفاضل التسترى (ره) فى الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر قال: و لم أعرف من الفقهاء وفاقا فى ذلک فالعمل بما يدل على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة.

الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" فى وقت صلاة العصر" لعل المراد آخره.

الحديث الثالث

: حسن أو ضعيف على المشهور و العمل به أحوط.

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِيمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِيمَ سَبْعاً

2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَیَّ فِی اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ- لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ إِلَی کَمِ الْکَثِيرُ قَالَ إِلَی مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ شَیْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ

باب نوادر الجمعة

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" بوجهک" أی ذاتک.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور لكنه مروى بأسانيد كثيرة أوردناها

الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ قَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

5 وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ

6 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ کُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ لَا بِشَیْءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أَکَذِّبُ

7 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْکَهْفَ فِی کُلِّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ کَانَتْ کَفَّارَةَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ

قَالَ وَ رَوَی غَیْرُهُ أَیْضاً فِیمَنْ قَرَأَهَا یَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِکَ

8 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ

---

فی کتابنا الکبیر.

الحديث الخامس

: موثق.

الحديث السادس

: ضعيف و قوله عليه السلام:" قلت" ثانيا تأكيدا لقوله تقول و احتمال قول كلما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغة التكلم فى الموضعين بعيد.

الحديث السابع

: صحيح و آخره مرسل.

الحديث الثامن

: ضعيف.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و لا الثانية" و فى التهذيب بعد ذلک" و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلک بركعة الثانية يسجد فيها و عمل به

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ
10 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

الشيخ فى المبسوط، و المرتضى فى المصباح، و المشهور بطلان الصلاة حينئذ و قال:
بعض الأفاضل قوله" و إن كان لم ينو إلخ" كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله" و عليه أن يسجد إلخ" كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير أنه ليس له أن ينوى أنها للركعة الثانية فإن نواهما لها لم يسلم له الأولى و الثانية بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الأولى لا بعد السجود للثانية.

## الحديث العاشر

: مرفوع.
و يدل على أن المنع الوارد فيه محمول على التقية.

أَبْوَابُ السَّفَرِ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِیلُ إِبِلَکَ فَقُلْتُ إِذَا کُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ

أبواب السفر

## باب وقت الصلاة فى السفر و الجمع بين الصلاتين

## الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" صليت" أى فى السفر عند الزوال أى أول الوقت.
قوله عليه السلام:" وقت العصر" أى بنيته أو متى هو، قوله" وقت" و فى بعض النسخ ريث فى القاموس يقال لم يثبت إلا ريث ما قلت أى إلا قدر ذلک.
قوله عليه السلام:" على أقل من قدم" أى بعد الفراغ من الظهر و ثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتى بها وسطا أو من أول الوقت للمستعجل فإنه يمكن الإتيان بفريضة الظهر و نافلتها و نافلة العصر على الاستعجال فى تلک المدة، و الأول أظهر و يؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى أصليها إذا كنت فى غير سفر؟ قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر، و بالجملة هذا الخبر موافق لما مر من الأخبار الدالة على أن الضابط فى وقتى الفريضتين الفراغ من نافلتهما.

2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَيْرِ السَّفَرِ
3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُكُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّی نَتَيَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّيَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّی عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَی الْقِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَی أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِکَ
5 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" عند زوال الشمس" أى أوله لسقوط النافلة و فى غير السفر لتقديمها كما مر.

الحديث الثالث

: حسن.

: موثق كالصحيح.
قوله عليه السلام:" جدنا" أى الصادق عليه السلام لأن محمدا كان سبطه عليه السلام و يدل على جواز الجمع بين الصلاة و إيقاعهما معا أول الوقت فى السفر بل رجحان ذلک.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح.

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ رُوِیَ أَیْضاً إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ

بَابُ حَدِّ الْمَسِیرِ الَّذِی تُقْصَرُ فِیهِ الصَّلَاةُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ

## باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة

: حسن.
و ذهب علماؤنا أجمع، إلى أن القصر يجب فى مسير يوم تام بريدان.
أربعة و عشرون ميلا و يعلم المسافة بأمرين، الاعتبار بالأذرع و مسير اليوم، و اعتبر المحقق فى المعتبر و العلامة فى جملة من كتبه مسير الإبل السير العام، و قال:
فى المدارک لا ريب بالاكتفاء بالسير عن التقدير و لو اعتبرت المسافة بهما و اختلفا فالأظهر الاكتفاء فى لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما، و احتمل جدى قدس سره فى بعض كتبه تقديم السير لأنه أضبط، و ربما لاح من كلام الشهيد فى الذكرى تقديم التقدير و لعله أصوب لأنه تحقيق و الآخر تقريب به و مبتدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا و اختلف الأصحاب فى حكم المسافة فى الأربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس و المحقق و جمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه و المنع من التقصير إذا لم يرد ذلک، و قال: الصدوق فى الفقيه و المفيد و الشيخ فى النهاية بالتخيير بين القصر و الإتمام فى أربعة فراسخ إلى ثمانية فراسخ إذا لم يرد الرجوع من يومه و إذا أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، و قال: الشيخ فى الاستبصار و التهذيب جمعا بين الأخبار. إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

ص: 375
عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّقْصِیرُ فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ
2 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یَقْصُرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَیْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِی عِنْدَ وَالٍ لِبَنِی أُمَیَّةَ عَلَی الْمَدِینَةِ إِذْ جَاءَ أَبِی فَجَلَسَ فَقَالَ کُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَیْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَ

---

فی أربعة فراسخ ثم قال علی إن الذی نقوله فی ذلک أنه یجب التقصیر إذا کان مقدار السفر ثمانیة فراسخ و إذا کان أربعة فراسخ کان بالخیار فی ذلک إن شاء أتم و إن شاء قصر، و قال: ابن أبی عقیل کل سفر کان مبلغه بریدین و هو ثمانیة فراسخ أو برید ذاهبا و برید جائیا و هو أربعة فراسخ فی یوم واحد، أو ما دون عشرة أیام، فعلی من سافره عند آل الرسول أن یصلی صلاة السفر رکعتین، و لعل مراده إرادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة أیام أو الوصول إلی بلده و هذا هو الظاهر من الأخبار و مقتضی الجمع بینهما کما لا یخفی علی المتأمل فیها و ظاهر الکلینی اختیار الأربعة مطلقا.

الحديث الثانى

حسن و هو أيضا يدل على الأربعة :

## الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و أبى عند وال" أى كان أبى فى ذلک الوقت عند وال.
قوله عليه السلام:" قبيل" أى قبل هذا بقليل.
قوله عليه السلام" فسألهم" أى علماء المخالفين.
قوله عليه السلام:" فى ثلاث" أى فى ثلاث ليال.
قوله عليه السلام" و الروحة" أى مقدار روحة و هى المرة من الرواح و هو السير بعد الزوال إلى الليل.

ص: 376
رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِی كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِی بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَیْءٍ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَيْرٍ قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأی ئِیَ ] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَی الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَی فَیْءِ وُعَيْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ

---

قوله علیه السلام" عیر" اسم جبل فی شرقی المدینة.
قوله علیه السلام:" وعیر" اسم جبل فی غربها، و إنما قال: ظل عیر و فیء وعیر لأن الظل یطلق غالبا علی ما یحدث قبل النهار و الفیء علی ما یحدث بعده، فالمراد أصل الجبلین و إنما عبر عن الأول بالظل إشعارا بأنه فی المشرق و یحدث منه الظل أول النهار، و کذا عن عبر الثانی بالفیء إشعارا بأنه فی جانب المغرب و یحدث منه الظل الغربی فی المدینة، أو یقال: إنه لما لم یکن مسقط حجر الجبلین معلومین عبر کذلک لیعلم ابتداء التقدیر فیهما فالمراد بالظل غایة قصره قبل الزوال و بالفیء ابتداء حدوثه بعد الزوال و هذا وجه قریب خطر بالبال.
قوله علیه السلام" ثم عبرنا" أی مضینا- یعنی به أنه مر علی ذلک زمان.
قوله علیه السلام:" ثم رأی" من الرأی و یجوز أن یکون من الرؤیة علی بناء المجهول. و الأول أظهر، و المراد ببنی هاشم بنو العباس و غیره مفعول له أی حملتهم غیرة بنی أمیة علی ذلک، أو مفعول مطلق أی تغییرا ما لأنهم لم یغیروا المقدار و إنما غیروا الأعلام لأن الحدیث هاشمی أی صدر عن أبی جعفر علیه السلام.
و قال: الفاضل الأسترآبادی من المعلوم المشاهد أنه لیس بین عیر و وعیر أربعة فراسخ و کأنه لذلک قالوا علیهم السلام ما بین ظل عیر و فیئی وعیر و المراد: ما بین ظلیهما و عبروا عن ظل وعیر بلفظ فیء لأنها واقعة فی الجانب الشرقی من المدینة و المراد ظلها الشرقی کما أن عیرا واقع فی الجانب الغربی و المراد ظله الغربی.
و قوله علیه السلام:" فإذا طلعت الشمس وقع ظل عیر" بمعنی تحقق و وضح ظل

بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَيَّةَ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِیٌّ فَوَضَعُوا إِلَی جَنْبِ كُلِّ عَلَمٍ عَلَماً

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلٍّ عَيْرٍ إِلَی ظِلٍّ وُعَيْرٍ وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِی وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَی فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَی ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ

---

عير يدل على أن المراد أطول ظليهما و أن فیء وعير مساو لظل عير انتهی، و لا يخفی ما فيه ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل علی أن الميل ثلاثة آلاف و خمسة مائة ذراع و المشهور أن كل فرسخ ثلاثة أميال و كل ميل أربعة آلاف ذراع و كل ذراع أربعة و عشرون إصبعا و كل إصبع سبع شعيرات و قيل ست عرضا و كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون، و قدر أهل اللغة الميل بمد البصر من الأرض المستوية و روی فی الفقيه تقديره بألف و خمسمائة ذراع و لعله من سهو الرواة أو النساخ و اختلاف هذه الرواية و المشهور يمكن أن يكون مبنيا علی اختلاف الأذرع فی الأزمنة أو فی أصناف الناس

الحديث الرابع

: حسن.

: ضعيف أو مجهول.
و أورده البرقى فى المحاسن و فيه زيادة هكذا- ثم قال: هل تدرى كيف

ص: 378
لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِکَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

---

صار هكذا؟ قلت لا قال لأن التقصير فی بريدين و لا يكون التقصير فی أقل من ذلک فإذا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير، و إن كانوا قد ساروا أقل من ذلک لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة، قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذی لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟ قال: بلی إنما قصروا فی ذلک الموضع لأنهم لم يشكوا فی سيرهم و أن السير يجد بهم فلما جاءت العلة فی مقامهم دون البريد صاروا هكذا، و يدل على ما ذكره الأصحاب من أن منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة أو يمضی عليه ثلاثون مترددا و إن كان على ما دون المسافة و هو فی محل الترخص و قطع بمجیء الرفقة قبل العشرة، أو جزم بالسفر من دونها فكالأول و إلا وجب عليه الإتمام و يدل على ما ذكرنا من أن العود معتبر مع الذهاب.

## باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

## الحديث الأول

: صحيح بسنديه، و ذهب الأكثر إلى أنه يشترط فى التقصير توارى جدران البلد أو خفاء أذانه، و اعتبر الشيخ فى الخلاف، و المرتضى، و أكثر

ص: 379
رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ السَّفَرَ مَتَی یُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَی مِنَ الْبُیُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یُرِیدُ السَّفَرَ فَیَخْرُجُ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ
وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ
2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِی الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ السَّفَرَ فَأَتِمَ

---

المتأخرین خفاءهما معا و قال: ابن إدریس الاعتماد عندی علی الأذان المتوسط دون الجدران، و قال: علی بن بابویه إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود إلیه، و ذکر شهید الثانی (ره) إن المعتبر فی رؤیة الجدار صورته لا شبحه، و قال:
فی المدارک مقتضی الروایة التواری من البیوت و الظاهر أن معناه وجود الحائل بینه و بینها و إن کان قلیلا و أنه لا یضر رؤیتها بعد ذلک، و ذکر الشهید أن البلد لو کان فی علو مفرط أو وهدة اعتبر فیها الاستواء تقدیرا، و یحتمل قویا الاکتفاء بالتواری فی المنخفضة کیف کان لإطلاق الخبر و المعتبر فی الأذان المتوسط و یکفی سماع الأذان من آخر البلد و کذا رؤیة آخر جدرانه أما لو اتسعت خطة البلد بحیث یخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته، و قال: الفاضل التستری (ره) ربما یقال: إن التواری من البیوت غیر تواری البیوت عنه، و کان الأول یتحقق إذا لم یره الناظر من البیوت و إن رأی هو البیوت و علی هذا ربما یقال: بإمکان مساواة علامة الترخص هذه لعدم سماع الأذان بخلاف تواری البیوت لأن الظاهر أن البیوت فی الأرض المستویة لا یتواری عنه فی موضع یخفی علیه الأذان لا سیما إذا اشترط فی تواری البیوت تواری المنارة و السور.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فأتم" أى فى البلد و أخرج، و يحتمل بعد الخروج و قال

فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْکَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْکَرِ أَنْ يُصَلِّیَ أَرْبَعاً غَيْرِی وَ غَيْرُکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّی رَکْعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَی سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً
5 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

---

فی الشرائع لو دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق قيل: يتم بناء على وقت الوجوب، و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء، و قيل: يتخير، و قيل: يتم مع السعة و يقصر مع الضيق. و التقصير أشبه و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق و الإتمام هنا أشبه.
و قال: فی المدارک حكى الشهيد إن فی المسألة قولا بالتقصير مطلقا و لم نعرف قائله.

الحديث الثالث

: حسن.
و ربما يحمل على أنه عليه السلام كان صلى قبل أن يخرج أو أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و لا يخفى ما فيهما من البعد.

: حسن. و قال: فى المدارک يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة فى أن الأربع يفعل فى السفر، و الركعتين فى الحضر لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين فى السفر قبل الدخول و الإتيان بالأربع قبل الخروج.

الحديث الخامس

: موثق.

ص: 381
بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ
6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ

---

و المشهور. أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان، و ذهب: المرتضى، و على بن بابويه، و ابن الجنيد، رحمهم الله إلى أن المسافر يجب عليه التقصير فى العود حتى يبلغ منزله. و استدلوا بهذا الخبر و بما رواه فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام" قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته"، و أجاب العلامة فى المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله.
قال: صاحب المدارک لو قيل: بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع الأذان بين القصر و التمام إلى أن يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى و لا يخفى حسنه.

: صحيح.
و قال فى الذكرى لو أتم الصلاة ناسيا ففيه ثلاثة أقوال أشهرها أنه يعيد ما دام الوقت باقيا و إن خرج فلا إعادة.
القول الثانى: للصدوق فى المقنع أنه إن ذكر فى يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة و هذا يوافق الأول فى الظهرين، و أما العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا. و إن حملنا على ذلک بناء على الليلة المستقبلة و جعلنا آخر وقت العشاء" آخر الليل وافق القول الأول أيضا و إلا فلا.

فِی وَقْتٍ فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَی فَلَا
7 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَکَرَهَا فِی الْحَضَرِ قَالَ یَقْضِی مَا فَاتَهُ کَمَا فَاتَهُ إِنْ کَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِی الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْیَقْضِ فِی السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ کَمَا فَاتَتْهُ
8 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ یُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ
بَابُ الْمُسَافِرِ یَقْدَمُ الْبَلْدَةَ کَمْ یُقَصِّرُ الصَّلَاةَ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَی مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَکُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَی یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَیْقَنْتَ أَنَّ لَکَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَیَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ

---

الثالث: الإعادة مطلقا و هو قول علی بن بابویه و الشیخ فی المبسوط.

الحديث السابع

: حسن و لا خلاف فی مضمونه.

الحديث الثامن

: حسن و لا خلاف فى مضمونه بين الأصحاب.

## باب المسافر يقدم البلدة فى كم يقصر الصلاة

الحديث الأول

: صحيح و لا خلاف فى وجوب الإتمام بمقام عشرة أيام و لا فى أن المتردد يقصر ما بينه و بين شهر، ثم يتم و لو صلاة واحدة و إطلاق بعض

ص: 383
أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِیَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَکَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِکَ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْکُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ

---

الروايات و كلام الأكثر يقتضى الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله و إن كان ناقصا و اعتبر العلامة فى التذكر: الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و لا بأس به.

: موثق كالصحيح.
و ظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر فى الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض، و يمكن أن مبنيا على أن المعتبر فى البلاد الواسعة: المحلة و الله يعلم.
و قال: الفاضل الأسترآبادى هذا الحديث و ما سيجىء من رواية إسحاق بن عمار، و رواية العيص، و ما رواه فى آخر كتاب الحج عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة و إن لم يدخلوا منازلهم قصروا، صريحة فى أنه لا ينقطع تقصير المسافر إذا تجاوز حد الترخص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعين إذ لم نقف على معارض.

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا

## بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

: حسن.
و قال: الشيخ فى التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيام محمول على أنه إذا كان بمكة أو بالمدينة، و قال: فى المدارک وجوب القصر فى إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب، بل قال: فى المنتهى إنه قول علمائنا أجمع، و نقل: عن ابن الجنيد أنه اكتفى فى وجوب الإتمام بنية مقام خمسة أيام و مستنده حسنة أبى أيوب و هى غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع إقامة العشرة و ما حمله عليه الشيخ بعيد.

## باب صلاة الملاحين و المكارين و أصحاب الصيد و الرجل يخرج إلى ضيعته

: صحيح.
و قال: فى القاموس" الكرى" كغنى- المكارى، و قال: الوالد العلامة (ره)

ص: 385
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى

---

" المكارى" هو من يكرى دابته، و الكرى من يكرى نفسه أو المراد بالمكارى الجمال.
و قال: فى الذكرى المراد بالكرى فى الرواية: المكترى.
و قال: بعض أهل اللغة قد يقال: الكرى على المكارى و الحمل على المغايرة أولى بالرواية فتكثر الفائدة لأصالة عدم الترادف.
قوله عليه السلام" و الاشتقان" قال: الفاضل التسترى فسره فى المنتهى بأمين البيدر، و نسبه إلى تفسير أهل اللغة، و نقل قولا بأنه البريد.

الحديث الثانى

: صحيح و آخره مرسل و أورد الشيخ فى التهذيب روايتين تدلان على هذا ثم قال الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى (ره) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق و يتم فى المنزل، و الذى يكشف عن ذلک ما رواه سعد: عن حميد بن محمد، عن عمران بن محمد الأشعرى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: الجمال و المكارى إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و يتما فى المنزل.
و قال: فى المدارک هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالة على ما اعتبره الكلينى، و الشيخ، و حملها الشهيد فى الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال

الْمُكَارِی وَ الْجَمَّالِ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی الْمُكَارِی إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ قَالَ وَ مَعْنَی جَدَّ بِهِ

---

سفرا غير صنعتهما قال: و يكون المراد يجد السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعة و هو قريب، بل و لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام فى صحيحة زرارة" بأنه عملهم" و احتمل فى الذكرى أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافة أو فى مسافة غير مقصودة فإذا قصدوا مسافة قصروا قالوا و لكن هذا لا يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر، و لعل هذا مستند ابن أبى عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر و لم يستثن أحدا و يرده قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة" أربعة يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر" فإن المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير.
و قال: العلامة فى المختلف الأقرب حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام قصرا و لا يخفى بعد ما قربه، و حملهما جدى على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة و هو بعيد أيضا و يحتمل قويا الرجوع فى حد السير إلى العرف. و القول: بوجوب التقصير عليهما فى هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلک.
و قال: فى الدروس الشرط السابع- أن لا يكثر السفر فيتم المكارى و الملاح و البريد و الراعى و التاجر إذا صدق الاسم و هو بالثالثة على الأقرب.
و قال: ابن إدريس أصحاب الصنعة كالمكارى و الملاح و التاجر يتممون فى الأولى و من لا صنعة له فى الثالثة، و فى المختلف الإتمام فى الثانية مطلقا و لو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة فى غير بلده أو فى بلده و إن لم ينو قصر، و كذا يكفى عشرة بعد مضى ثلاثين فى غير بلده و إن لم ينو، و قال: شهيد الثانى فى المسالک الضابط

السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا
3 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَی ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَی ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِی الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

---

أن يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات لا يتخلل بينها حكم الإتمام بعد الأولى و الثانية و لا يقيم بينها عشرة أيام فى بلده مطلقا أو فى غيره بنية الإقامة أو عشرة بعد تردد الثلاثين و حينئذ تحصل الكثرة فى الثالثة فيلزم الإتمام فيها.

## الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يتم الصلاة" أى مع نية إقامة العشرة، أو مع الاستيطان الشرعى، أو يكون محمولا على ما إذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قاله الشيخ فى التهذيب: و لا يبعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامة إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا، و فى بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر و الإتمام و هو أيضا وجه جمع بين الأخبار.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و السند الآخر مرسل.

الحديث الخامس

: مرسل.

ص: 388
جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَعْرَابُ لَا یُقَصِّرُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ
6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الضِّیَاعُ بَعْضُهَا قَرِیبٌ مِنْ بَعْضٍ یَخْرُجُ فَیُقِیمُ فِیهَا یُتِمُّ أَوْ یُقَصِّرُ قَالَ یُتِمُ

: مجهول كالصحيح، و قال: فى المدارک إطلاق عبارة الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الملک بين المنزل و غيره و به جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلک بالشجرة الواحدة و استدلوا بذلک برواية عمار و هى ضعيفة و الأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ فى النهاية، و ابن بابويه، و ابن البراج، و أبى الصلاح و المحقق فى المنافع لإناطة الحكم به فى الأخبار الصحيحة، و يدل عليه صريحا صحيحة ابن بزيع و بها احتج الأصحاب على أنه يعتبر فى الملک أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا و هى غير دالة على ما ذكروه بل المتبادر منها إقامة ستة أشهر فى كل سنة و بهذا المعنى صرح ابن بابويه فى الفقيه و المسألة قوية الإشكال، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملک كما يدل عليه كلام الشيخ فى النهاية، و ابن البراج فى الكامل و ألحق العلامة و من تأخر عنه بذلک اتخاذ البلد دار إقامة على الدوام و لا بأس به قال: فى الذكرى و هل يشترط هنا استيطان ستة أشهر؟ الأقرب ذلک ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا إلى العرفى و هو غير بعيد.

7 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّيْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِیَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِیَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍ

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثامن

: موثق و لا خلاف ظاهرا فى أن الصيد إذا كان للقوت يقصر له و فى أنه إذا كان للهو لا يقصر له و لو كان للتجارة فذهب الشيخ و جماعة إلى أنه يقصر الصوم دون الصلاة و نسبه فى الدروس إلى الشهرة، و المرتضى و أكثر المتأخرين إلى إلحاقه بصيد القوت.

الحديث التاسع

: موثق.

: مرسل و ظاهره يشمل صيد التجارة و لعل الأصحاب حملوه على اللغو الذى لا فائدة فيه.
و قال: فى القاموس الفضولى بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه.

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ قَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي التِّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَوَقَّعَ ع إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْکَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِکُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ

الحديث الحادى عشر

: صحيح و عليه العمل.

## باب المسافر يدخل فى صلاة المقيم

: حسن.
و قال فى المدارک کراهة ائتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب بل ظاهر المحقق فى المعتبر، و العلامة فى جملة من کتبه أنه موضع وفاق، و نقل عن على بن بابويه أنه قال: لا يجوز إمامة المتمم للمقصر و لا بالعکس و المعتمد الکراهة و قد حکم بعض الأصحاب بکراهة العکس أيضا أى ائتمام المسافر بالحاضر و قد ورد بجوازه روايات کثيرة و إنما يکرهان مع اختلاف الفرضين و أما مع تساويهما فلا کراهة کما صرح به فى المعتبر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ

1 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ قَالَ رَکْعَتَیْنِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا أَنَّهُ یَنْبَغِی لِلْمُسَافِرِ أَنْ یُصَلِّیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ لْیَتَطَوَّعْ بِاللَّیْلِ مَا شَاءَ إِنْ کَانَ نَازِلًا وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیُصَلِّ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاکِبٌ وَ لْتَکُنْ صَلَاتُهُ إِیمَاءً وَ لْیَکُنْ رَأْسُهُ حَیْثُ یُرِیدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ

## باب التطوع فى السفر

الحديث الأول

: موثق.

الحديث الثانى

: صحيح.

## الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" صلاة النهار" أى ما تركته من نافلة النهار و صل صلاة الليل أى نوافلها و اقضها إن تركتها، و تذكير الضمير بتأويل الفعل، أو الهاء للسكت، و فيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة فى السفر و لا يخلو من قوة.
و قال: فى المدارک لا خلاف فى سقوط نافلة الظهرين فى السفر، و المشهور فى الوتيرة السقوط، و نقل فيه ابن إدريس: الإجماع، و قال: الشيخ فى النهاية

لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ اقْضِهِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَأَقْضِیهَا فِی النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قَالَ فَقُلْتُ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّکْبِیرَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ کَذَلِکَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص
6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورٍ

---

یجوز فعلها و لعل مستنده ما ورد فی العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام أنه قال إنما صارت العشاء مقصورة و لیس تترک رکعتاها لأنها زیادة فی الخمسین تطوعا لیتم بها بدل کل رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع انتهی، و الجواز لا یخلو من قوة.
قوله علیه السلام:" لیس قبلهما و لا بعدهما شیء" أی من النافلة المتعلقة بتلک الفریضة إذ قبل العشاء أربع رکعات نافلة المغرب فلا یدل علی سقوط الوتیرة إذ کونها نافلة العشاء أول الکلام إذ هی یحتمل أن تکون تقدیما للوتر احتیاطا أو زیادة فی الخمسین کما مر.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و يشتمل بإطلاقه السفر و الحضر.

الحديث السادس

: مجهول كالصحيح.

ص: 393
بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَکَانَ یَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَیْخٌ أُعَجِّلُ فَکَانَ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ أَوَّلَ اللَّیْلِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتُ یُصَلِّی وَ هُوَ یَمْشِی قَالَ نَعَمْ یُومِئُ إِیمَاءً وَ لْیَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّوَافِلَ فِی الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی

---

و یدل علی أنه یجوز لمن یشق علیه القیام فی آخر اللیل إیقاع صلاة اللیل فی أوله.

: صحيح.
و قال: فى الذكرى أما النوافل فتجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا إذا كان مسافرا طال سفره أم قصر، و لو صلى على الراحلة حاضرا جاز أيضا، قاله: الشيخ لقول الكاظم عليه السلام فى صلاة النافلة على الدابة فى الأمصار فقال: لا بأس، و منعه ابن أبى عقيل.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مرسل.

جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجِلُنِي الْحَمَّالُ وَ لَا يُمَكِّنُنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ
12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ
بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

قوله عليه السلام:" لا يسوق الإبل" أى لا يتكلم.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

: ضعيف على المشهور و فى بعض النسخ مكان أحمد بن سليمان، حماد، و فى بعضها حمدان، و قال: الفاضل التسترى لعل صوابه حمدان إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى" جش" و ليس كذلک حماد بن سليمان.

## الحديث الثانى عشر

: صحيح.

## باب الصلاة فى السفينة

: حسن.
و قال فى القاموس" الجدد" شاطئ النهر كالجد و الجدة بكسرهما.

ص: 395
ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَیَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَی الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِیَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ
2 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ یَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ فَلْیَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْیُصَلِّ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْکَنَهُ الْقِیَامُ فَلْیُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْیَقْعُدْ ثُمَّ لْیُصَلِ
3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ فِی السَّفِینَةِ فَلَا یَدْرِی أَیْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ یَتَحَرَّی فَإِنْ لَمْ یَدْرِ صَلَّی نَحْوَ رَأْسِهَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ فَقَالَ إِذَا

---

و قال: فی الصحاح" الجدد" الأرض الصلبة.
و قال: فی المدارک اختلف الأصحاب فی حکم الصلاة فی السفینة فذهب: ابن بابویه، و ابن حمزة علی ما نقل عنهما إلی جواز الصلاة فیها فرضا و نفلا و مختارا و هو ظاهر اختیار العلامة فی أکثر کتبه، و نقل عن أبی الصلاح، و ابن إدریس أنهما منعا من الصلاة فیها إلا لضرورة و استقر به الشهید فی الذکری و حکی عن کثیر من الأصحاب أنهم نصوا علی الجواز إلا أنهم لم یصرحوا بکونه علی وجه الاختیار و المعتمد الأول.

الحديث الثانى

: صحيح.

## الحديث الثالث

: مرسل" و التحرى" الاجتهاد و طلب الأحرى، و يدل على عدم وجوب الصلاة إلى أربع جهات حينئذ.

الحديث الرابع

: صحيح على الظاهر.

كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ فَصَلِّ قَاعِداً

5 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی السَّفِينَةِ فِی دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً

## بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِیَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَى ثِقْلَ ذَلِكَ فِی وَجْهِی فَقَالَ لِی إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا

---

قوله عليه السلام" تكفىء" قال: السيد الداماد (ره) على صيغة المجهول إما من كفأت الإناء: أى كببته و قلبته فهو مكفوء أى مقلوب، أو من أكفأته من باب الأفعال فهو مكفأ بمعناه.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور و لعله محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة و المشهور جوازها فى السفينة.

## باب صلاة النوافل

الحديث الأول

: موثق.

رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

: حسن:
و قال: الشيخ البهائى (ره) كون النوافل اليومية أربعا و ثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و نقل الشيخ عليه الإجماع، و الأخبار الموهمة كونها أقل من ذلک محمول على تأكد ذلک الأقل.

## الحديث الثالث

: حسن.
و لعل فى قوله" مثلى الفريضة فى الصلاة" مسامحة لما سيأتى إن النبى صلى الله عليه و آله كان لا يصلى بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل، إلا أن يأول ذلک و يقال، المراد بالعشاء هى مع نافلتها.
قوله عليه السلام:" و يصوم" أى: الثلاثة من كل شهر و شهر شعبان كله.

: ضعيف على المشهور بسنديه.
قوله عليه السلام:" تمام الخمسين" و ذلک لما قلنا إن النبى صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلک و لا يأتى بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان إن ركعة و الركعتان، إنما زيدتا على الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور فى علل ابن شاذان.

ص: 398

5 مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ

6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ

: موثق.
قوله عليه السلام" و ثمانيا بعدها".
قال: فى الحبل المتين هذا بظاهره يعطى أن هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التى قبل العصر نافلة صلاة العصر، و نقل القطب الراوندى أن بعض أصحابنا جعل" الست عشرة" للظهر، و الظاهر أن المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لا صلاته.
قوله عليه السلام:" و لكن يعذب" قال الوالد العلامة (ره) يمكن أن يكون المراد أن الله تبارک و تعالى يعذب على ترک السنة التى وضعها رسول الله صلى الله عليه و آله بأن يزيد عليها أو ينقص عنها معتقدا أنه موقت فى هذه الأوقات مطلوب فيها بخصوصه و إن كانت الصلاة فى نفسها خيرا موضوعا و قربان كل تقي فمن شاء استقل و من شاء استكثر و هكذا فى سائر العبادات، و القول بأن ترک السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال.

## الحديث السادس

: حسن.
قوله عليه السلام" و بعدها شىء" قال الشيخ البهائى (ره) أى شىء موظف يكون من روايتها.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّی أُصَلِّی بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ

8 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِی بِالَّذِی تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّی أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّی وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ

---

و قوله عليه السلام" غير أنى أصلى" استثناء من نفى شىء بعدها فكأنه عليه السلام يقول لا شىء موظف بعدها إلا الركعتين المذكورتين، و يجوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلاة خيرا موضوعا

الحديث السابع

: ضعيف.

: ضعيف على المشهور.
و قال: فى المدارک المشهور إن نافلة الظهر ثمان رکعات قبلها و کذا نافلة العصر.
و قال: ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثمان رکعات و ثمان رکعات بعدها. منها رکعتان نافلة العصر و مقتضاه أن الزائد ليس لها. و ربما کان مستنده رواية سليمان بن خالد و هى لا تعطى کون الستة للظهر مع أن فى رواية البزنطى أنه يصلى أربعا

9 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا
10 عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ
11 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا

---

بعد الظهر و أربعا قبل العصر، و بالجملة فليس فى الروايات دلالة على التعيين بوجه و إنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها و أربع بعد المغرب من غير إضافة إلى الفريضة فينبغى الاقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة.

الحديث التاسع

: صحيح.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" صلاة الأوابين" أى التوابين الذين يرجعون إلى الله تعالى كثيرا.

## الحديث الحادى عشر

: حسن" آناءَ اللَّيْلِ" أول الآية" أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ" قيل أى: قائم بوظائف الطاعات إناء الليل أى ساعاته و أم متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير أم من هو قانت أو منقطعة و المعنى بل أم من هو قانت كمن هو بضده" ساجِداً وَ قائِماً" حالان من ضمير قانت" يَحْذَرُ الْآخِرَةَ" أى عقابها.
قوله عليه السلام:" يعنى صلاة الليل" أى المراد بالقنوت إناء الليل الصلاة بالليل، أو المراد صلاة الليل المخصوصة تخصيصا لأفضل أفرادها بالذكر و لو كان المراد خصوصها

رَحْمَةَ رَبِّهِ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّکَ تَرْضى قَالَ يَعْنِي تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
12 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي

---

يدل على جواز تقديم الصلاة الليل على نصفه فى الجملة و الآية الثانية هكذا" وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ" قال: البيضاوى أى وصل و أنت حامد لربک على هدايته و توفيقه، أو نزهة عن الشرک و سائر ما يضيفون إليه من النقائص حمدا له قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، يعنى: الفجر وَ قَبْلَ غُرُوبِها يعنى الظهر و العصر،" وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ" يعنى المغرب و العشاء الآخرة" وَ أَطْرافَ النَّهارِ" تكرير لصلاتى الصبح و المغرب إرادة الاختصاص، أو أمر بصلاة الظهر فإنه نهاية النصف الأول من النهار و بداية النصف الثانى، أو بالتطوع فى أجزاء النهار، و قال: فى الآية الثالثة" وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ، وَ إِدْبارَ النُّجُومِ" أى إذا أدبرت النجوم من آخر الليل، و فى الرابعة" وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ" أى و أعقاب الصلاة، و قرأ الحجازيان و حمزة" و خلف" بالكسر و قيل: المراد بالتسبيح الصلاة فالصلاة قبل الطلوع الصبح و قبل الغروب: الظهر و العصر و من الليل: العشاءان إن، و التهجد و إدبار السجود: النوافل بعد المكتوبات، و قيل الوتر بعد العشاء.

: حسن. و قال: فى النهاية فى أسماء الله تعالى" القدوس"

لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*

---

هو الطاهر المنزه عن العیوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنیة المبالغة و قد تفتح القاف، و لیس فی الکثیر و لم یجیء منه إلا قدوس و سبوح و ذروح.

قوله علیه السلام:" لا یواری عنک لیل ساج" قال، الفاضل التستری (ره) کأنه بمعنی التغطیة و الستر، قال: الجوهری" و سج الحائط" أی طینه، و ربما یجوز أخذه من سجی بمعنی السکون علی ما فی التنزیل من قوله" وَ اللَّیْلِ إِذا سَجی" و لعل الأول أوجه، و قال: الشیخ البهائی (ره) أی لا یستر عنک من المواراة و هی الستر و ساج بالسین المهملة و آخره جیم اسم فاعل من سجی بمعنی رکد و استقر و المراد" لیل راکد" ظلامه و قد بلغ غایته،" و المهاد" بکسر المیم أی ذات أمکنة مستویة ممهدة" و الإدلاج" السیر باللیل و ربما یختص بالسیر فی أوله، و ربما یطلق الإدلاج علی العبادة فی اللیل مجازا. لأن العبادة سیر إلی الله تعالی و قد فسر بذلک قول النبی صلی الله علیه و آله" من خاف أدلج و من أدلج بلغ المنزل" و معنی یبالج بین یدی المدلج أن رحمتک و توفیقک و أعانتک لمن توجه إلیک أو عبدک صادرة عنک قبل توجهه و عبادته لک إذ لو لا توفیقک و رحمتک و إیقاعک ذلک فی قلبه لم یخطر ذلک بباله فکأنک سریت إلیه قبل أن یسری هو إلیک و قال: الوالد العلامة (ره) أقول: فی أکثر

ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِ بَیْتِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَةٍ

---

النسخ یدلج بالیاء المنقطة من تحت و علی هذا یحتمل أن یکون صفة للبحر إذا لسائر فی البحر یظن أن البحر یتوجه إلیه و یتحرک نحوه و یمکن أیضا أن یکون التفاتا فیرجع إلی ما ذکره الشیخ (ره) انتهی.
و أقول الظاهر من کلام أهل اللغة أن الأنسب أن یقرأ" تدلج" بتشدید الدال، قال: الفیروزآبادی" الدلج" محرکة" و الدلجة" بالضم و الفتح السیر من أول اللیل، و قد أدلجوا فإن ساروا فی آخر اللیل فأدلجوا بالتشدید.
و قال: فی الصحاح" لجة" الماء معظمه و منه بحر لجی، و قال: الشیخ البهائی (ره) غارت النجوم أی تسفلت و أخذت فی الهبوط و الانخفاض بعد ما کانت أخذه فی فی الصعود و الارتفاع، و اللام للعهد، و یجوز أن یکون بمعنی غابت" و السنة" بالکسر مبادئ النوم" فإذا قمت أی أردت القیام، و ذکر بعض الأصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد و یناسبه بعض فقراته" بسم الله" أی أدخل أو أصلی أو أتوجه إلی الصلاة مستعینا بأسماء المقدسة" و بالله" أی بذاته الأقدس و من الله أی و الحال أن وجودی و قوتی و توفیقی من الله" و ما شاء الله" أی کان و لا حول عن المعاصی و لا قوة علی الطاعات إلا بالله من زوار بیتک" أی الذین یأتون المساجد کثیرا فإنها بیوت الله و من یأتیه زائدة سبحانه و عمار مساجدک بالعبادة کما قال تعالی إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ الآیة أو الأعم منها و من بنائها و مرمتها و کنسها و الإسراج فیها" و کل معصیة"

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّکْبِیرِ
13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاکِهِ یُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَیَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ حَتَّی إِذَا کَانَ فِی وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَی کَانَ یَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یَکُونُ قِیَامُهُ وَ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ یَسْتَاکُ فِی کُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ یَقْرَأُ الْآیَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ

---

أی معصیة من أمرتنی بطاعتهم کالنبی و الإمام و الوالدین و العلماء" بوجهک" أی برحمتک" جل ثناؤک" أی هو أجل من أن أقدر علیه أنت کما أثنیت علی نفسک.

## الحديث الثالث عشر

: حسن و أخره مرسل. و يدل على استحباب إعداد أسباب العبادة فى أول الليل" و الوضوء" بالفتح: الماء الذى يتوضأ به، و على استحباب تخمير الماء الوضوء أى تغطيته لئلا يقع فيه شىء من النجاسات و المؤذيات،" و الرقود" النوم و يدل أيضا على استحباب تفريق صلاة الليل كما ذكره جماعة" فى وجه الصبح" أى جهته، و المراد القرب منه أو ظهور الفجر الأول، و الركعتان" نافلة الصبح" ثم قال:" أى الصادق عليه السلام" و الأسوة" التأسى و الاقتداء، أو من يقتدى به على التجريد سواء أى فى أصل الطول أو فى الزمان.

ص: 405

14 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

15 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

الحديث الرابع عشر

: موثق كالصحيح.

: ضعيف:
و قال: فى الحبل المتين ما تضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلى الوتيرة جالسا و أنه عليه السلام يصليها قائما ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه، و فى بعض الأخبار تصريح بأفضلية القيام و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام" أفضل الأعمال أحمزها" و أما جلوس الباقر عليه السلام ثم فيها فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقا عليه، ففى بعض الروايات" أنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافلة" لكن ذكر جماعة من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات و للتوقف فيه مجال انتهى، و أفضلية القيام لعله أقوى، و يؤيده ما ورد أن من قرأ القرآن فى الصلاة قائما مائة حسنة و من قرأ فى صلاته جالسا يكتب له بكل حرف خمسون

16 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع کَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَکْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ

17 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ناشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا قَالَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ- وَ أَقْوَمُ قِیلًا قِیَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ یُرِیدُ بِهِ اللَّهَ لَا یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ

---

حسنة و غیر ذلک.

## الحديث السادس عشر

: صحيح.

## الحديث السابع عشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ" أى النفس الناشئة أى التى تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أَشَدُّ وَطْئاً
أى كلفة أى مشقة و قرئ وطأ أى موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب" وَ أَقْوَمُ قِيلًا" أى أشد مقالا و أثبت قراءة لحضور القلب و هدوء الأصوات.
قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيرا للناشئة بالعبادة أو للمشقة فى قوله تعالى" أَشَدُّ وَطْئاً" أى المشقة باعتبار حضور القلب" وَ أَقْوَمُ قِيلًا" أى القول الذى فى الليل أقوم هو: الإخلاص هذا على نسخ الفقيه و التهذيب حيث ليس فيها قوله قال يعنى بقوله و أقوم قيلا و ما هنا يؤيد الأخير.

18 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ یُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّیْلِ فَإِنْ لَمْ یَقُمْ أَتَاهُ الشَّیْطَانُ فَبَالَ فِی أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ قَالَ کَانُوا أَقَلَّ اللَّیَالِی تَفُوتُهُمْ لَا یَقُومُونَ فِیهَا
19 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَةً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو

: حسن.
قوله عليه السلام:" فبال فى أذنه" هذا الخبر مروى فى طرق العامة أيضا و أولوه بوجوه فقيل: معناه أفسده تقول: العرب بال فى كذا إذ أفسده، و قيل: استحقره و استعلى عليه يقال: لمن استخف بإنسان بال فى أذنه، و أصل ذلک أن النمر تتهاون فى بعض البلاد بالأسد فيفعل ذلک به، أو كناية عن وسوسته و تزيينه النوم له و أخذه بإذنه لئلا يسمع نداء الملک فى ثلث الليل هل من داع و تحديثه به- كالبول فيها لأنه نجس خبيث، و قيل: يسخر به و يستهزئ كناية عن استغراقه فى النوم و خص الأذن كقوله تعالى فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِى الْكَهْفِ لأن النائم أكثر ما ينبه بالسماع، و قيل: كناية عن التحكم به و انقياده له، أو عن أن الشيطان يتخذ أذنه مخبأ له و هو خبيث فكأنه بال فيه، و لا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى" ما يَهْجَعُونَ" الهجوع: الفرار من النوم و" ما" زائدة، أو مصدرية، أو موصولة، و المشهور بين المفسرين أن معناه أنهم لا ينامون فى أجزاء الليل إلا قليلا، و فسره عليه السلام بأن المعنى لا ينامون فى الليالى بحيث لا يقومون إلى الصلاة إلا فى قليل من الليالى لعذر أو غلبة نوم.

: حسن" فى كل ليلة" بدل من قوله" أو فى الليل" أو خبر

اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیُّ سَاعَةٍ هِیَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّيْلِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِی
20 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَی الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِی الصَّلَاةِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ

---

مبتدأ محذوف أی هی فی کل لیلة و المراد" بالساعة" نصف سدس اللیل سواء کان طویلا أو قصیرا و هو أحد معنی الساعة عند المنجمین أعنی المستویة و المعوجة.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" القضاء بالنهار أفضل" فيه رخصة ما و إن لم يرخص صريحا و يومئ آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها و هذا وجه جمع بين الأخبار.
قال: فى المدارک عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا فى السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب، و نقل: عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، و اختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة فى المختلف و المعتمد الأول، و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

ص: 409

21 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ

22 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ

: موثق كالصحيح.
قوله عليه السلام:" ما كان يحمد" أى يستحب التفريق كما مر، أو ترک النوم بعد هما و يحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا و فى بعض النسخ" يجهد" أى لا يشق عليه فيكون تجويزا، و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء.

: مجهول.
و يفهم منه أن زيادة الركن سهوا لا تفسد النافلة، و لعدم الإتمام هنا علة أخرى و هو كون الوتر صلاة أخرى فلا بد من إتمام الشفع و الشروع فيها.
و قال: فى المدارک لا فرق فى مسائل السهو و الشک بين الفريضة إلا فى الشک بين الأعداد، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلک بخلاف النافلة، و فى لزوم سجود السهو. فإن النافلة لا سجود فيها يفعل بفعل ما يوجبه فى الفريضة للأصل.
و صحيحة محمد بن مسلم انتهى، و لا يخفى ما فى هذا الكلام إذ الشيخ و أكثر

ص: 410
مَا رَكَعَ مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ
23 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ
24 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ

---

الأصحاب حملوا الأخبار المشتملة على زيادة الأركان و غيرها على النافلة و الحصر الذى ادعاه ممنوع.

## الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.
قوله عليه السلام:" أول ذلک" أی أول الفجر، أو ابتداء الفضل أول الفجر: فعلی الأول" ذلک" إشارة إلی الفجر و علی الثانی إلی أفضل الساعات، و یحتمل أن یکون" أول ذلک" تفسیرا للفجر بالأول لرفع الالتباس و الله یعلم.

: مجهول.
و قال: فى المدارک آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثانى عند أكثر الأصحاب، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الأول محتجا بأن ذلک وقت ركعتى الفجر و هما آخر الصلاة الليل و قد قطع المحقق و غيره بأن الفجر إذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع أخرها و بدأ بركعتى الفجر و هى رواية إسماعيل بن جابر و بإزائها روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلة بعد الفجر و إن تلبس منها بأربع، قال: المصنف فى المعتبر و اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده و هو حسن انتهى.

ص: 411
رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
25 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ

---

قوله عليه السلام" على مثل مغيب الشمس" أى كان صلى الله عليه و آله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أى ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور فى وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول إن جعلنا غايته الفجر الثانى و يحتمل الأول.

: حسن.
و قال: فى المدارک اختلف الأصحاب فى أول وقت رکعتى الفجر، فقال: الشيخ فى النهاية وقتها عند الفراغ من صلاة الليل و إن کان ذلک قبل طلوع الفجر الأول. و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و عامة المتأخرين لکن قال: فى المعتبر أن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.
و قال: المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الأول و نحوه.
قال: فى المبسوط، و المعتمد جواز تقديمها بعدها من صلاة الليل و إن کان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل، و المشهور أنه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة أولى.
و قال: ابن الجنيد وقت صلاة الليل و الوتر و الرکعتين: من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى و هو ظاهر اختيار الشيخ فى کتاب الأخبار و يمکن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقة على الأول و يراد بما بعد الفجر ما بعد الأول و قبل الثانى، أو بحمل الأمر فى رواية زرارة المشتملة على المقايسة على الاستحباب، و لعل

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ
26 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً
27 وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ
28 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ

---

الثانى أرجح.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على إجزاء السجدة مكان الضجعة، و المشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة و وضع الخد الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثانى و يجوز التبديل بسجدة.

: مجهول.
و قال: الشيخ (ره) فى التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فأما مع الخوف من ذلک فالأولى أن يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلک ثم أورد دليل الخبر الآتى.
قوله عليه السلام:" اقرأ الحمد" أى فقط" و اعجل و اعجل" مبالغة فى تخفيف الركوع و السجود و ترک المستحبات.

: صحيح.
و المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الأغلب فى إطلاق الأخبار، و على المشهور

عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِکَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِکَ

29 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِی رَكْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَةً

30 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِی ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ

31 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَیْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ

32 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

محمول على ما إذا خاف عدم إدراک أربع ركعات قبل الفجر، و يحتمل الأعم على الأفضلية.

: صحيح.
و يدل على الفصل بين الشفع و مفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الأصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحدة كالمغرب، و يدل على جواز الفصل بأكثر من التسليم أيضا.

## الحديث الثلاثون

: صحيح.

## الحديث الحادى و الثلاثون

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و يحمل على أن الاستغفار فى قنوت الوتر آكد منه فى قنوت سائر الصلوات

ص: 414
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَةِ الدُّعَاءُ
33 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً
34 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ص فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّیْلِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَیَّدَتْکَ ذُنُوبُکَ
35 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهَا فَکَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهَا فِی صَلَاةِ اللَّیْلِ حَشْواً

---

و الدعاء بسائر المطالب فی سائر الصلوات آکد من الاستغفار فی قنوت الوتر، و یمکن تعمیم الدعاء بحیث یشمل الاستغفار، فالمراد نفی الخصوصیة فیها و لا ریب فی استحباب القنوت قبل الرکوع فی مفردة الوتر و قال الشهید (ره) باستحباب القنوت بعده أیضا ففیه قنوتان لورود الدعاء بعده فی الخبر، و ربما یناقش فی تسمیته قنوتا و ظاهر القدماء و إطلاق الأخبار و خصوص روایة رجاء بن أبی الضحاک استحباب القنوت فی الشفع، و قال: بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد أن قنوت الوتر فی الثالثة و لا یخفی ضعف الدلالة و عدم صلاحیته لتخصیص العمومات مع تأیدها بما ورد فی خصوصها و إن کان ضعیفا علی المشهور و الله یعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون

: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون

مرسل :

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" احشها" أى أدخلها فيها و صلها معها.

بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاةِ الضُّحَى
1 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ يُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَ

## باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاة الضحى

: مجهول.
و المشهور عدم جواز التقديم، و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلا بهذه الرواية.

: صحيح:
و الغرض نفى مشروعية صلاة الضحى و أن النبى صلى الله عليه و آله إنما فعل ذلک بسبب خاص فى وقت مخصوص، و جعلها سنة مقررة بدعة، و لا خلاف عندنا فى كونها بدعة محرمة، و روى مسلم فى صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث قال سألت و حرصت على أن أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و آله سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يخبرنى بذلک غير أن أم هانى بنت أبى طالب أخبرتنى أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات لا أدرى أ قيامه فيها أطول أم سجوده؟ كل ذلک

ص: 416
تَحَرَّى الْقِبْلَةَ ضُحًى فَرَكَعَ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَا بَعْدُ
3 عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِى وَتْرَيْنِ فِى لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً
4 عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ عَلَىَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ

---

منه متقارب قالت: فلم أره سبحها قبل و لا بعد و أخبارهم في النفى و الإثبات متعارضة. و أجاب الآبى من علمائهم عن رواية أم هانى بأنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكرا لفتحه مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح. و مع ذلک اتفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا فى عددها و المشهور عندهم أربع.
و قال: أبو حنيفة إن شاء صلى، اثنتين و إن شاء أربعا أو ستا أو ثمانيا و اختلفوا أيضا فى أن كل ركعتين بتسليمة أو كلها بتسليمة.

: حسن.
و قال: فى المدارک ذهب الأکثر إلى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل و فائتة الليل بالنهار و قال: ابن الجنيد و المفيد يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل.

: حسن. و فی القاموس" توخی رضاه" تحراه.

5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ

## الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: حسن و حمله المصنف على النافلة، و يحتمل التعميم.

الحديث السابع

: صحيح.

## الحديث الثامن

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" نحرت صلاة الأوابين" أى ضيعت نافلة الزوال فقدمتها على وقتها فكأنک نحرتها و قتلتها، فإن العامة نقصوا نافلة الزوال و أبدعوا صلاة الضحى نحرهم الله دعاء عليهم بالهلاک" فقال:" أى أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلک تقية، أو المعنى إن نهيتک تقول هذا و لا تعلم أن الله تعالى أراد بالصلاة ما لم تكن بدعة، أو المعنى إنى صليت لا بقصد التوظيف لم تكن بدعة.
قوله عليه السلام:" و كفى بإنكار على" أى لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا

الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِی یَنْهی. عَبْداً إِذا صَلَّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَفَی بِإِنْکَارِ عَلِیٍّ ع نَهْیاً
9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلَاةُ الضُّحَی بِدْعَةٌ
10 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً کَمَا فَاتَکَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ قَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ

---

الإنکار البلیغ منه علیه السلام حتی یلزمه التقیة فیجیب بما أجاب، و هذا الخبر مروی فی طرق المخالفین و غیروه لفظا و حرفوه معنی.
قال: فی النهایة فی حدیث علی علیه السلام أنه خرج و قد بکروا بصلاة الضحی فقال: نحروها نحرهم الله أی صلوها فی أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله" نحرهم الله" إما دعاء لهم أی بکرهم الله بالخیر کما بکروا بالصلاة فی أول وقتها أو دعاء علیهم بالنحر و الذبح لأنهم غیروا وقتها انتهی و التأویل الذی ذکره أولا مما تضحک منه الثکلی.

الحديث التاسع

: حسن.

: ضعيف على المشهور.
و اعلم: أن التأكيدات التى وردت فى تلك الأخبار. الظاهر أنها رد على العامة فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا و الأخبار التى وردت به فى طرقنا محمولة على التقية.

11 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقْضِی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَةٍ
12 عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَیْکَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ کَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ وَتْرَیْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَیْتَ صَلَاةَ لَیْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قُمْتَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّیْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِی لَیْلَتِکَ کُلِّهَا فَلْیَکُنْ قَضَاءً إِلَی آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لِلَیْلَتِکَ وَ لْیَکُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَیْلَتِکَ

: حسن.
و يدل على استحباب القضاء إذا ترک للعذر أيضا إذ ظاهر أنه عليه السلام لم يکن يترک إلا لعذر.

## الحديث الثانى عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" بصلاة" أى الثمان ركعات" قبل أوله" أى سابقه.
قوله عليه السلام:" صلاة ليلتک" و فى التهذيب صلاة الليل لعل المراد منه النهى عن أن يفصل بين صلاة الليل أى الثمانى ركعات و وترها بصلاة أخرى بأن يؤخر الأوتار جميعا.
و قوله عليه السلام:" تبدأ" على نسخة الليل مؤكدا و نهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات و على نسخة ليلتک لعل المراد ما ذكر أيضا، أو المعنى أنک بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاة الحاضرة ثم تأتى بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر.
و قال: الفاضل التسترى (ره) كان المعنى إذا قضيت تبدأ بالقضاء فى صلاة ليلتک ثم اجعل وتر ليلتک آخر القضاء على ما سيجىء آخرا فيكون صلاة ليلتک منصوبا بنزع الخافض.

13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِی مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِیَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ شُغُلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ فِی طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِیَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلَاةُ الَّتِی تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ
14 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ

## الحديث الثالث عشر

: مجهول و لعل سكوته عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترک الصلاة من غير عذر و يعلم أن هذا أمر يشكل المبادرة على تجويزه.
قوله عليه السلام:" مليا" أى طويلا و فى القاموس" الطول" الفضل و القدرة و الغناء و السعة.

: ضعيف على المشهور.
و يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها و تأخيرها عنها و حمل فى المشهور على العذر.

15 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ
16 وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ
17 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع أَيَّةَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
18 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
19 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إذا اهتم" أى عرض له هم و حزن، أو اهتم بشغل ضرورى

## الحديث السادس عشر

: مرسل" إقبالا" أى إلى العبادة و شوقا إليها" و إدبارا" عن العبادة للهموم و الأحزان و الأشغال.

## الحديث السابع عشر

: مجهول.

## الحديث الثامن عشر

: مجهول و يدل على استحباب تفريق النوافل على الأمكنة كما ذكره بعض الأصحاب.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" بحالها" أى بفعلها فى تلك المساجد هو أى المصلى إلى الزيادة

الرَّسُولِ ص أَوْ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّکْعَةُ عَلَی تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِکَ ع فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّی یُجْزِئَهُ إِذَا کَانَتْ عَلَیْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَکْعَةٍ أَنْ یُصَلِّیَ مِائَةَ رَکْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ کَیْفَ یَکُونُ حَالُهُ فَوَقَّعَ ع یُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ یَکُونَ تَقْصِیراً مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا یَفْعَلُ هُوَ إِلَی الزِّیَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَی النُّقْصَانِ

20 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِی یُجْزِئُهُ فِی النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ فِی الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی الرُّکُوعِ وَ تَسْبِیحَةٌ فِی السُّجُودِ

---

فی العبادة بعد تشرفه بتلک المساجد أقرب منه إلی النقصان أی ینبغی للمصلی أن یزید فی عباداته بعد ورود تلک الأماکن الشریفة لا أن ینقص منها، و یحتمل أن یکون الضمیر راجعا إلی تضاعف الثواب أی الشارع إنما ضاعف ثواب الأعمال فی تلک المساجد لیزید الناس فی العبادة لا أن یقصروا عنها.

: مجهول. و ظاهره جواز ترک الفاتحة فی الثانیة عند الاستعجال و هو خلاف المشهور، و یمکن حمله علی حال المناوشة و القتال، قال:
فی الذکری و هل الفاتحة متعینة فی النافلة الأقرب ذلک لعموم الأدلة، و قال:
الفاضل لا تجب فیها للأصل فإن أراد الوجوب بالمعنی المصطلح علیه فهو حق لأن الأصل إذا لم یکن واجبا لا یجب أجزاؤه و إن أراد به الوجوب المطلق لیدخل فیه الوجوب بمعنی الشرط بحیث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِیءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِی مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِیءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّی بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَی ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِیءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّی بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ

## باب صلاة الخوف

: حسن.
و قال: فى الذكرى صلاة الخوف مقصورة سفرا إجماعا إذا كانت رباعية سواء صليت جماعة أو فرادى و إن صليت حضرا ففيه أقوال ثلاثة.
أحدهما: و هو الأصح أنها تقصر للخوف المجرد عن السفر و عليه معظم الأصحاب.
و ثانيها: أنها لا تقصر إلا فى السفر على الإطلاق.
و ثالثها: أنها تقصر فى الحضر بشرط الجماعة أما لو صليت فرادى أتممت و هو قول الشيخ و به صرح ابن إدريس.
قوله عليه السلام" فيمثل" بالتخفيف من قولهم مثل مثولا إذا انتصبت بين يديه قائما فقوله عليه السلام" قائما" إما على التجريد و التأكيد و الإمام يسكت أو يطول القراءة أو يسبح و قد صرح العلامة بالثانى و فى الذكرى خير بينه و بين الثالث

فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِی مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِیءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّی بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّی بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَی ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَی ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِی غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَ

---

مع ترجيح الثانی و صرح بعض العامة بالأولی و هو الظاهر من هذا الخبر.

قوله عليه السلام" و يصلون الركعتين" المشهور أنه يتخير الإمام فی الثلاثية بين أن يصلی بالأولی ركعة و بالثانية ركعتين، أو بالعكس لورود الخبر بهما و اختلف فی أنه أيهما أفضل

: مجهول" و غزوة ذات الرقاع" غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد و اختلف الأصحاب فى سبب تسمية ذات الرقاع. فقيل: لأن القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع، و قيل: كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود الخرق لئلا تحترق، و قيل:
سميت برقاع لأن الرقاع كانت فى ألويتهم، و قيل: الرقاع اسم شجرة كانت فى موضع الغزوة، و قيل: مر بذلک الموضع ثمانية حفاة فنقبت أرجلهم و تساقطت

ص: 425
خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أُ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً

---

أظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق.
ثم إنه يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و ما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور و ظاهره عدم التقصير فى العدد.

: موثق و لعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" و لا أرى بالذى فعلت" أى بأى شىء فعلت بعد أن تصلى راكبا بالحمد فقط أو بها و بالسورة بناء على استحبابها و الصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب و هو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بد من الفعل على الأرض و معه على الراحلة

أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً کَیْفَ یُصَلِّی وَ مَا یَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُکَبِّرُ وَ یُومِئُ إِیمَاءً بِرَأْسِهِ
بَابُ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُوَاقَفَةِ وَ الْمُسَایَفَةِ
1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَالَتِ الْخَیْلُ تَصْطَرِبُ السُّیُوفُ أَجْزَأَهُ تَکْبِیرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِیرٌ آخَرُ

---

فلا وجه إلا أن یقال: بالتخییر مع الخوف القلیل و فیه إشکال.

## الحديث السادس

: موثق و المراد بالتكبير إما تكبير الافتتاح، أو التسبيحات الأربع بدل القراءة، أو التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف و عدم إمكان التسبيحات كما ذكره المحقق الأردبيلى (ره). و قال: العلامة فى جملة من كتبه و الشهيد فى الذكرى لا فرق فى أسباب الخوف من عدو أو لص أو سبع فيجوز قصر الكيفية و الكمية عند وجود سببه كائنا ما كان.
قوله" إذا خاف" فى كلام السائل جملة مستأنفة و كيف يصلى جزاء الشرط.

## باب صلاة المطاردة و المواقفة و المسايفة

## الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" تكبيرتان" حمل على التسبيحات الأربع و لا يخفى بعده.
قوله عليه السلام:" تقصير آخر" أى تقصير فى الكيفية بعد التقصير فى العدد.

ص: 427

2 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ یُصَلِّی کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِیمَاءِ حَیْثُ کَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمُسَایَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص صَلَّی لَیْلَةَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَةُ الْهَرِیرِ لَمْ تَکُنْ

: حسنة الفضلاء.
قوله عليه السلام:" و المناوشة" تدانى الفريقين و أخذ بعضهم بعضا فى القتال و فى القاموس" النوش" التناول، و قال فى الشرائع و أما صلاة المطاردة و يسمى صلاة شدة الخوف مثل أن ينتهى الحال إلى المعانقة و المسايفة فيصلى على حسب إمكانه واقفا أو ماشيا أو راكبا و يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه و إلا استقبل ما أمكن و صلى مع العذر إلى أى الجهات أمكن و إذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا و سجد على قربوس سرجه فإن لم يتمكن أو ما إيماء و إن خشى صلى بالتسبيح و يسقط الركوع و السجود و يقول بدل كل ركعة سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر.
و قال فى المدارک: و نعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب فى كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة و ابن مسلم أنه يتخير بالترتيب كيف شاء، و صرح العلامة و من تأخر عنه بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية و تكبيرة الإحرام و التشهد و التسليم و عندى فى وجوب ما عدا النية إشكال انتهى، و إنما سميت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال، و قيل: لاضطرار معاوية و فزعه عند شدة الحرب و استيلاء أهل العراق كالكلب فإن الهرير أنين الكلب عند شدة البرد.
و قوله" صلاتهم" إما مصدر فقوله" الظهر" و ما عطف عليه مفعول أو اسم

صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

3 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ فِی حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

---

فالظهر و ما عطف عليه بدل أو عطف بيان، و يحتمل فيه النصب بالظرفية أی وقت الظهر إلا التكبير و التهليل أی على الاجتماع أو على البدلية و المراد بالدعاء إما الاستغفار أو الصلوات على محمد و آله أو الأعم.

الحديث الثالث

: حسن موقوف.

: صحيح.
و قال: فى المدارک قال ابن بابويه فى كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فقال هذا تقصير ثان و هو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة، و روى ذلک الشيخ عن حريز و نقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب.
و ما وردت من الرواية و إن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها و يمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة إنما تصلى مع الإمام ركعة فكأن صلاتها ردت إليها انتهى.

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَ إِنْ كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ
6 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّی وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْیَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّی خَافَ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّی وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

---

و أقول: يمكن أن يكون المراد بنقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين و كذا فی خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة للأولى.

: موثق.
قوله عليه السلام:" و إن كان وقوفا" أى واقفين لم يشرعوا بعد فى القتال.

: صحيح و فى القاموس" الوقاف و المواقفة" أن تقف معه و يقف معک فى حرب أو خصومة و تواقفا فى القتال.

الحديث السابع

: صحيح.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْخُطْبَةِ فِيهِمَا

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ

---

## باب صلاة العيدين و الخطبة فيهما

## اشارة

" العیدان" هما الیومان المعروفان و أحدهما عید و یاؤه منقلبة عن واو لأنه مأخوذ من العود إما لکثرة عوائد الله تعالی فیه علی عباده و إما لعود السرور و الرحمة بعوده." و الأعیاد" جمع علی غیر قیاس لأن حق الجمع رد الشیء علی أصله، قیل: و إنما فعلوا ذلک للزوم الیاء فی مفردة أو للفرق بینه و بین جمع" عود" الخشب.

## الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" طلوع الشمس" أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال.
و قال: الشيخ فى المبسوط وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت و هو أحوط و مقتضى الرواية إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس و يدل على عدم استحباب صلاة قبلها و بعدها إلى الزوال و المشهور الكراهة إلا فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فإنه يستحب ركعتان فيه، و قيل: باستحباب صلاة التحية أيضا لو صليت فى المسجد و فيه نظر.
قوله عليه السلام:" مع إمام" قال: فى المدارک اشترط الأصحاب فى وجوب صلاة العيد. السلطان العادل أو من نصبه، و ظاهر العلامة فى المنتهى اتفاق الأصحاب على

ص: 431
فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ
2 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا صَلَاةَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

---

اعتباره و احتج علیه بصحیحة زرارة و محمد بن مسلم و روایة معمر بن یحیی و عندی فی هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام الجماعة لا إمام الأصل علیه السلام کما یظهر من تنکیر الإمام و لفظ الجماعة.

قوله علیه السلام:" و لا قضاء علیه" قال فی التذکرة: سقوط القضاء مذهب أکثر الأصحاب.

و قال: الشیخ فی التهذیب من فاتته الصلاة یوم العید فلا یجب علیه القضاء و یجوز له أن یصلی إن شاء رکعتین أو أربعا من غیر أن یقصد بها القضاء و إنما قلنا ذلک لما قدمناه من أنه لا قضاء علی من فاتته صلاة العید.

و قال: ابن إدریس یستحب قضاؤها.

و قال: ابن حمزة إذا فاتت لا یلزم قضاؤها إلا إذا وصل فی حال الخطبة و جلس مستمعا لها.

و قال: ابن الجنید من فاتته و لحق الخطبتین صلاها أربعا مفصولات، و نحوه قال: علی بن بابویه إلا أنه قال: یصلیها بتسلیمة و الأصح السقوط مطلقا.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" مع إمام".
و قال: فى المدارک استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر الأصحاب، و نقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع، و ابن أبى عقيل عدم مشروعية

ص: 432

3 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ يُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ

---

الانفراد فيها مطلقا، و احتج لهما فى المختلف بصحيحة محمد بن مسلم و الجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعا بين الأدلة.

: صحيح على الظاهر." و على بن محمد" يحتمل علان ابن بندار و الأول ثقة، و فى الثانى كلام إذ لم يذكر فى الرجال و وثقه الشيخ البهائى و يظهر من المؤلف مدحه.
قوله عليه السلام:" ثم يقرأ و الشمس" أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد و أنه لا يتعين فى ذلک سورة مخصوصة و اختلفوا فى الأفضل.
فقال الشيخ: فى الخلاف، و المرتضى، و المفيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج و ابن زهرة، أنه الشمس فى الأولى و الغاشية فى الثانية.
و قال: فى المبسوط، و النهاية يقرأ فى الأولى الأعلى. و فى الثانية الشمس و هو قول ابن بابويه فى المقنع، و الفقيه و كلاهما مروى و حسن.
قوله عليه السلام:" أربع تكبيرات" ترک تكبير الركوع لظهوره و به تكمل اثنتى

السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّی عَلَی حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَی الْبَقِيعِ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًی لَوْ صَلَّيْتَ فِی مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ

---

عشرة تكبيرة، و يدل على استحباب الوقوف على التراب و السجود عليه كما ذكره الأصحاب و على الخروج إلى الصحراء كما قالوا.

الحديث الرابع

: ضعيف.

: ضعيف على المشهور.
و قال: فى المدارک ذهب: الأكثر كالسيد المرتضى، و ابن الجنيد، و أبى الصلاح، و ابن إدريس، إلى وجوب التكبيرات و كلام المفيد فى المقنعة يعطى استحبابها و استدل عليه فى التهذيب بصحيحة زرارة.
و قال: الشيخ أ لا ترى أنه جوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات و على خمس تكبيرات و هذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة و أجاب عنها فى الاستبصار و عما فى معناها، بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة.
و قال: و لسنا نعمل به إجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه.
و قال: معظم الأصحاب على أن التكبيرة فى الركعتين معا بعد القراءة و قال:
ابن الجنيد التكبير فى الأولى قبل القراءة و فى الثانية بعدها.
و قال: المفيد (ره) يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا: و يقنت ثلاثا و لم نقف له على شاهد.

بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِی الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا

6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ

7 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِیَ أَبِی بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَی الْأَرْضِ

8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَی عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص

---

و قال: اختلف الأصحاب فی القنوت بعد التكبيرات الزائدة.

فقال: المرتضی و الأكثر أنه واجب و قال: الشيخ فی الخلاف إنه مستحب و الأقوی أنه لا يتعين فی القنوت لفظ مخصوص.

و ربما ظهر من كلام أبی الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم و هو ضعيف.

و قال ظاهر الروايات سقوط القنوت بعد الخامس و الرابع و هو الظاهر من كلام ابن بابويه فی الفقيه فإنه قال: يبدأ الإمام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد. و سبح اسم ربک الأعلی ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة.

: ضعيف على المشهور. و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب بعد الحمل على الكراهة قال: فى الشرائع يكره الخروج بالصلاح.

الحديث السابع

: مجهول كالصحيح.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يعنى من كان متنحيا" من كلام الراوى أو الصادق عليه السلام.

فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِی مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً
9 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يُكَبِّرُ

---

قال: فی الشرائع إذا اتفق عيد و جمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فی حضور الجمعة و علی الإمام أن يعلمهم ذلک فی خطبته.
و قيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد دفعا لمشقة العود و هو أشبه.
و قال: فی المدارک اختلف الأصحاب فی هذه المسألة، فقال: الشيخ فی جملة من كتبه إذا اجتمع عيد و جمعة تخير من صلی العيد فی حضور الجمعة و عدمه، و نحوه. قال: المفيد فی المقنعة، و رواه ابن بابويه فی كتابه، و اختاره ابن إدريس، و قال ابن الجنيد فی ظاهر كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاص المنزل و قال أبی الصلاح قد ورد الرواية إذا اجتمع عيد و جمعة أن المكلف مخير فی حضور أيهما شاء و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاة و حضورهما علی من خوطب بذلک، و نحوه قال: ابن البراج، و ابن زهرة، و المعتمد الأول. و قد قطع جمع من الأصحاب منهم المرتضی فی المصباح بوجوب الحضور علی الإمام فإن اجتمع معه العدد صلی الجمعة و إلا سقطت و صلی الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ فی الخلاف تخيير الإمام أيضا و لا بأس به.

## الحديث التاسع

: صحيح.
و يدل: على عدم لزوم متابعة المأموم الإمام فى التكبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبوقا.

10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِی الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
11 مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِی مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ قَالَ يُصَلِّی فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

## بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِیَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ

## الحديث العاشر

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" في المسجد الحرام". و الحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه و آله و هو ضعيف.

## الحديث الحادى عشر

: مجهول.

## باب صلاة الاستسقاء

## اشارة

قال: فى الذكرى يجوز صلاة الاستسقاء. جماعة و فرادى و الجماعة أفضل و لا يشرط فى الجماعة أذان الإمام و صفتها كصفة صلاة العيد.

## الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يوم الاثنين". لعل تخصيص الاثنين لأن الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس و يحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى أمية لعنهم الله تقية.

قَدْ صَاحُوا إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ فَلْیَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَی یَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَوْمَ الِاثْنَیْنِ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ یَخْرُجُ یَمْشِی کَمَا یَمْشِی یَوْمَ الْعِیدَیْنِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِی أَیْدِیهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی یُصَلِّی بِالنَّاسِ رَکْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ یَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَیَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَیَجْعَلُ الَّذِی عَلَی یَمِینِهِ عَلَی یَسَارِهِ وَ الَّذِی عَلَی یَسَارِهِ عَلَی یَمِینِهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَیُکَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَکْبِیرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَیَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ ثُمَّ یَرْفَعُ یَدَیْهِ فَیَدْعُو ثُمَّ یَدْعُونَ فَإِنِّی لَأَرْجُو أَنْ لَا یَخِیبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِیمِ جَعْفَرٍ

وَ فِی رِوَایَةِ یُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّی أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ یَقْرَأُ فِیهَا وَ یُکَبِّرُ فِیهَا کَمَا یَقْرَأُ وَ یُکَبِّرُ فِیهَا یَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ یَبْرُزُ إِلَی مَکَانٍ نَظِیفٍ فِی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْکَنَةٍ وَ یَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُثْنِی عَلَیْهِ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ وَ یُکْثِرُ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ یُصَلِّی مِثْلَ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ

---

قوله علیه السلام:" فیقلب رداءه". قال فی الذکری وقت تحویل الرداء عند فراغه من الصلاة.

و قال بعض الأصحاب یحوله بعد الفراغ من الخطبة و لا مانع من تحویل هذه المواضع کلها لکثرة التفؤل بقلب الجدب خصبا و قال: و هل یستحب للمأموم التحویل؟ أثبته فی المبسوط، و فی الخلاف یستحب للإمام خاصة و الأول أقوی.

الحديث الثانى

: حسن.

رَكْعَتَيْنِ فِی دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِی عَلَی الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَی الْأَيْسَرِ وَ الَّذِی عَلَی الْأَيْسَرِ عَلَی الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِیِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَی فَقَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً

4 وَ فِی رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ يُكَبِّرُ فِی صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِی الْعِيدَيْنِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِی وَ هُوَ قَاعِدٌ

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ

## الحديث الثالث

: مرفوع و آخره أيضا مرسل.
قوله صلى الله عليه و آله" علامة" أى تفألا و يحتمل أن يكون صلى الله عليه و آله عرف ذلک اليوم الاستجابة ففعل ذلک ليعرف أصحابه فجرت السنة بذلک.

## باب صلاة الكسوف

## الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" جرت فيه ثلاث سنن".
أقول الخبر مختصر و قد مر تمامه فى باب غسل الأطفال و إحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم وجوب الصلاة و لا رجحانها على الطفل قبل

لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ
2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ

---

أن يصلى، و الثالثة عدم نزول الوالد فى قبر الولد.
قوله عليه السلام:" لموت أحد" لا يقال: إنه ينافى ما ورد أنهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام.
لأنا نقول: المراد أنهما لا تنكسفان لموت أحد بل هما آيتان لغضب الله و قد انكسفتا لشناعة فعالهم و للغضب عليهم و أما موت إبراهيم فما كان من فعل الأمة ليستحقوا بذلک الغضب، و يدل على استحباب الجماعة فيها و عليه الأصحاب إلا الصدوقين حيث قالا: إن احترق كله فصلها جماعة و إن احترق بعضه فصلها فرادى و هو ضعيف.

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" و الركوع و السجود" الظاهر زيادة الركوع فى أحدهما من النساخ، و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر أى و الركوع و السجود سواء.

وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُکَ بَارِزاً لَا يَجُنُّکَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ
3 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ

---

قوله عليه السلام:" فاقعد" المشهور استحباب الإعادة إن فرغ قبل الانجلاء.
و نسب إلى السيد و أبى الصلاح القول: بالوجوب، و منع ابن إدريس من الإعادة وجوبا و استحبابا. و الأول أظهر.
قوله عليه السلام:" و إن انجلى" المشهور أن آخر وقتها الأخذ فى الانجلاء.
و ذهب: جماعة منهم المحقق إلى أن آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الأظهر من الأخبار، و المشهور أنه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا فى سائر الآيات و المشهور فى الزلزلة الوجوب بنية الأداء مطلقا و حكى الشهيد فى البيان قولا بنية القضاء.

: حسن كالصحيح. و قال: فى المدارک أجمع علماؤنا کافة على وجوب الصلاة بکسوف الشمس و القمر و الزلزلة على الأعيان. و القول: بوجوب الصلاة لما عدا ذلک من ريح مظلمة. و غير ذلک من أخاويف السماء کالظلمة العارضة و الحمرة الشديدة و الرياح العاصفة و الصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأکثر کالشيخ و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن إدريس و غيرهم.
و قال: فى النهاية صلاة الکسوف و الزلازل و الرياح المخوفة و الظلمة

أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ
5 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

---

الشديدة فرض واجب و أضاف فى الجمل إلى الكسوفين و الزلازل، الرياح السود المظلمة، و نقل عن أبى الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين و المعتمد الأول للأخبار الكثيرة و الظاهر أن المراد بالأخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس و لو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين فقد استقرب العلامة فى التذكرة، و الشهيد فى البيان عدم الوجوب و احتمل فى الذكرى الوجوب.
قوله عليه السلام:" حتى يسكن" يحتمل أن يكون علة غائية للفعل، أو نهاية وقته، أو المراد أطل الصلاة و أعدها إلى السكون.

الحديث الرابع

: صحيح.

: صحيح. و اعلم أنه إذا حصل الكسوف فى وقت الفريضة حاضرة فإن تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء و ادعوا الإجماع عليه يصلى بعدها ما اتسع وقتها، و إن تضيقتا قدمت الحاضرة و قال: فى الذكرى إنه لا خلاف فيه، و إن اتسع الوقتان كان مخيرا فى الإتيان بأيهما شاء عند أكثر الأصحاب، و قال ابن بابويه: فى الفقيه و لا يجوز أن يصليهما فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة و هو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية و لعل الأول أقوى.

6 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ کُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَعَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ کُلُّهَا فَلَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءٌ
وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِذَا عَلِمَ بِالْکُسُوفِ وَ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ هَذَا إِذَا لَمْ یَحْتَرِقْ کُلُّهُ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاکِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ صَلِّ عَلَی مَرْکَبِکَ الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ

: صحيح. و آخره مرسل.
و المشهور إن الجاهل بالكسوفين لا يجب عليه القضاء إلا مع احتراق القرص و قال: المفيد إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة و إذا احترق بعضه و لم يعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى، و لم نقف له على مستند. و المشهور فى غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء و احتمل الشهيد الثانى فى شرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام" من فاتته فريضة" و المشهور فى العامد و الناسى القضاء مطلقا.
و قال: الشيخ فى النهاية و المبسوط. لا يقضى الناس ما لم يستوعب الاحتراق و ظاهر المرتضى فى المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق و إن تعمد الترک و فى الزلزلة إشكال، و الأحوط إيقاعها مطلقا.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" صل على مركبک" المشهور الجواز مع الضرورة. و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا.

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ یَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أُعْطِیکَ أَ لَا أَحْبُوکَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ یُعْطِیهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُعْطِیکَ شَیْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ کَانَ خَیْراً لَکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَیْنَ یَوْمَیْنِ غُفِرَ لَکَ مَا بَیْنَهُمَا أَوْ کُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ کُلَّ شَهْرٍ أَوْ کُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَکَ مَا بَیْنَهُمَا تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُ ذَلِکَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِیَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِیحَةً فِی کُلِّ رَکْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِیحَةٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِیحَةٍ وَ تَهْلِیلَةٍ وَ تَکْبِیرَةٍ وَ تَحْمِیدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَهَا بِاللَّیْلِ

## باب صلاة التسبيح

## اشارة

و استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ عن العامة حكاه فى المنتهى و الأخبار بها من الجانبين مستفيضة و بعض العامة لانحرافهم من أمير المؤمنين و عشيرته عليه السلام نسبوها إلى العباس.

: حسن.
و قال: فى الصحاح" المنحة" العطية. و قال:" الحباء" العطاء.

وَ فِی رِوَایَةِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع تَقْرَأُ فِی الْأُولَی إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِی الثَّانِیَةِ وَ الْعَادِیَاتِ وَ فِی الثَّالِثَةِ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِی الرَّابِعَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَکَ وَ لِأَصْحَابِکَ

---

قوله علیه السلام:" فتشرف" و فی بعض النسخ و أکثر النسخ الحدیث فتشوف.
قال: فی النهایة" تشوف إلی الخیر" تطلع" و من السطح" تطاول و نظر و أشرف.
قوله علیه السلام:" بعد القراءة" و روی الصدوق فی الفقیه عن أبی حمزة الثمالی تقدیم الخمس عشرة علی القراءة و ترتیب الذکر هکذا الله أکبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله ثم قال (ره) فبأی الحدیثین أخذ المصلی فهو مصیب و جائز له انتهی.
أقول: العمل بالمشهور و الروایات المستفیضة أحوط و أصوب.
قوله علیه السلام:" و فی روایة إبراهیم بن عبد الحمید" لعله من کلام ابن أبی عمیر فالسند حسن أو موثق و اختلف الأصحاب فیما یستحب قراءته فیها بعد الحمد فذهب الأکثر إلی أنه الزلزلة فی الأولی و العادیات فی الثانیة و النصر فی الثالثة و التوحید فی الرابعة، و قال: علی بن بابویه یقرأ فی الأولی العادیات و فی الثانیة الزلزلة و فی الباقیتین کما تقدم.
و قال: الصدوق فی المقنع یقرأ بالتوحید فی الجمیع و الأخبار الواردة فی ذلک مختلفة، و العمل لکل منها مما ورد فی الأخبار حسن، و الظاهر جواز الاکتفاء بالتسبیحات عن تسبیحات الرکوع و السجود و الجمع أحوط.
قوله علیه السلام:" عالج" موضع بالبادیة بها رمل کثیر.

2 وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُصَلِّیهَا بِاللَّیْلِ وَ تُصَلِّیهَا فِی السَّفَرِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِکَ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ مُسْتَعْجِلًا یُصَلِّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ یَقْضِی التَّسْبِیحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِی حَوَائِجِهِ
4 أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِی صَلَاةِ التَّسْبِیحِ فِی الْمَحْمِلِ فَکَتَبَ ع إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِ
5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ تَقُولُ

: حسن. و يدل على جواز إيقاعها فى جميع الأوقات و جواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الأصحاب.

: مجهول. و يدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الأصحاب و بدون العذر مشكل.

: مجهول.
و ظاهره عدم جواز الإتيان بها فى غير السفر راكبا و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقا على الراحلة.

## الحديث الخامس

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" فى آخر ركعة" أى فى السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الأخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاة به، و قال: فى النهاية فيه سبحان من تعطف بالعز و قال به أى تردى بالعز، العطاف و المعطف: الرداء و قد تعطف به و اعتطف و تعطفه و اعتطفه، و سمى عطافا لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا

ص: 446
فِی آخِرِ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ ع- یَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ یَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَکَرَّمَ بِهِ یَا مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ یَا مَنْ أَحْصَی کُلُّ شَیْءٍ عِلْمُهُ یَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ یَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْکَرَمِ أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ بِمُنْتَهَی الرَّحْمَةِ مِنْ کِتَابِکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَی وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ ذَکَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً تَقُولُهُ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا کُنْتَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِیحِکَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَکَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا یَنْبَغِی التَّسْبِیحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَی کُلُّ شَیْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِی الْمَنِّ وَ النِّعَمِ

---

عنقه و التعطف" فی حق الله مجاز یراد به الاتصاف کان العز شمله شمول الرداء انتهی و یحتمل أن یکون من العطف بمعنی الشفقة، قال: فی القاموس عطف علیه أشفق کتعطف.

و قال: فی النهایة أیضا تکرم عنه و تکارم تنزه، و قال: فی حدیث الدعاء أسألک بمعاقد العز من عرشک أی بالخصال التی استحق بها العرش العز. و بمواضع انعقادها منه، و حقیقة معناه بعز عرشک.

قوله علیه السلام:" و بمنتهی الرحمة" أی أسألک بحق نهایة رحمتک التی أثبتک فی کتابک اللوح أو القرآن، و یحتمل أن یکون من بیانیة.

قوله علیه السلام:" و کلماتک التامة" أی صفاتک الکاملة من العلم و القدرة و الإرادة و غیرها أو إراداتک التامات أو مواعیدک أو أنبیائک أو أوصیاؤک أو علمائک أو القرآن.

الحديث السادس

: مرسل.

سُبْحَانَ ذِی الْقُدْرَةِ وَ الْکَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَةِ مِنْ کِتَابِکَ وَ اسْمِکَ الْأَعْظَمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا

7 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی صَلَاةَ جَعْفَرٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ

بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ ع وَ غَیْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِیبِ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِمِائَتَیْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ یَنْفَتِلْ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

## باب صلاة فاطمة عليها السلام و غيرها من صلاة الترغيب

: ضعيف على المشهور.
و قال: فى الشرائع و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين و تسليمين يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله أحد خمسين مرة، و قال:
فى الفقيه و أما محمد بن مسعود العياشى (ره) فقد روى فى كتابه عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السماک، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام أن هذه الصلاة يسمى صلاة فاطمة و صلاة الأوابين، و نقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه كان يروى هذه الصلاة و ثوابها إلا أنه كان يقول إنى لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام قال: و أما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام.

ص: 448
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّةً لَمْ یَنْفَتِلْ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ
3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ سِتِّینَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ
4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّیْلِ فَذَکَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ یُعْطِیَهُ الَّذِی یَسْأَلُهُ بِعَیْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ یَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ مِنْهُ
6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّیْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِیلًا قَالَ هِیَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آیَةِ السُّخْرَةِ وَ مِنْ قَوْلِهِ إِلهُکُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مرفوع.

: مرسل. و يومئ هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتبة فى وقت الفريضة كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

: مجهول. و الظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الليل و يمكن أن يحسب منها، أو يكون نغير المتنفل.

الحديث السادس

: مرفوع.

ّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ إِلَی أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ

7 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّی عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِی رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَی نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فِيهِ أَیَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِی مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَیْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِی كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِی جَائِحَةِ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

## الحديث السابع

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" و المعوذات ذات الثلاث". أى المعوذتين و قل هو الله أحد، و يحتمل قل يا أيها الكافرون أيضا و قد صرح بالأول فى المصباح فى رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام.
و" الجوح" الإهلاک و الاستئصال.

ص: 450
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

## باب صلاة الاستخارة

## اشارة

قال: فى النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر، و خير.
و خار الله لک أى أعطاک ما هو خير لک و الخيرة بسكون الياء اسم منه، و يقال:
بالفتح و السكون و الاستخارة طلب الخيرة فى الشىء و هو استفعال. و منه تقول استخر الله يخر لک و منه دعاء الاستخارة" اللهم خر لى" أى اختر لى أصلح الأمرين، و اجعل لى الخيرة فيه انتهى.
و أقول للاستخارة أنواع.
أولها: أن لا يتكل العبد على اختياره و تدبيره و يتوكل على الله سبحانه فى جميع أموره و يتوسل إليه تعالى فى كل أمر يريده و يطلب منه أن تيسر له ما هو خير له فى ذلک سواء كان مع صلاة و غسل أم لا. و هذا أحسن أنواع الاستخارة و عليها دلت أكثر الأخبار.
و ثانيها: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بأن يصلى أو يدعو ثم يعمل بما يقع فى قلبه.
و ثالثها: الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بأن يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير واحدا من المؤمنين أو أزيد و يعمل بما يشاربه.
و رابعها: استعلام الخير بالأعمال و هى أنواع.
الأول: الاستخارة بالمصحف المجيد بأول الصفحة أو بالجلالة على طرق أوردناها فى كتابنا الكبير.

ص: 451
عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي

---

و الثانى: الاستخارة بالسبحة.
و الثالث: بذات الرقاع و هو أشهرها و أحسنها و اختاره سيد بن طاوس قدس سره، و إن نفاه بعض الأصحاب.
و الرابع: الاستخارة بالبنادق و لها طرق و قد أوردت الجميع فى كتابى الكبير مفصلا.

: صحيح.
و المراد به النوع الأول، أو يشمل الجميع.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و إن كرهت" على التكلم أو الغيبة.

3 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افْعَلْهُ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خِيَرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِی عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِی وَ اخْتَرْ لِی فِی جَمِيعِ أُمُورِی فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَی الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِی تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَی خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَی لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَی مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَیْءٍ يَقَعُ فِی قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَی
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الرابع

: موثق.
قوله عليه السلام:" بخير طريق البر" أى من الخوف و الفساد كما يدل عليه الخبر الآتى قال و إلى أى الإمام عليه السلام.

: موثق.
و يومئ إلى المنع من الإتيان بتلک النوافل فى وقت الفريضة كما هو المشهور

الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَرَی آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْکَ أَنْ تَأْتِیَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّیَ رَکْعَتَيْنِ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لِتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَکَ عَلَی الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قالَ ارْکَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنِ اضْطَرَبَ بِکَ الْبَحْرُ فَائْکِ عَلَی جَانِبِکَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْکُنْ بِسَکِينَةِ اللَّهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا السَّکِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ کَصُورَةِ الْإِنْسَانِ- وَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَ هِیَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْکَانِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قِيلَ لَهُ هِیَ مِنَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِ سَکِينَةٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَکَ آلُ مُوسی وَ آلُ هارُونَ قَالَ تِلْکَ السَّکِينَةُ فِی التَّابُوتِ وَ کَانَتْ فِيهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ کَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُکُمْ قُلْنَا السِّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُکُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُکُوبِهِ فَيَقَعَ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيُصِيبَهُ شَیْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَ يَقُولُونَ قَدْ سَمَّی اللَّهَ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَکَّلَ عَلَی اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

---

" فإن عزم الله لک" أی يسر و أوقع فی قلبک، فيحتمل النوع الأول و الثانی" و اهدء" أی أسکن" وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ" أی مطيعين و يدل الخبر على أن قلوب الأنبياء تخرجها الملائكة و تغسلها كما ورد فی الأخبار العامية.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لْيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِی وَ اقْدِرْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَیْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ
7 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّی فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِی وَ الْآخَرُ يَنْهَانِی قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِی عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِی قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ
8 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِی فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ لَهُ انْوِ الْحَاجَةَ فِی نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُقْعَتَيْنِ فِی وَاحِدَةٍ لَا وَ فِی وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ

الحديث السادس

: ضعيف.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" يفرق منى فريقان" أى يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن أستشيره، أو المراد بالفريقين الرأيان أى يختلف رأيى فمرة أرجح الفعل و الأخرى الترک.
قوله عليه السلام:" أحزم" بالحاء المهملة و الحزم ضبط الأمور و الأخذ فيها بالثقة و فى بعض النسخ بالجيم.

الحديث الثامن

: مرفوع.

وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِکَ وَ قُلْ يَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَکَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّکَ

بَابُ الصَّلَاةِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِی التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِی حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَيُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُيَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ

## باب الصلاة فى طلب الرزق

: مجهول كالصحيح.
و قال فى النهاية المحارف بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذى إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى. فى الكسب" و قد حورف كسب فلان" إذا شدد عليه فى معاشه و ضيق انتهى.
و أقول: قوله عليه السلام" ما يتوجه" بيان للحرفة و" ما" نافية.

: مجهول.
و إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبات و الأدعية" بمحمد" متعلق بقوله

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْءٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ فِی یَدِی شَیْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَیْقاً شَدِیداً فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَکْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْکُوفَةِ فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اکْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی سُوقِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ

---

أتوجه بتضمین معنی الاستشفاع أو الوثوق.

و قوله علیه السلام:" یا محمد إلی قوله کل شیء" معترضة.

و قوله علیه السلام:" أن تصلی" متعلق بمقدر: أی و أسألک أن تصلی، أو بدل اشتمال لمحمد، أو یقدر فیه اللام أی لأن تصلی. و یکون متعلقا بأتوجه.

و قال فی النهایة:" نفح الریح" هبوبها و نفح الطیب، إذا فاح، و منه الحدیث إن لربکم فی أیام دهرکم نفحات و قال" الشعث" هو انتشار الأمر، و منه حدیث الدعاء" أسألک رحمة تلم بها شعثی" أی تجمع بها ما تفرق من أمری.

الحديث الثالث

: حسن. و ابن الطيار هو حمزة بن الطيار، و فيه مدح عظيم و الحانوت الدكان.

إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً کَثِیراً طَیِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ فَإِنَّهُ لَا یَمْلِکُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ کُنْتُ أَخْرُجُ إِلَی دُکَّانِی حَتَّی خِفْتُ أَنْ یَأْخُذَنِی الْجَابِی بِأُجْرَةِ دُکَّانِی وَ مَا عِنْدِی شَیْءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِی تُکْرِینِی نِصْفَ بَیْتِکَ فَأَکْرَیْتُهُ نِصْفَ بَیْتِی بِکِرَی الْبَیْتِ کُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأُعْطِیَ بِهِ شَیْئاً لَمْ یَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَکَ إِلَیَّ خَیْرٌ تَبِیعُنِی عِدْلًا مِنْ مَتَاعِکَ هَذَا أَبِیعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَیْکَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ کَیْفَ لِی بِذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ لَکَ اللَّهُ عَلَیَّ بِذَلِکَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِیدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ یَوْمِی وَ دَفَعْتُ إِلَیْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِیعُهُ وَ

---

و قوله علیه السلام:" بلا حول" متعلق بقوله توجهت بتضمین معنی الوثوق.
و قال: فی الصحاح" الخفض" السعة فی العیش، و فی بعض النسخ [خائض] أی داخل" من خضت الماء خوضا.
قوله علیه السلام:" أن یأخذنی الجابی" أی جامع غلات الدکاکین.
قوله علیه السلام:" جالب" أی التاجر یجلب المتاع من بلد إلی بلد طلبا للربح.
قوله علیه السلام:" نصف بیتک" أی حانوتک.
قوله علیه السلام:" إلی خیر" یحتمل أن یکون معترضة أی مصیرک إلی خیر دعاء له، و یحتمل أن یکون المراد تبیعنی إلی خیر أی تؤخر الثمن إلی حصول المال، و یمکن أن یقرأ إلی مشدد الیاء أی هل لک أن توصل إلی خیرا أو هل لک أن تصیر أو تمیل إلی خیر أو سبیل إلی خیر.
فقوله" تبیعنی" بتقدیر أن. بدل اشتمال للخیر، و فی بعض النسخ إلی حین بالنون فیؤید الثانی" کیف لی بذلک" أی کفیل لذلک أی من یکفل لی أنک تعطین.
و کذا قوله" لک الله علی بذلک" أی الله کفیل لک بذلک أی، شاهد و رقمته أی کتبت عدد المتاع و قیمته فی کتاب الحساب الذی یکون للتجار، أو کتبت حجة

آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوتُکَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَکَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَيَسِّرْ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِيَتِکَ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی يَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِی الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِکَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ أَسْأَلُکَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِيَتِکَ

---

و أعطيتها البائع.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من المسجد" أى مسجد الكوفة.

: مرسل.
قوله عليه السلام:" قل فيهن". أى فى القنوت، أو فى السجود، أو بعدهن هن متصل بهن كالأخبار الأخر و هو بعيد.

6 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّی جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِی فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَدَوْتَ فِی حَاجَتِکَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِی فِيمَا رَزَقْتَنِی الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِکَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِيَتِکَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً

الحديث السادس

: ضعيف.

## الحديث السابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" بعد أن تجب الصلاة" أى يثبت، و ترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلا، و يدل على أن النافلة ذات السبب أيضا مكروهة فيها و يمكن حمله على الاتقاء.
قوله عليه السلام:" كما أمرتنى" أى بقولک و اسألوا الله من فضله، و ابتغوا من فضل الله.
قوله" من التشهد" إما مبنى على عدم جزئية السلام، أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسرا لقوله" فيهن" فى الخبر السابق فتفطن.

بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِی مِنِ اخْتِرَاعِکَ إِذَا نَزَلَ بِکَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ کَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَکْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ وَ إِلَيْکَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّی السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِی وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّکْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَثِبْنِی عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيکَ وَ فِی رَسُولِکَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ تَمُدُّ يَدَکَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَکَ إِلَی رَقَبَتِکَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِکَ وَ تَقُولُ ذَلِکَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَکَ بِيَدِکَ الْيُسْرَی وَ ابْکِ أَوْ تَبَاکَ وَ قُلْ

# باب صلاة الحوائج

## الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" دعنى" يدل على مرجوحية إنشاء الدعاء مع تيسر الدعاء المنقول.
قوله عليه السلام:" افتتاح الفريضة" أى التكبيرات السبعة و ادعيتها.
قوله عليه السلام:" أنت السلام" أى السالم من العيوب و النقائص.

يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْکَ حَاجَتِی وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِکَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِی وَ بِکُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِی حَاجَتِی ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُکَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّی رَکْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِکَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِی سُجُودِکَ- اللَّهُمَّ إِنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِکَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِی حَاجَةَ کَذَا وَ کَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ ثُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ

---

قوله عليه السلام:" و منک السلم" أی منک يحصل السلامة من النقائص و البلايا و العيوب و إليک يرجع السلامة تأکيدا، أو التحايا و المحامد.

قوله عليه السلام:" و تلوذ بسبابتک" أی تستغيث بتحريکها کما مر.

الحديث الثانى

: مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فقال قل" ليس قل فى التهذيب و هو صواب.

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخِی بِهِ بَلِیَّةٌ أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْکُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِکَ وَ قُلْ لَهُ یَصُومُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ یَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ إِمَّا جَدِیدَیْنِ وَ إِمَّا غَسِیلَیْنِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُصَلِّی وَ یَکْشِفُ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ یَتَمَطَّی بِرَاحَتَیْهِ الْأَرْضَ وَ جَنْبَیْهِ وَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَکَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِینَ مَرَّةً یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ عَلَی مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ یَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ یَا أَوَّلَ الْأَوَّلِینَ یَا آخِرَ الْآخِرِینَ یَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِینَ یَا رَازِقَ الْمَسَاکِینِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ إِنِّی اشْتَرَیْتُ نَفْسِی مِنْکَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِکُ فَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ مَا ابْتُلِیتُ بِهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*
5 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ
6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرِضْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِیداً حَتَّی ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَیْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ یَرَوْنَ أَنِّی مَیِّتٌ

: مجهول" و يتمطى" التمطى التمدد و الباء للتعدية.

الحديث الخامس

: ضعيف.

## الحديث السادس

: مجهول.

فَجَزِعَتْ أُمِّی عَلَیَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِی اصْعَدِی إِلَی فَوْقِ الْبَیْتِ فَابْرُزِی إِلَی السَّمَاءِ وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِی اللَّهُمَّ إِنَّکَ وَهَبْتَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّی أَسْتَوْهِبُکَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِیهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِیسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ

7 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ شُرَحْبِیلَ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّکَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ مَلِکٌ وَ أَنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّکَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ یَکُونُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِنَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ ص یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّی لِیُنْجِحَ لِی طَلِبَتِی اللَّهُمَّ بِنَبِیِّکَ أَنْجِحْ لِی طَلِبَتِی بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِی یَوْمِکَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ اغْتَسَلْتَ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی وَ لَبِسْتَ أَدْنَی مَا یَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَیْکَ فِی تِلْکَ الثِّیَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَکَ فِی الرَّکْعَةِ الْأَخِیرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَکَرْتَ ذُنُوبَکَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَکَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَکَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ

: مجهول.
قوله عليه السلام" بأنک ملک" الباء إما للقسم، أو للسببية.

الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام" إلا أن عليک". بدون السراويل ليمكن الإفضاء بالركبتين فى

ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْکَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَيْنَ أَلْيَتَيْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْکَ

9 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ ادْعُ تُجَبْ

10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ

11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَى بَيْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی يَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ يَکُ شَيْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى

---

السجدتين إلى الأرض.

قوله عليه السلام:" استخرت الله" هذه الاستخارة ليجعل الله خيره فى تلک الحاجة.

الحديث التاسع

: ضعيف.

الحديث العاشر

: موثق.

## الحديث الحادى عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و قد قالت" قال فى النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول قال بيده: أى أخذ و قال برجله أى مشى و كل ذلک على المجاز و الاتساع.

بَابُ صَلَاةِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً
1 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ
2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ
بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

## باب صلاة من خاف مكروها

الحديث الأول

: مجهول كالصحيح.

: ضعيف على المشهور. و قال فى القاموس" جثى" كدعا و رمى: جلس على ركبتيه.
قوله عليه السلام:" كلمة بغى" أى لا تدع على عدو" إن أعجبتک" فاعله الضمير الراجع إلى كلمة البغى" و نفسک" بدل من الكاف.

## باب صلاة من أراد سفرا

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

بَابُ صَلَاةِ الشُّكْرِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي

بَابُ صَلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا

## باب صلاة الشكر

## الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام" و تقول فى ركوعک" أى مكان التسبيح، أو زائدا عليه و الأول أظهر و الثانى أحوط.

## باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوج

: صحيح.
و فى النهاية:" فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر و فركا و فروكا:
أى تبغضته و منه حديث ابن مسعود أتاه رجل فقال إنى تزوجت امرأة شابة

عَلَى دُعَائِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِی بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَیْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَکْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْکَ مِنَ الشَّیْطَانِ لِیُکَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

2 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَیْفَ یَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْکاً

---

و إنی أخاف أن تفرکنی فقال: إن الحب من الله و الفرک من الشیطان".

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فى نفسها" أى بأن لا تزنى و لا ترى نفسها غير محارمها و لا تخرج من بيتها بغير إذنه.

## الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" باسمک". أی متبرکا، أو مستعینا باسمک، أو بصیغة العقد لدلالتها علی حکمة الله تعالی کأنها اسمه و هو بعید أو بصیغة العقد.
قوله عليه السلام:" و فی أمانتک" أی أمانک و حفظک: أی جعلتنی أمینا علیها، و قال: فی مجمع البحار فیه فإنکم أخذتموهن بأمانة الله أی بعهده و هو ما عهد إلیهم من الرفق و الشفقة.

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَا تَرْوِي هَذِهِ النَّاصِبَةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا فَقَالَ فِي أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِي النَّوْمِ فَقَالَ كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ

باب النوادر

: حسن. و روى مثله فى العلل بأسانيد صحيحة.
قوله عليه السلام: قوله" إن أبى بن كعب رآه فى النوم".
أقول: لا خلاف بين علمائنا فى أن شرعية الأذان كان بالوحى لا بالنوم:
قال فى المعتبر و المنتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحى على لسان جبرئيل علمه رسول الله عليا عليهم السلام، و أطبق الجمهور على خلافه و رووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر.
أقول: و فى روايات المخالفين أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحينون الصلوات و كان لا ينادى بها أحد فشاوروا بينهم، أو مع النبى صلى الله عليه و آله فى ذلک، فقال: بعضهم اتخذوا ناقوسا كالنصارى، و قال: بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، و عن أنس تنوروا نارا، و قال: آخرون النار و البوق شعار اليهود و الناقوس

وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْيَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ الْبَاقِی عَلَی سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِی ذَلِکَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ يَا مُحَمَّدُ کَيْفَ أَخُوکَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُکَ وَ مِيثَاقُهُ مِنَّا وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِی کُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّی عَلَيْکَ وَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی

---

شعار النصارى فيلتبس أوقاتنا بأوقاتهم فقال عبد الله بن زيد إنى رأيت الأذان فى المنام، و قيل: إن أبيا قال رأيته فى النوم و قيل: إن عمر قال مثل ذلک، فقال: عمر عند ذلک أو لا تبعثون رجلا ينادى بألفاظ الأذان.

أقول قاتلهم الله كيف هونوا بأحكام الله ليتهيأ لهم القياس و الاستحسان فى دين الله، ثم إن هذا الخبر يدل على أن بالنوم لا تثبت الأحكام، و يمكن أن يخص بابتداء شرعيتها و رأيت فى بعض أجوبة العلامة رحمه الله عما سئل عنه تجويز العمل بما يسمع فى المنام عن النبى و الأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفا للإجماع. لما روى من أن الشيطان لا يتمثل بصورتهم و فيه إشكال.

قوله عليه السلام:" فأنزل الله". هذا تفصيل لما أجمل سابقا و عود إلى أول الكلام كما سيظهر مما سيأتى فالفاء للتفصيل لا للتعقيب، و الأنوار يحتمل الصورية و المعنوية و الأعم منهما، و أما نفرة الملائكة فلغلبة النور على أنوارهم و عجزهم عن إدراک الكمالات التى أعطاها الله نبينا صلى الله عليه و آله كما قال صلى الله عليه و آله لى مع الله وقت لا يسعنى ملک مقرب و لا نبى مرسل الخبر، و يؤيد المعنوية قول الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا و على تقدير أن يكون المراد الصورية فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله

أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ص فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَسَلَّمُوا عَلَيَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاكَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِيثَاقُكَ وَ مِيثَاقُهُ وَ مِيثَاقُ شِيعَتِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِيعَتِهِ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِی كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِينَ نَوْعاً

---

فی العرش، و علی التقديرين، لما كان كلامهم و فعلهم موهما لنوع من التشبيه، قال جبرئيل الله أكبر تنزيها له عن تلك المشابهة أی أكبر من أن يشبهه أحدا و يعرفه و قد مر تفسير الأنوار فی شرح كتاب التوحيد و التكرير للتأكيد، أو الأول لنفی المشابهة و الثانی لنفی الإدراک.
و قال: الجزری" سبوح قدوس" يرويان بالضم و الفتح، و الفتح أقيس. و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنية المبالغة و المراد بهما التنزيه.
و قال: فيه فانطلقنا معانيق أی مسرعين و فی القاموس: المعناق بالكسر الفرس الجيد العنق. و الجمع معانيق، و العنق بالتحريک ضرب من سير الدابة و التشبيه فی الإسراع، و تثنية التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوی أو يكون الزيادة بوحی آخر كما ورد فی تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام أو يكون من النبی صلی الله عليه و آله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يومئ إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام و به يجمع بين الأخبار.
و الأظهر أن الغرض فی هذا الخبر بيان الإقامة و أطلق عليها الأذان مجازا و يمكن

ص: 471
مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَى ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ- مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ وَ عَلِیٌّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ قَالَ النَّبِیُّ ص ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ أَخِی قُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ كُلَّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ شِيعَتِهِمْ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنُبَارِكُ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْساً يَعْنُونَ فِی وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما فی سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعة أخيه فی وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة و يمكن أن يكون قولهم و إنا لنتصفح أخبارا عما أمروا به أن يفعلوه بعد ذلک، و يؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلک كما هو الظاهر. و إن أمكن أن يكون هذا فی معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر، و يحتمل أيضا أن يكون عرفوه صلى الله عليه و آله و عرفوا وصيه و شيعة وصيه بأنهم يكونون كذلک و لذا كانوا يتصحفون وجوه شيعته فی أوقات الصلاة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا فلا ينافی عدم علمهم بالبعثة و فيه أيضا بعد، و يحتمل أن يكون التصفح كناية عن رؤية أسمائهم فی رق بيت المعمور كما سيأتی، أو عن رؤية أشباحهم و أمثلتهم حول العرش كما يومئ إليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الأفاضل إن علمهم به و بأخيه و شيعته و أحوالهم فوق أحوال عالم الحس و هو العالم الذی أخذ عليهم فيه الميثاق و العلم فيه لا يتغير و هذا لا ينافی جهلهم ببعثه فی عالم الحس الذی يتغير العلم فيه.
أقول: هذا موقوف على مقدمات مباينة لطريقة العقل.

وَ يَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْکَ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی حَتَّی انْتَهَيْتُ إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَةُ شَيْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِيّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيقِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع حَيَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَةُ صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَةُ هِیَ لِشِيعَتِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ قَالَتْ کَيْفَ تَرَکْتَ أَخَاکَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِيهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِيثَاقُنَا وَ إِنَّهُ

---

قوله عليه السلام:" مرحبا بالأول" أی خلقا و رتبة، و الرحب بالضم السعة و انتصاب مرحبا بفعل لازم الحذف کاهلا و سهلا أی أتيت و صادفت رحبا و سعة و عن المبرد على المصدر أی رحبت رحبا و الباء للسببية أو المصاحبة. و مرحبا بالآخر أی ظهورا و بعثة و مرحبا بالحاشر أی بمن يتصل زمان أمته بالحشر و مرحبا بالناشر أی بمن ينشر قبل الخلق، و إليه الجمع و الحساب و قد بينا جميع ذلک فی الکتاب الکبير و الرق بالفتح و يکسر جلد رقيق يکتب فيه و الصحيفة البيضاء و دوی الريح و الطائر و النحل صوتها صوتان مقرونان کونهما مقرونين لأن الصلاة مستلزمة لفلاح و سبب له و فی العلل بعد ذلک بمحمد صلی الله عليه و آله تقوم الصلاة و بعلی الفلاح و يحتمل أن تکون هاتان الفقرتان مفسرتين للسابقتين و الغرض بيان اشتراط قبول الصلاة و صحتها بولايتهما، و يحتمل أن يکون إشارة إلی ما ورد فی بعض الأخبار من تفسير الصلاة و العبادات بهم أی الصلاة رسول الله صلی الله عليه و آله و الفلاح أمير المؤمنين صلوات عليه و هما متحدان من نور واحد مقرونان قولا و فعلا

لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ قِيلَ لِی ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِی طَأْطِئْ رَأْسَکَ انْظُرْ مَا تَرَی فَطَأْطَأْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی بَیْتٍ مِثْلِ بَیْتِکُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَیْتِ لَوْ أَلْقَیْتُ شَیْئاً مِنْ یَدِی لَمْ یَقَعْ إِلَّا عَلَیْهِ فَقِیلَ لِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِکُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیَّ یَا مُحَمَّدُ ائْذَنْ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ یَسِیلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَیْمَنِ فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِیَدِهِ الْیُمْنَی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْیَمِینِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَکَ فَإِنَّکَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِی ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ الْیُمْنَی وَ الْیُسْرَی فَإِنَّکَ تَلَقَّی بِیَدِکَ کَلَامِی ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ بِفَضْلِ مَا بَقِیَ فِی یَدَیْکَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَیْکَ إِلَی کَعْبَیْکَ فَإِنِّی أُبَارِکُ عَلَیْکَ وَ أُوطِئُکَ مَوْطِئاً لَمْ یَطَأْهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ

---

و بما فسر فی هذا الخبر یظهر سر تلک الأخبار و معناها و الضمیر فی قوله لشیعته راجع إلی الرسول و علی ما فی العلل أو إلی علی صلوات الله علیهما و ترک حی علی خیر العمل الظاهر أنه من الإمام أو من الرواة تقیة، و یحتمل أن یکون قرر بعد ذلک کما مر و یؤیده عدم ذکر بقیة فصول الأذان، و یحتمل أن یکون خرق الإطباق و الحجب من تحته صلی الله علیه و آله أو من فوقه أو منهما معا، و أیضا یحتمل أن یکون هذا فی السماء الرابعة أو بعد عروجه إلی السابعة و الأخیر أوفق بما بعده فعلی الأول إنما خرقت الحجب من تحته لینظر إلی الکعبة و إلی البیت المعمور فلما نظر إلیهما وجدهما متحاذیین متطابقین متماثلین، و لذا قال و لکل مثل مثال أی کل شیء فی الأرض له مثال فی السماء، فعلی الثانی یحتمل أن تکون الصلاة تحت العرش محاذیا للبیت المعمور بعد النزول و علی التقدیرین استقبال الحجر مجاز أی استقبل ما یحاذیه أو ما یشاکله و یشبهه.
قوله" و أنت الحرام" أی المحترم المکرم، و لعله إشارة إلی أن حرمة البیت

فَهَذَا عِلَّةُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَبِّرْنِی عَلَی عَدَدِ حُجُبِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّکْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِکَ النُّورُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّکْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ

---

إنما هی لحرمتک، کما ورد فی غیره.

قوله" صار الوضوء" فی العلل صار أول الوضوء فیدل علی استحباب أخذ ماء الوضوء أولا بالیمنی و علی ما هنا یمکن أن یفهم منه استحباب الإرادة.

قوله تعالی" و علی عدد حجبی" و فی العلل بعدد حجبی فمن أجل ذلک صار التکبیر سبعا لأن الحجب سبعة و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلک صار الافتتاح ستة و الحجب مطابقة ثلاثة بعدد النور الذی نزل علی محمد ثلاث مرات فلذلک کان الافتتاح ثلاث مرات و من أجل ذلک کان التکبیر سبعا و الافتتاح ثلاثا فلما فرغ من التکبیر و الافتتاح قال الله عز و جل الآن وصلت إلی فسمه باسمی، فقال: بسم الله الرحمن الرحیم إلی آخره الظاهر أن المراد بالحجب هنا غیر السماوات کما یظهر من سائر الأخبار و أن ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بینهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بینهما بحار النور ثم اثنان ملتصقتان فلذا استحب التوالی بین ثلاث من التکبیرات ثم الفصل بالدعاء ثم بین اثنین ثم الفصل بالدعاء ثم یأتی باثنتین متصلتین فکل شروع فی التکبیر ابتداء افتتاح و حمل الوالد العلامة (ره) الافتتاح ثلاثا علی تکبیرة الإحرام التی هی افتتاح القراءة و تکبیر افتتاح الرکوع و تکبیر افتتاح السجود، و لعل ما ذکرنا أظهر.

أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فِی أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ احْمَدْنِی فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَ النَّبِیُّ فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* شُکْراً- فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* فِی أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اقْرَأْ یَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی-

---

و قوله" شکرا ثانیا" یحتمل أن یکون کلام الإمام علیه السلام أی قال النبی صلی الله علیه و آله علی وجه الشکر الحمد لله رب العالمین و الظاهر أنه من تتمة التحمید، و یؤید الأول أنه ورد تحمید المأموم فی هذا المقام بدون هذه التتمة، و یؤید الثانی أنه صلی الله علیه و آله أضمر شکرا عند قوله الحمد لله رب العالمین أولا و یدل علی استحباب التحمید فی هذا المقام للإمام و المنفرد أیضا و لعله خص بعد ذلک بالمأموم.

قوله علیه السلام:" قطعت" لعله لما کانت سورة الفاتحة بالوحی و انقطع الوحی بتمامها و حمد الله من قبل نفسه قال الله تعالی لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذکر: القرآن.

قوله علیه السلام" نسبة ربک". فی العلل فقال له اقرء قل هو الله أحد کما أنزلت فإنها نسبتی و نعتی فیدل علی تغییر فی سورة التوحید قوله تعالی فإنها نسبتک أی مبینة شرفک و کرامتک و کرامة أهل بیتک، أو مشتملة علی نسبتک و نسبتهم إلی الناس و جهة احتیاج الناس إلیک و إلیهم فإن نزول الملائکة و الروح بجمیع الأمور التی یحتاج الناس إلیها إذا کان إلیک و إلیهم فبهذه الجهة أنهم محتاجون إلیک و إلیهم قوله تعالی إن السلام فی العلل إنی أنا السلام و التحیة فلعل التحیة معطوفة علی السلام تفسیرا و تأکیدا.

و قوله" و الرحمة" مبتدأ أی أنت المراد بالرحمة و ذریتک بالبرکات، أو المراد

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَی

---

أن كلامهم رحمة و بركة، و يحتمل أن يكون قوله و التحية مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيته، و رحمته و شفاعة محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم و دعاؤهم و هدايتهم و إعانتهم عليكم: أى لكم.
قوله عليه السلام:" تجاه القبلة". أى من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضا كثيرا بأن يحمل ما فعله صلى الله عليه و آله على الالتفات القليل و يؤيده قوله عليه السلام أن لا تلتفت يسارا و ما قيل من أنه رأى الملائكة و النبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين و لا من أصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه إذ الظاهر أنهم كانوا مؤتمين به صلى الله عليه و آله.
قوله عليه السلام:" كان التكبير فى السجود شكرا" لعل المعنى أنه صلى الله عليه و آله لما كان هويه إلى السجود لمشاهدة عظمته تجلت له كبر قبل كل السجود شكرا لتلك النعمة كما قال تعالى" وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" أى على ما هدى، و فى العلل و من أجل ذلك صار التسبيح فى السجود و الركوع شكرا و هو أظهر كما لا يخفى.
قوله عليه السلام:" فى صلاة الزوال" و فى العلل و هى الفرض الأول و هى أول ما فرضت عند الزوال و لعل المعنى أن هذه الصلاة التى فرضت و علمها الله نبيه فى السماء إنما فرضت و أوقعت أو لا فى الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها فى السماء عند الزوال مع أنه

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ إِلَى عَظَمَتِهِ تَحَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظَمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا

---

يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه و آله فى ذلک الوقت محاذيا لموضع يكون فى الأرض وقت الزوال لكنه بعيد إذ الظاهر من الخبر أنها أوقعت فى موضع كان محاذيا لمكة و لما كان الظاهر من الأخبار تعدد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع فى اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة فى كيفية المعراج، ثم إنه يظهر من هذا الخبر أن الصلاة لما كانت معراج المؤمن فكما أن النبى صلى الله عليه و آله لما نقض عن ذيله الأطهر علائق الدنيا الدنية و توجه إلى عرش القرب و الوصال و مكالمة الكبير المتعال و كلما خرق حجابا من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى و كشف بسببه حجابا من الحجب العقلانية حتى وصل إلى العرش العظمة و الجلال و دخل مجلس الأنس و الوصال فبعد رفع الحجب المعنوية بينه و بين مولاه كلمه و ناجاه فاستحق لأن يتجلى له نور من الأنوار الجبروت فركع و خضع لذلک النور فاستحق أن يتجلى عليه نور أعلا منه فرفع رأسه و شاهده و خر ساجدا لعظمته ثم بعد طى تلک المقامات و الوصول إلى درجة الشهود و الاتصال بالرب الودود رفع له الأستار من البين و قربه إلى مقام قاب قوسين فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه فى الشهادتين ثم حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول إلا السلام أكرمه بهذا الإنعام و أمره بأن يسلم على مقربى جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفا لهم بإنعامه و تأليفا بين مقربى جنابة أو أنه لما أذنه بالرجوع عن مقام لى مع الله الذى لا يرحمه فيه سواه و لم يكن يخطر بباله

مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِکَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ فَعَلَ فِی الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِی الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَةُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَکَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَکَ رَبُّکَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْکَ فَسَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهِمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِکَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِکَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ

---

غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومئ إليه هذا الخبر فكذا ينبغى للمؤمن إذا أراد التوجه إلى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلائق الدنية و توغله فى العوائق الدنيوية أن يدفع عند الأنجاس الظاهرة و الباطنة، و يتحلى بما يستر عوراته الجسمانية و الروحانية و يتعطر بروائح الأخلاق الحسنة، و يتطهر من دنس الذنوب و الأخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الأصنام و الكلاب و الصور و الخمور الصورية و عن قلبه صور الأغيار و كلب النفس الأمارة و سكر الملک و المال و العز و أصنام حب الذهب و الفضة و الأموال و الأولاد و النساء و سائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالأذان و الإقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات و الأعمال من عظمة الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرة بعد أخرى و يتذكر أمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و ادعيتها إذا علم إسرارها ثم يتوجه إلى المساجد التى هى بيوت الله فى الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله إذا وصل إلى أبوابها فلا يكون عنده أقل عظمة من أبواب الملكوت الظاهرة التى إذا وصل إليها دهش و تحير و ارتعد و خضع و استكان فإذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذى هو محل محاربة النفس و الشيطان يستعيذ بالكريم الرحمن من شرورهما و غرورهما و يتوجه بصورته إلى بيت الله و بقلبه إلى الله و أعرض عن كل شىء سواه ثم يستفتح صلاته

بَيْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِی السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

---

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل فی نظره من عداه و يخرق بكل تكبير حجابا من الحجب الظلمانية الراجعة إلى نقصه و النورانية الراجعة إلى كمال معبوده فيقبل تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم و يستعين فی أموره باسم المعبود الرحمن الرحيم و يحمده على نعمائه و قرباته رب العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين ثم بأنه الرحمن الرحيم و بأنه مالک يوم الدين و يجزی المطيعين و العاصين فإذا عرفه بهذا الوجه استحق لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب مستعينا بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين و الأنبياء و الأئمة المكرمين مقرا بأنهم على الحق و اليقين و أن أعداءهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرأ الموقنين ثم يصفه سبحانه لتلاوة التوحيد بالوحدانية و التنزيه عما لا يليق بذاته و صفاته فإذا عبد ربه بتلک الشرائط و عرفه بتلک الصفات يتجلى له نور من أنوار الجلال فيخضع لذلک بالركوع و الخشوع و يقر بأنی أعبدک و إن ضربت عنقی ثم بعد هذا الخضوع و الانقياد يستحق معرفة أقوى و يناسبه خضوع أدنى فيقر بأنک خلقتنی من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند رب الأرباب ثم بأنک تعيدنی بعد الموت إلى التراب فيناسب تلک الحالة خضوع آخر فإذا عبد الله

صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كُلَّمَا أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثاً كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِی صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِی صَلَاةَ الظُّهْرِ
2 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَكَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ

---

بتلك الآداب إلى آخر الصلاة و خاض فی خلال ذلک بحار جبروته و اكتسب أنوار فيضه و معرفته وصل إلى مقام القرب و الشهود فيقر بوحدانية معبوده و يثنی على مقربی جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور و الشهود و فی هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و أوردنا شذرا منها فی بعض مؤلفاتنا و إنما أومأنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرواية و الله ولی التوفيق و الهداية.

الحديث الثانى

: مجهول مرسل. و ظاهره عدم بطلان الصلاة فى المغرب بالشک فى الأخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الأخبار الكثيرة و عمل الأصحاب.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن ولد البنت ولد حقيقة.

ص: 481
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِی كَيْفَ صَلَاتُهُ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ
6 عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِی الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ

الحديث الرابع

: صحيح. و يدل على أن الصلاة معيار التقوى و الورع.

: ضعيف و هذا الاصطلاح لليل و النهار غير الاصطلاح الشرعى و العرفى معا و لعله من مصطلحات أهل الكتاب ذكر موافقا لما تقرر عندهم كما ورد فى جواب أهل الكتاب كثيرا عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخلا فى الليل و لا فى النهار و المراد بغروب الشفق إما ذهاب الحمرة المغربية كما هو ظاهر الغروب، أو ذهاب الحمرة المشرقية فيكون أول صلاة المغرب على المشهور أول الليل و هو أظهر معنى و قد حققنا اصطلاحات الليل و النهار و ساعاتهما فى كتابنا الكبير.

## الحديث السادس

: مرفوع و قال: فى المدارک استحباب التياسر هو المشهور فظاهر عبارة الشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف يعطى الوجوب مستدلا بإجماع الفرقة و برواية المفضل بن عمرو بما رواه الكلينى عن على بن محمد و الروايتان ضعيفتا السند جدا و العمل بهما لا يؤمن سعة الانحراف الفاحش عن حد القبلة

مِنْهَا عَلَى يَمِينِکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِی النَّافِلَةَ فَيُعَجِّبُ الرَّبَّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی عَبْدِی يَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

---

و إن كان فی ابتدائه قليلا و الحكم مبنی على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق فی النافع و العلامة فی المنتهى، و احتمل العلامة فی المختلف اطراد الحكم على القولين و هو بعيد.

: ضعيف على المشهور. و يمكن دخول النوافل المرتبة فيها و عدمه.

## الحديث الثامن

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فيصلى" أى قضاء و فى بعض النسخ يقضى و هو أصوب و إن احتمل أن يكون يقضى فى آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد.

## الحديث التاسع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و عز المؤمن" أى بحسب الدنيا و الآخرة" كفه عن أعراض الناس" يترک سبهم و غيبتهم و ما يصير سببا لهتک عرضهم.

ص: 483
10 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي

11 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ

12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

## الحديث العاشر

: صحيح.
قوله عليه السلام:" حتى يضرب بها وجهه" أى بالصحيفة التى فيها صلاته أو المراد خطابه بما يأتى يعيننى بالنونين من العناء بمعنى التعب و فى بعض النسخ بالياء أولا من الإعياء.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

## الحديث الثانى عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام:" وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها" قال الوالد العلامة (ره) الظاهر أنها كانت من السنن الحسنة التى كانت أصلها ثابتة، و يمكن أن يكون مندوبة و أوجبوها على أنفسهم بالنذر و شبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم.
قوله عليه السلام:" إِلَّا ابْتِغاءَ" قال البيضاوى استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى، و قيل المعنى ما كتبناها عليهم فى وقت من الأوقات إلا وقت ابتغاء رضوان الله و الابتغاء صلاة الليل.

13 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ
14 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا
15 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيُحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا

## الحديث الثالث العشر

: ضعيف على المشهور و يدل على استحباب الصلاة فى النعلين كما ذكره الأصحاب و حملا على القريبين.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

## الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور و يدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرب غالبا و قيل الزجر هو العلم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن و العائف زاجرا أى الإمام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالإلهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت فيكون حجة على كل من حضر القرية التى فيها الإمام و لا يخفى ما فيه.

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ- فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍ

باب مساجد الكوفة

## الحديث الأول

: حسن و" غنى" حى من قبيلة غطفان لقاسطة أى عادلة مستقيمة و يظهر منه أن فى قبلة سائر المساجد خللا كما هو الظاهر فى هذا الزمان فى الموجود منها حتى تنفجر أى فى زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم أى ينقرضون.
قوله عليه السلام:" بنى على قبر" لعله بالحمراء مسجدان.

الحديث الثانى

: مجهول.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص نَهَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِی خَمْسَةِ مَسَاجِدَ- مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ

وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِی السِّيدِ وَ مَسْجِدِ بَنِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّی فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِی فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِی مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع تَدْرِی أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِيَهُ فَأُصَلِّیَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ

الحديث الثالث

: مرسل كالصحيح و آخرة مرسل.

## باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و فضل الصلاة فيه و المواضع المحبوبة فيه

: ضعيف على المشهور. و يمكن أن يكون المراد بميمنته

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَى لِی غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِی فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَی فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَ أُوَدِّعَكَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَكَ وَ كُلْ زَادَكَ وَ صَلِّ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ وَ فِی وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّی فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ وَصِيّاً

---

الغری و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام.

## الحديث الثانى

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و يساره بكر" لعله كان فى ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين و غيرهم من الظالمين، و قيل المراد به البصرة و لا يخفى بعده.
قوله عليه السلام:" فى وسطه عين" أى مكنون و يظهر فى زمن القائم عليه السلام، أو المراد سيكون، و يحتمل أن يكون أجساما لطيفة تنتفع بها المؤمنون فى أجسادهم المثالية و لا يظهر لحسنا.
قوله عليه السلام:" و كان فيه نسر". يدل على أن هذه الأصنام كانت فى زمن نوح

أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِی صَدْرِهِ مَا دَعَا فِیهِ مَکْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِی حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ السَّفِینَةُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِی بَصِیرٍ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ مَکْرٌ قَالَ یَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُومُ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ یَرْمِی بِسَهْمِهِ فَیَقَعُ فِی مَوْضِعِ التَّمَّارِینَ فَیَقُولُ ذَاکَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ کَانَ یَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِی تَرْبِیعِهِ

4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِیثَمٍ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُصَلِّی إِلَی الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَةَ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ

5 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی غَیْرُهُ أَنَّهُ کَانَ یَنْزِلُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا یَعُودُ مِنْهُمْ مَلَکٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ

---

علیه السلام کما ذکره المفسرون و ذکروا أنه لما کان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتی أخرجها الشیطان لمشرکی العرب و الغرض من ذکر ذلک بیان قدم المسجد إذ لا یصیر کونها فیه علة لشرفه و لعل التخصیص بالخمسین ذکر لأعاظمهم أو لمن صلی فیه ظاهرا بحیث اطلع علیه الناس.

الحديث الثالث

: ضعيف.

## الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و بينه و بين السابعة" أى كان يصلى قريبا منها لم يكن بينه و بينها إلا مقدار السجود.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

6 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِی الظُّلَّةِ وَ ثَلَاثَةً فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِیَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِیَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ فَقُلْتُ أُ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ
7 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِی- أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع

## الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" و هى بحذاء الخامسة". لعله كان وقع فى زمن أبى العباس تغيير فى البناء فصارت الرابعة فى مكان الخامسة، و الأظهر أن المراد بالباب الثانى هو الباب المعروف بباب كندة فى يمين المسجد و هو ثانى الأبواب من جانب القبلة و تلک الأبواب مسدودة الآن و لكن علامة الأساطين موجودة فإذا عد من جدار يمين المسجد موضع الأساطين فالخامسة هى موضع أسطوانة إبراهيم عليه السلام و أما أسطوانة الرابعة التى صلى عليه السلام عنده فهى فى مؤخر المسجد عند باب الفيل و هى محاذية للخامسة التى فى مقدم المسجد و يعرف بمقام إبراهيم فلما صلى عليه السلام عند الرابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الراوى عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافى أول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة و أبو العباس هو السفاح أول الخلفاء العباسيين.

## الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" صلى فيها" أى فى الخامسة إذ عند حضور والده عليها السلام كان يصلى خلفه و يحتمل رجوع الضمير إلى السابعة أيضا.

8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِی وَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِی قَالَ وَ قَالَ لِی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِی فَأَرَانِی الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع يُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ ع وَ هِیَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ- فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ وَ هِیَ صُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع

الحديث الثامن

: صحيح.

## الحديث التاسع

: مجهول.
قوله علیه السلام:" فیه عصا موسی" لعل المراد أنها کانت فیه فی الزمن السابق مدفونة ثم وصلت إلی أئمتنا علیهم السلام لئلا ینافی ما ورد فی الأخبار أن جمیع آثار الأنبیاء عندهم علیهم السلام و یحتمل أن یکون مودعه هناک و هی تحت أیدیهم و کلما أرادوا أخذوها و کذا الخاتم و فی شجرة یقطین أی شجرة یونس علیه السلام یمکن أن یکون هناک منبتها و الله یعلم و هی صرة بابل أی أشرف موضع منه و مجمع فوائده و خیراته کما أن الصرة محل نفائس المال، و قیل أی وسطه و لعله لأن الصرة تشد فی الوسط، و یؤیده أن فی بعض کتب الحدیث بالسین و قیل: أی أرفع موضع منه.
و قال: الجوهری الصرار: الأماکن المرتفعة و مجمع الأنبیاء أی فی زمن القائم عند رجعتهم علیه و علیها السلام أو مکان صلی فیه جمیع الأنبیاء أو أکثرهم أو کثیر منهم.

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ

3 عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ

باب مسجد السهلة

: مجهول و الإعاذة أولا بمعنى الاستعاذة كما تقول أعوذ بالله.
و أعاذه إجارة و فى القاموس العمالقة قوم: تفرقوا فى البلاد من ولد عمليق كقنديل أو كقرطاس بن لاوذ بن آدم بن سام.

الحديث الثانى

: مجهول.

: مجهول. و الروحاء الآن غير معروف و الفرض أنه كان

لَوْ أَنَّ عَمِّی زَیْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِیهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِینَ سَنَةً فِیهِ مُنَاخُ الرَّاکِبِ وَ بَیْتُ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِیهِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ

وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَی الرَّوْحَاءِ هَذَا آخِرُ کِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی- لِلشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الزَّکَاةِ

---

أوسع مما هو الآن و الظاهر أن هذه الزیادات التی کانت فی الأمم السابقة لا یصیر سببا لجریان حکم المسجد علیها فی هذه الملة و إن کانت الأحوط عدم التخلی و إلقاء النجاسات قریبا منه و من مسجد الکوفة لا سیما ما کان فی یسار مسجد الکوفة کما ورد أن الصادق علیه السلام کان یراعی فیه حرمة المسجد إلی هنا انتهی ما علقته من کتاب مرآة العقول فی شرح أخبار الرسول مع توزع البال علی غایة الاستعجال و کتب بیمینه الجانیة الفانیة أفقر العباد إلی عفو ربه الغافر ابن محمد تقی محمد باقر عفی عنهما و الحمد لله وحده و صلی الله علی سیدنا المرسلین محمد و عترته المقدسین المکرمین.

إلی هنا ینتهی الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به یتم کتاب الصلاة من الکافی و یلیه الجزء السادس عشر إن شاء الله تعالی" بدایة کتاب الزکاة" و قد فرغت من مقابلته و التعلیق علیه- و تصحیحه- و استخراج أحادیثه فی لیلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارک سنة 1403 الهجریة و الحمد لله أولا و آخرا.

السید محسن الحسینی الأمینی غفر الله له و لأبیه

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

